




# شركة دبي للمقاصة.ذ.م.م القواعد العامة لخدمات تسوية ومقاصة الأوراق المالية وعقود المشتقات



النوع:	PDF	الصفة:	قواعد
مالك الملف:	شركة دبي للمقاصة	العنوان:	القواعد العامة لخدمات تسوية ومقاصة الأوراق المالية وعقود المشتقات
عدد الصفحات:	107	تاريخ الإصدار:	23 أبريل 2026
		النسخة:	004

## حالة التعديلات:

م	التاريخ	وصف التعديلات
1	27/فبراير/2020	النسخة الأولى
2	15/ أغسطس/ 2020	تحديث القواعد العامة لتشمل خدمات مقاصة وتسوية عقود المشتقات
3	17/أبريل /2023	إضافة معايير القبول لأعضاء التقاص
4	21/ أبريل /2026	المواءمة القانونية: الربط المباشر مع قانون المقاصة على أساس الصافي (2018) وقرار الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016. نهائية التسوية: إدراج بند "التنازل عن الحصانة" لضمان أولوية المقاصة في التنفيذ والاسترداد. صلاحيات التفتيش: منح "دبي للمقاصة" حق الوصول الكامل وغير المقيد إلى سجلات الأعضاء ومعلوماتهم. فرض الغرامات: تخويل المقاصة صلاحية فرض عقوبات مالية عند مخالفة القواعد أو عدم الامتثال التنظيمي. التراخيص والموافقات: اشتراط ترخيص المصرف المركزي لمقدمي الضمانات، وضرورة الحصول على موافقات تنظيمية للأعضاء ووكلاء التسوية. تحديثات فنية: إعادة تعريف "يوم العمل" (بما يشمل العطلات الرسمية) وتطوير المصطلحات لضمان الدقة القانونية.

## فهرس المحتويات

5	الجزء الأول - القواعد العامة
5	النطاق
5	مبدأ التسوية النهائية
6	اتفاقية المقاصة على أساس الصافي بموجب قانون المقاصة على أساس الصافي
7	التعريفات
22	الفصل الأول: التزامات المقاصة تجاه أعضاء التقاص والعضوية كعضو التقاص
22	1 التزامات المقاصة تجاه كل عضو تقاص
22	2 أداء المقاصة لالتزاماتها بموجب شروط وأحكام أحد العقود
24	3 عضوية التقاص
25	4 عضوية وكيل التسوية
26	الفصل الثاني: العضوية
26	5 طلب القبول
28	6 معايير الالتحاق كعضو تقاص
32	7 معايير الالتحاق كوكيل تسوية
34	8 الأحكام الانتقالية
40	9 تعهدات عضو التقاص
46	10 تعهدات وكيل التسوية
50	11 تعليق أو إنهاء العضوية
52	12 التنازل عن العضوية
54	الفصل الثالث: الإحلال وتسجيل العقود وعمليات التحويل
54	13 الإحلال وتسجيل العقود
58	14 التزامات التحويل
58	14.1 الشروط المسبقة لالتزامات المقاصة
63	16 مشاركة وكلاء التسوية فيما يتعلق بالعقد النقدي
65	17 عمليات الحساب والإشعارات من قبل المقاصة
67	الفصل الرابع: عمليات التسوية والتسليم
67	18 أحكام عامة
68	19 تسوية التزامات السداد
69	20 تسوية وكيل التسوية لالتزامات السداد
70	21 تسوية التزامات تسليم الأوراق المالية
73	22 تسوية وكيل التسوية لالتزامات تسليم الأوراق المالية
74	23 الاحتفاظ بحق الملكية في عقود الشراء فيما يتعلق بالعقد النقدي أو عقد المشتقات
76	24 فشل التسليم: عقود البيع فيما يتعلق بالعقد النقدي
77	25 رفض وكيل التسوية

79.....	26 الإفراج عن الهامش الأولي وهامش التباين
80.....	الفصل الخامس: عمليات الإحلال في الشراء
80.....	27 الإحلال في الشراء للمقاصة فيما يتعلق بالعقد النقدي
84.....	الفصل السادس: ضمانات السداد والتقييمات
84.....	28 الهامش و ضمانات السداد
95.....	الفصل السابع: أحكام متنوعة
95.....	29 الرسوم والمصاريف والنفقات
	30 التعويضات 96
	31 التعديلات 98
99.....	32 القوة القاهرة
101.....	33 الإفصاح والإبلاغ والتفتيش
103.....	34 التقاص / الخصم
104.....	35 المراسلات الإلكترونية
	36 التنازل 105
105.....	37 صلاحية جزئية
105.....	38 تغيير الأطراف
106.....	الفصل الثامن – القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي
106.....	39 القانون الواجب التطبيق
107.....	40 التنازل عن حق الحصانة

## الجزء الأول - القواعد العامة

### النطاق

ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن هذه القواعد والإجراءات تكون الحاكمة لخدمات المقاصة والتسوية التي تقدمها شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م. كما أنها لا تسري على أي خدمات يقدمها أي أشخاص آخرين ومنها على سبيل المثال لا الحصر خدمات التداول في سوق الأوراق المالية التي يقدمها أي سوق أو خدمات الإيداع التي يقدمها شركة دبي للإيداع أو الخدمات التي يقدمها أو ينفذها أي من الأطراف الخارجية الأخرى سواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بمجموعة سوق دبي المالي.

لأغراض هذه القواعد والإجراءات، يُشار إلى شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م باسم "**المقاصة**". كما يُستخدم مصطلح "**عضو تقاص**" أو "**CCP**" للإشارة إلى أي كيان أو شخص يحق له الحصول على خدمات المقاصة من شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م وفقاً لهذه القواعد والإجراءات. ولا يُقصد بهم صفة "مساهمين" في شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م أو أي كيان أو شخص آخر في مجموعة سوق دبي المالي.

إن الاتفاقيات والإجراءات المطبقة من المقاصة بخصوص مقاصة العقود بواسطة عضو التقاص تُنفذ وفقاً لترتيبات تعاقدية مبرمة بين المقاصة وعضو التقاص والتي بموجبها توافق المقاصة على توفير خدمات المقاصة فيما يتعلق بالعقود، بما في ذلك هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات واتفاقية قبول عضو التقاص وأي تعديلات أو تغييرات أو إضافات عليها أو تمديد لها بالإضافة إلى الشروط والأحكام الواردة بكل عقد مبرم وفقاً لهذه القواعد والإجراءات (وتمثل هذه المستندات مجتمعةً اتفاقية واحدة بين المقاصة وعضو التقاص المعني ("**اتفاقية عضوية خدمات المقاصة**").

إن الاتفاقيات والإجراءات المطبقة من المقاصة بخصوص مشاركة وكيل التسوية فيما يتعلق بتسوية العقود، تُنفذ وفقاً لترتيبات تعاقدية مبرمة بين المقاصة ووكيل التسوية التي تحكم الأساس الذي قد يشارك بموجبه وكيل التسوية في العقود الخاضعة للمقاصة من وقت لآخر، بما في ذلك هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات واتفاقية قبول عضو التسوية وأي تعديلات أو تغييرات أو إضافات عليها أو تمديد لها بالإضافة إلى الشروط والأحكام الخاصة بالتزامات السداد والتسليم الخاصة بها بموجب العقود التي يوافق على المشاركة بها (وتمثل هذه المستندات مجتمعةً اتفاقية واحدة بين المقاصة وعضو التسوية المعني ("**اتفاقية مشاركة وكيل التسوية**").

لا يحق لأي شخص ليس عضو تقاص أو وكيل تسوية إنفاذ أو الاستفادة بأي من بنود اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية أو هذه القواعد حسب الأحوال.

### مبدأ التسوية النهائية

(أ) مع مراعاة القانون رقم (10) لسنة 2018 في شأن المقاصة على أساس الصافي ("**قانون المقاصة على أساس الصافي**") والمادة (24-3) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 22/رم لسنة 2016، ومن دون الإخلال بأحكام قانون الإفلاس وقانون الاعسار المعمول بهما، لا يجوز اعتبار أي من العمليات أو الإجراءات التالية المطبقة فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية باطلة قانوناً بدعوى عدم اتساقها مع أحكام قانون الإفلاس وقانون الاعسار المعمول بهما :

- (1) أمر التحويل.
  - (2) قواعد التخلف عن السداد.
  - (3) أي تصرف في ضمانات السداد أو غيرها من الممتلكات بموجب أمر تحويل أو قواعد التخلف عن السداد.
  - (4) هذه القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية أوامر التحويل التي لا يجري التعامل معها بموجب قواعد التخلف عن السداد.
  - (5) هذه القواعد والإجراءات وأي ترتيبات أو معاملات منفذة بموجبها بغرض استحقاق ضمانات السداد أو غيرها من الممتلكات فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية والتي لا يجري التعامل معها بموجب قواعد التخلف عن السداد.
  - (ب) لا يحق لأي شخص قائم أو مشرف على أي إجراءات إفلاس وإعسار القيام بأي أفعال أو اتخاذ أي إجراءات مخالفة لاتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية أو متعارضة مع قواعد التخلف عن السداد.
  - (ج) لا يجوز إثبات أي التزام ناجم عن أمر التحويل والذي يكون موضوعاً لأي إجراء مُتخذ بموجب قواعد التخلف عن السداد في إجراءات الإفلاس والإعسار حتى الانتهاء من عملية السداد أو التسليم بموجب أمر التحويل هذا.
  - (د) إن الدين أو أي التزام آخر والذي لا يجوز إثباته بموجب الفقرة (ج) أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار لأغراض مقاصة أو تسوية الالتزامات حتى الانتهاء من الإجراءات المتخذة بموجب قواعد التخلف عن السداد وتُعد هذه التسويات نهائية وملزمة ولا يجوز الرجوع عنها..
- إن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (بجميع بنودها) تمثل "**لوائح التسوية النهائية**" الصادرة عن المقاصة وفقاً للصلاحيات التنظيمية الممنوحة لها بموجب المادتين (12) و(13) من لوائح المقاصة، كما تحكم جميع التعليمات وأوامر التحويل وعمليات التسليم وعمليات الاستحقاق و/أو عمليات التصرف التي تجري بموجب كل اتفاقية لعضوية خدمات المقاصة وكل اتفاقية لمشاركة وكيل التسوية.
- اتفاقية المقاصة على أساس الصافي بموجب قانون المقاصة على أساس الصافي**
- تقر المقاصة وكل عضو تقاص أنه لأغراض قانون المقاصة على أساس الصافي فإن:
- (أ) كل عقد مبرم بينهما بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة يكون "عقداً مالياً مؤهلاً".
  - (ب) الاتفاقيات والترتيبات فيما يتعلق بالضمان المنصوص عليه في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة تكون "ترتيبات ضمان".
  - (ج) اتفاقية عضوية خدمات المقاصة تكون "اتفاقية مقاصة على أساس الصافي" بين المقاصة وعضو التقاص.
- كل منها حسب التعريف المُعطى له في قانون المقاصة على أساس الصافي.

## التعريفات

عند تطبيق هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أدناه ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

<p>يُقصد بها المبلغ الذي تحدده المقاصة من وقت لآخر والذي يجب على أعضاء التقاص (ووكلاء التسوية إذا سمحت بذلك الإجراءات) تحويله أو تقديم ضمان مؤهل بقيمته كضمان للسداد إلى المقاصة عن طريق نقل الملكية وفقاً للقاعدة رقم (28.7) (المساهمات الإضافية).</p>	<p><b>"المساهمات الإضافية"</b></p>
<p>يُقصد به التشريعات المعمول بها يعني جميع القرارات والقواعد والضوابط والتعاميم والإجراءات والمتطلبات الأخرى التي قد تفرضها الهيئة أو السوق أو المقاصة أو أي سلطة مختصة أخرى على أي شخص معني بهذه القواعد.</p>	<p><b>"القانون المعمول به"</b></p>
<p>يُقصد بها أي مؤسسة ائتمان أو مصرف أو شركة ائتمان والتي يتم ترخيصها من قبل المصرف المركزي كمؤسسة مالية معتمدة لأغراض تقديم ضمانات مؤهلة وفقاً لهذه القواعد.</p>	<p><b>"المؤسسة المالية المعتمدة"</b></p>
<p>يُقصد بها هيئة الأوراق المالية والسلع، أو أي كيان، أو هيئة أو وكالة تخلف هيئة الأوراق المالية والسلع التي يمكن تأسيسها بموجب القانون المعمول به.</p>	<p><b>"الهيئة"</b></p>
<p>يُقصد به النظام الآلي للمقاصة والذي أسسته وتديره المقاصة لأغراض القيام بمعاملات متعلقة بخدمات المقاصة التي تقدمها المقاصة وفقاً لهذه القواعد.</p>	<p><b>"نظام الآلي"</b></p>
<p>فيما يتعلق بعضو التقاص في أي يوم، يُقصد به قيمة السداد المؤهل من أصل قيمة ضمان السداد والتي قامت المقاصة بتحويلها إلى عضو التقاص هذا أو استلامها منه بالإضافة إلى توزيعات أو عوائد هذا الضمان والتي يجوز أن تحولها المقاصة إلى رصيد الضمان المتاح الخاص بعضو التقاص هذا إذا كان ذلك منصوصاً عليه صراحةً في سياسة الضمان مطروحاً منها مجموع ما يلي:</p> <p>(1) أي من هذه الضمانات والتي جرى تحويلها إلى هامش التباين المُدرج للعميل وهامش التباين المُدرج للحساب الخاص.</p> <p>(2) أي ضمانات جرى تحويلها إلى الهامش الأولي المُدرج للعميل والهامش الأولي المُدرج للحساب الخاص.</p> <p>(3) أي ضمانات اقتطعت منها فيما يتعلق بحد التداول اليومي وذلك خلال اليوم على النحو الموضح في سياسة الهامش والإجراءات ذات الصلة.</p> <p>(4) أي جزء من هذه الضمانات قامت المقاصة بتخصيصه كمساهمة من عضو التقاص هذا إلى "صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد" وفقاً لقواعد التخلف عن السداد وسياسة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد.</p>	<p><b>"رصيد المتاح"</b></p>

<p>فيما يتعلق بأي شخصية اعتبارية، يُقصد بها أي إجراء منصوص عليه في القانون المعمول به فيما يتعلق بالإفلاس أو الإعسار أو التصفية (شاملة إجراءات التصفية الإلزامية) أو إعادة الهيكلة أو التسوية مع الدائنين، أو الخضوع للحراسة القضائية أو الوصاية أو أي إجراءات أخرى مشابهة بحيث يتضمن هذا الإجراء منع عمليات التحويل أو السداد أو فرض قيوداً عليها.</p>	<p><b>"إجراءات والإعسار"</b> <b>الإفلاس</b></p>
<p>يكون له المعنى الوارد في قواعد التخلف عن السداد.</p>	<p><b>"عضو البديل"</b> <b>التقاص</b></p>
<p>يُقصد به مجلس إدارة المقاصة.</p>	<p><b>"مجلس الإدارة"</b></p>
<p>يُقصد به كل يوم عمل رسمي من أيام الأسبوع باستثناء يومي السبت والأحد، ويُعدّ يوم تسوية بالنسبة للمقاصة وفقاً لما تحدده في إجراءاتها أو تعميماتها، أو كما قد تقرره الهيئة من وقت لآخر، على ألا يشمل ذلك العطلات الرسمية التي تعلنها الهيئة ويتم الإعلان عنها من قبل المقاصة..</p>	<p><b>"يوم العمل"</b></p>
<p>لأغراض القاعدة رقم (27) (الإحلال في الشراء المقاصة)، يُقصد به العقد المبرم في سوق الأوراق المالية نتيجة إجراء عملية إحلال في الشراء في سوق الأوراق المالية بين المقاصة ووسيط تداول وتقاص في سوق الأوراق المالية والذي يُعد بائع الأوراق المالية موضوع عملية الإحلال في الشراء.</p>	<p><b>"عقد الإحلال في الشراء"</b></p>
<p>فيما يتعلق بأي عقد، يُقصد به عضو التقاص الذي يشتري الأوراق المالية أو عقود المشتقات من المقاصة بموجب هذا العقد.</p>	<p><b>"عضو المشتري"</b> <b>التقاص</b></p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (13.2.3) (إحلال عقود سوق الأوراق المالية وإبرام العقود).</p>	<p><b>"عقد الشراء"</b></p>
<p>يعني العقد الذي لا يعتبر عقداً للمشتقات</p>	<p><b>"العقد النقدي"</b></p>
<p>أي حساب مفتوح باسم عضو التقاص أو وكيل التسوية لدى بنك التسوية مباشرةً وذلك لاستلام وسداد المبالغ النقدية فيما يتعلق بتسوية المدفوعات المسددة من عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.</p>	<p><b>"حساب التسوية النقدي"</b></p>
<p>العملية والمعاملات المشار إليها في القاعدة رقم (27) (الإحلال في الشراء للمقاصة) ويشتمل هذا المصطلح أيضاً على مصطلح سلسلة عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة (الموضح في القاعدة رقم (27.1) (بدء عملية الإحلال في الشراء للمقاصة)).</p>	<p><b>"الإحلال في الشراء للمقاصة"</b></p>
<p>قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي حسبما يجري تعديله أو استبداله من وقت لآخر.</p>	<p><b>"نظام شركة التقاص المركزي"</b></p>

<p>فيما يتعلق بواحد أو أكثر من عقود البيع، يكون لها المعنى الوارد في القاعدة رقم (15.1) (سداد أسعار الشراء وأسعار البيع على أساس الصافي)</p>	<p><b>"قيمة للمقاصة"</b> <b>البيع</b></p>
<p>يُقصد به أي حساب مفتوح باسم المقاصة لدى أو بنك التسوية وذلك لاستلام وسداد المبالغ النقدية فيما يتعلق بتسوية المدفوعات المسددة من المقاصة بموجب هذه القواعد.</p>	<p><b>"حساب للمقاصة"</b> <b>التسوية</b></p>
<p>شركة دبي للإيداع ش.ذ.م.م أو أي كيان آخر يقدم خدمات الإيداع المركزي للأوراق المالية المتمثلة في الاحتفاظ بحسابات الأوراق المالية وخدمات الحفظ المركزية وخدمات الأصول ويقوم بتطبيق نظاماً لتسوية الأوراق المالية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي قد تقوم المقاصة بإخضاعها للتقاص من وقت لآخر.</p>	<p><b>"مركز المركزي المالية"</b> <b>الإيداع للأوراق</b></p>
<p>النظام الذي وضعه مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية للتعامل مع وإدارة خدمات الإيداع والحفظ وسجل الأوراق المالية المركزي للأوراق المالية المدرجة في السوق المعني وسجلات الملاك القانونيين لهذه الأوراق المالية.</p>	<p><b>"نظام المركزي المالية"</b> <b>الإيداع للأوراق</b></p>
<p>فيما يتعلق بعقد السوق، يُقصد به إبرام عقود متقابلة بين المقاصة وأعضاء التقاص بموجب أحكام هذه القواعد.</p>	<p><b>"التقاص"</b></p>
<p>شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م.</p>	<p><b>"المقاصة"</b></p>
<p>يُقصد به أي كيان قانوني يوصف بأنه "عضو تقاص" وفقاً لقواعد المقاصة أو "عضو تقاص عام" وفقاً لقواعد عضوية التقاص العام أو "عضو السوق" وفقاً لقواعد السوق والذي تم قبوله لدى المقاصة بصفته "عضو تداول وتقاص" أو "عضو تقاص عام" وفقاً لأحكام هذه القواعد والإجراءات، والذي يتعاقد بصفته أصيلاً مع المقاصة بموجب العقود المبرمة وفقاً للقاعدة 13 (إحلال وتسجيل العقود).</p> <p>لرفع أي لبس، فإن الإشارات الواردة في هذه القواعد أو في قواعد التخلف عن السداد أو في الإجراءات إلى "عضو التقاص العام" تُشير إلى نوع عضوية عضو التقاص لدى المقاصة لغايات اتفاقية عضوية التقاص الخاصة به، ولا تمنع أن يكون عضو التداول والتقاص أو عضو التقاص العام مشمولاً ضمن تعريف "عضو التقاص العام" لغايات أمثاله للوائح الأعضاء العامين.</p>	<p><b>"عضو التقاص"</b></p>
<p>يُقصد بها الترتيبات التعاقدية المبرمة بين المقاصة وعضو التقاص والتي بموجبها توافق المقاصة على تقديم خدمات المقاصة فيما يتعلق بالعقود بما في ذلك هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات واتفاقية قبول عضو التقاص وأي تعديلات أو تغييرات أو إضافات عليها أو تمديد لها.</p>	<p><b>"اتفاقية المقاصة"</b> <b>عضوية</b></p>
<p>يعني أي شخص يقوم بالاستعانة بخدمات أي عضو أو أي شخص آخر يخضع لشرط موافقة السوق بموجب قواعد السوق</p>	<p><b>"العميل"</b></p>

فيما يتعلق بتنفيذ أمر واحد أو عدة أوامر لحسابه وتم تخصيص رقم له من قبل شركة دبي للإيداع.	
يُقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الملحق (أحكام المقاصة /الإلزامية للعميل) بهذه القواعد العامة.	"أحكام المقاصة الإلزامية للعميل"
يُقصد به العقد المبرم بين المقاصة وعضو التقاص عقب إحلال عقد السوق المعني وفقاً للقاعدة رقم (13.2) (إحلال عقود الأوراق المالية وإبرام العقود) فيما يتعلق بعملية تداول خاصة بالعميل.	"عقد العميل"
يُقصد به قيمة المخاطر المالية التي تتعرض لها المقاصة في مواجهة عضو التقاص فيما يتعلق بعقد عميل غير مُسدد مُسجّل باسم عضو التقاص هذا.	"المخاطر المالية عن عقد العميل"
يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (14.2.6) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين).	"الهامش الأولي المُدرج للعميل"
يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (14.2.7) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين).	"هامش التباين المُدرج للعميل"
يُقصد بها كل اتفاقية لقبول عضو تقاص مبرمة بين المقاصة وعضو التقاص والتي يجري تسليمها وفقاً للقاعدة رقم (6.6) (مستندات الطلب).	"اتفاقية قبول عضو التقاص"
يُقصد بها مبلغ الضمان الذي تحدده المقاصة وفقاً لسياسة الهامش الخاصة بها والذي يجب على أعضاء التقاص تحويله أو تقديمه بأي صورة أخرى إلى المقاصة وفقاً لهذه القواعد.	"المساهمة الأولية لعضو التقاص"
فيما يتعلق بواحد أو أكثر من عقود الشراء، يكون لها المعنى الوارد في القاعدة رقم (15.1) (أسعار الشراء وأسعار البيع).	"قيمة الشراء لعضو التقاص"
تعني، في أي يوم وفيما يتعلق بعضو التقاص أو وكيل التسوية، يُقصد به جميع ضمانات السداد المؤهلة ولاسيما - عندما يقتضي السياق ذلك - جميع الحقوق والامتيازات والمصالح والعائدات المستحقة فيما يتعلق بهذا الضمان أو المشتقة منه (بما في ذلك أي توزيعات أرباح أو عائدات بيع أو سداد دين أو حقوق ناجمة عن سداد الدين أو مكافئة أو حق تفضيلي أو مبادلة أو خيار أو استبدال أو تحويل أو تعويض أو غير ذلك) والذي حوّل أو سُلّم إلى المقاصة ولم يتم تحويله أو إعادة تسليمه إلى عضو التقاص هذا أو كيل التسوية هذا وفقاً لهذه القواعد، ويكون في هذا اليوم في حالة: 1) عضو التقاص مساوياً لمجموع ما يلي: (أ) مساهمته الأولية كعضو تقاص. (ب) أي مساهمات إضافية. 2) وكيل التسوية مساوياً لمجموع ما يلي:	"ضمان السداد"

<p>(أ) مساهمته الأولية كوكيل تسوية. (ب) أي مساهمات إضافية وذلك عندما تسمح الإجراءات لوكيل التسوية بتحويل الهامش الأولي أو هامش التباين نيابةً عن عضو التقاص فيما يتعلق بعقود مُعلقة وغير مُسددة والذي يسمح بمشاركته فيها.</p>	
<p>يُقصد بها المبادئ التوجيهية والإجراءات الصادرة من وقت لآخر والمتعلقة بالضمانات المؤهلة والتي تنشرها المقاصة على موقعها الإلكتروني والتي ستمثل إجراءً من ضمن الإجراءات وذلك لأغراض هذه القواعد.</p>	<p><b>"سياسة الضمان"</b></p>
<p>يُقصد به عقد العميل أو عقد الحساب الخاص ومصطلح "العقود" يشمل واحداً أو أكثر من أي منهما حسبما يقتضي السياق، ولكن لتجنب الشك فإنه لا يتضمن عقد الأوراق المالية أو عقد السوق.</p>	<p><b>"العقد"</b></p>
<p>يعني العقود المالية محددة القيمة من قبل طرفي العقد، وتشتق تلك العقود قيمتها من الأوراق المالية المتضمنة، وتعتمد على تغير قيمة تلك الأوراق المالية.</p>	<p><b>"عقد المشتقات"</b></p>
<p>يُقصد به إصدار أرباح الأسهم، أو اندماج، أو استحواذ، أو إصدار حقوق الأولوية، أو تقسيم الأسهم، أو أي إجراء آخر من إجراءات الشركات من المتوقع أن يكون له أثر جوهري على قيمة الأوراق المالية الخاصة بالمصدر.</p>	<p><b>"إجراءات الشركات"</b></p>
<p>يُقصد به: أ. فيما يتعلق بالعقود النقدية المُعلقة وغير المُسددة في أي يوم تسوية، و 1) وفيما يتعلق بعضو التقاص، حقوق عضو التقاص هذا لاستلام المبلغ الصافي و/أو العائدات الإجمالية للأوراق المالية من المقاصة وذلك مقابل حقوق المقاصة لاستلام المبلغ الصافي و/أو العائدات الإجمالية للأوراق المالية من عضو التقاص هذا وذلك وفقاً لهذه القواعد وحسبما يجري تعديلها وفقاً للقاعدة رقم (16.2.3) (قبول المشاركة) بخصوص مشاركة وكيل التسوية في تلك العقود النقدية، و 2) وفيما يتعلق بوكيل التسوية الذي يقبل المشاركة في العقود النقدية المُعلقة وغير المُسددة، التزام وكيل التسوية هذا بسداد صافي المبلغ اليومي لوكيل التسوية و/أو سداد العائدات الإجمالية للأوراق المالية إلى المقاصة أو استلامها منها. ب. فيما يتعلق بعقد المشتقات، فإن حقوق عضو المقاصة هذا في استلام أو دفع صافي السداد إلى أو من</p>	<p><b>"التزام اليومية"</b> <b>التسوية</b></p>

<p>المقاصة، مقابل مشتقات العقد بناءً على الالتزام اليومي بالمشتقات المحسوبة وفقاً للقاعدة 15.3.</p>	
<p>فيما يتعلق بعضو التقاص أو وكيل التسوية (إذا كانت مطبقة على وكيل التسوية بموجب الإجراءات)، يُقصد بها الحد الأقصى من الالتزامات المستحقة الذي يمكنه تحمله في أي يوم بموجب العقود غير المُسددة وذلك قبل عملية السداد على أساس الصافي وفقاً للقاعدة رقم (15) (السداد على أساس الصافي) أو القاعدة رقم (16.2) (قبول المشاركة).</p>	<p><b>"حدود التداول اليومية"</b></p>
<p>يُقصد بها قواعد التخلف عن السداد الصادرة عن المقاصة والمنصوص عليها في الجزء الثاني من هذه القواعد والإجراءات الصادرة عن المقاصة وفقاً للوائح المقاصة حسبما يجري تعديلها أو تغييرها أو الإضافة عليها أو التمديد لها من وقت لآخر.</p>	<p><b>"قواعد التخلف عن السداد"</b></p>
<p>يُقصد به عضو التقاص الذي وقع بحقه حدثٌ من أحداث التخلف عن السداد والموضح بشكل خاص في قواعد التخلف عن السداد.</p>	<p><b>"عضو المتخلف عن السداد"</b></p>
<p>يعني صافي التزام عضو المقاصة فيما يتعلق بعقد المشتقات المحسوبة وفقاً للقاعدة 15.3.</p>	<p><b>الالتزامات اليومية لعقود المشتقات</b></p>
<p>تعني مركزاً محتفظاً به بموجب house account أو حساب عميل فيما يتعلق بعقد المشتقات.</p>	<p><b>مركز عقد المشتقات المفتوح</b></p>
<p>يُقصد به أي كيان مملوك جزئياً أو كلياً سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل سوق دبي المالي ش.م.ع. من وقت لآخر ولاسيما المقاصة.</p>	<p><b>"مجموعة دبي المالي" سوق</b></p>
<p>يُقصد بها أيّاً مما يلي أو كليهما:          1) تعطل جوهري في أنظمة السداد أو الاتصال أو في الأسواق المالية والتي يجب، في أي من هذه الحالات، أن تكون سليمة من أجل سداد المدفوعات وفقاً لهذه القواعد و الإجراءات (أو من أجل القيام بالمعاملات المشار إليها في هذه القواعد والإجراءات) والتي لم تتسبب في تعطلها المقاصة أو عضو التقاص (بصفته عضو تقاص) أو وكيل التسوية (بصفته وكيل تسوية) وكان تعطلها خارجاً عن سيطرتهم، أو          2) وقوع أي حدث آخر يتسبب في تعطل تقني (من طبيعة تقنية أو متعلقة بالنظم) أو متعلق بالأنظمة لعمليات الخزينة أو السداد الخاص ببنك التسوية أو المصرف المركزي ما والذي يمنع هذا الطرف أو أي طرف آخر من سداد المدفوعات المتضمنة في هذه القواعد أو الإجراءات والذي لم يتسبب فيه الطرف الذي تعطلت عملياته وكان خارجاً عن سيطرتهم.</p>	<p><b>"أحداث التعطل"</b></p>

<p>يُقصد به الإجراءات، أو الأوامر أو عمليات التحويل أو عمليات التحقق و/أو عمليات التصفية المتضمنة في القسم الخامس (إجراءات إدارة حالات التخلف عن السداد) من قواعد التخلف عن السداد وذلك بعد استلام إشعاراً بالتخلف عن السداد وفقاً للقسم الرابع (الإنفاذ؛ إشعار التخلف عن السداد) من قواعد التخلف عن السداد.</p>	<p>"عملية إدارة حالات التخلف عن السداد"</p>
<p>فيما يتعلق بعضو التقاص، يُقصد به الضمان الممنوح من قبل عضو التقاص لصالح المقاصة بخصوص خسائر عملية إدارة حالات التخلف عن السداد بموجب قواعد التخلف عن السداد ووفقاً للقسم المعنون "ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد" في اتفاقية قبول عضو التقاص.</p>	<p>"ضمان عملية إدارة حالات التخلف عن السداد"</p>
<p>يكون لها المعنى الوارد في قواعد التخلف عن السداد.</p>	<p>"خسائر عملية إدارة حالات التخلف عن السداد"</p>
<p>يُقصد به أي أصول من نوع وشكل مقبولين لدى المقاصة وفقاً لسياسة الضمان والتي ستُستخدم كضمانات للسداد من وقت لآخر وفقاً للقاعدة رقم (28.2) (السداد المؤهل).</p>	<p>"السداد المؤهل"</p>
<p>في أي يوم فيما يتعلق بالسداد المؤهل الذي يكون في صورة:  (1) العملة المؤهلة، يُقصد به قيمة هذا المبلغ النقدي مضروبة في النسبة المئوية للتقييم المعمول بها.  (2) الضمان المؤهل، يُقصد به القيمة الاسمية لسك الضمان هذا مضروبة في النسبة المئوية للتقييم.  (3) الأوراق المالية المؤهلة، يُقصد به سعر العرض الذي حصلت عليه المقاصة فيما يتعلق بنفس إجمالي القيمة الاسمية لأوراق مالية من نفس النوع ومن نفس جهة الإصدار وب نفس القيمة الاسمية وب نفس الوصف وعملة الإصدار الخاصة بالأوراق المالية المؤهلة المعنية مضروباً في النسبة المئوية للتقييم.  وفي كل حالة محولاً إلى الدرهم الإماراتي بسعر الصرف الذي تحدده المقاصة في هذا اليوم.</p>	<p>"قيمة السداد المؤهل"</p>
<p>يُقصد بها العملات المقبولة لدى المقاصة وفقاً لسياسة الضمان والتي ستُستخدم كضمانات للسداد من وقت لآخر وفقاً للقاعدة رقم (28.2) (السداد المؤهل).</p>	<p>"العملات المؤهلة"</p>
<p>يُقصد به الضمان المصرفي الغير مشروط المستحق عند أول طلب، والذي يكون في الصورة المقبولة، من وقت لآخر، لدى المقاصة وفقاً لسياسة الضمان والصادر عن مؤسسة مالية معتمدة لتغطية المطلوبات الحالية والمستقبلية لعضو التقاص أو وكيل التسوية للمقاصة فيما يتعلق بعملية المقاصة أو فيما يتعلق بمشاركته فيها، ويكون هذا الضمان مقيم بإحدى العملات المؤهلة، ويدفع للمقاصة عند الطلب.</p>	<p>"الضمان المؤهل"</p>

<p>يُقصد بها أوراقاً مالية (والتي قد تتضمن الأوراق المالية) صادرة بإحدى العملات المؤهلة وتكون من نوع وشكل مقبولين وموجودة في ولاية قضائية مقبولة لدى المقاصة وتستخدم كضمانات للسداد من وقت لآخر وفقاً للقاعدة رقم (28.2) (ضمانات السداد المؤهلة).</p>	<p><b>"الأوراق المؤهلة"</b> <b>المالية</b></p>
<p>يُقصد به العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p><b>"الدرهم الإماراتي"</b></p>
<p>فيما يتعلق بأي عملية إرجاع لضمان السداد الزائد أو ضمان السداد المحول أو الذي سيجري تحويله من قبل المقاصة إلى عضو التقاص أو وكيل التسوية من وقت لآخر وفقاً لهذه القواعد، يُقصد به السداد المؤهل الذي يكون من نفس النوع وبنفس القيمة الأسمية ومن نفس جهة الإصدار (في حالة الأوراق المالية المؤهلة) وبنفس الوصف وعملة الإصدار وبنفس المبلغ الخاص بضمان السداد الزائد أو ضمان السداد المحول أو الذي سيجري تحويله من قبل المقاصة.</p>	<p><b>"ضمان السداد المكافئ"</b></p>
<p>فيما يتعلق بعضو التقاص، يُقصد به وقوع أي من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها كأحداث تخلف عن السداد في قواعد التخلف عن السداد.</p>	<p><b>"حدث التخلف عن السداد"</b></p>
<p>يُقصد به سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تقدم لها المقاصة خدمات المقاصة.</p>	<p><b>"سوق الأوراق المالية"</b></p>
<p>يُقصد به أي تداول متعلق ببيع وشراء الأوراق المالية وعقود المشتقات المدرجة في سوق الأوراق المالية بين طرفين مسجلين في سوق الأوراق المالية ويعملان كعضوي تقاص أو يستخدمان خدمات عضو تقاص، وتكون عمليات التداول هذه إما (أ) مطابقة ومنفذة من خلال نظام التداول الآلي للسوق المعني، أو (ب) مسجلة من قبل سوق الأوراق المالية كعملية تداول (والتي قد تشتمل على سبيل المثال لا الحصر عمليات التداول المنفذة على أنها عمليات بيع خاصة أو أوامر تداول كبيرة أو صفقات خاصة).</p>	<p><b>"عقد الأوراق المالية"</b></p>
<p>يُقصد بها اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة المقاصة والتي يكون اختصاصها "لجنة تنفيذية" وفقاً للوائح المقاصة.</p>	<p><b>"اللجنة التنفيذية"</b></p>
<p>فيما يتعلق بعضو التقاص العام، يُقصد به عميل لدى عضو التقاص العام هذا والذي لا يكون مجرد عميل ولكنه "عضو تداول" في سوق الأوراق المالية. ولتجنب الشك، فإن العميل عضو التقاص العام يكون عميلاً لأغراض هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد.</p>	<p><b>"عميل عضو التقاص العام"</b></p>
<p>يُقصد به قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13 لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاصة بالأنشطة المالية والذي نظم من خلاله نشاط التقاص العام، حسب ما يتم تعديله أو إلغاؤه أو استكمالته من وقت لآخر.</p>	<p><b>أنظمة عضو التقاص العام"</b></p>

<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (14.1.2) (شرط مسبق للالتزامات غرفة المقاصة).</p>	<p><b>"الموعد لتقديم الأولي"</b> <b>الهامش النهائي</b></p>
<p>يُقصد به المبلغ الذي تحدده المقاصة وفقاً للأحكام المتعلقة بـ "الهامش الأولي" في سياسة الهامش وذلك في أي يوم عمل وفيما يتعلق بقيمة المخاطر التي تتعرض لها المقاصة بشأن عضو التقاص في هذا اليوم عن يلي: (1) المخاطر المالية عن عقد العميل. (2) المخاطر المالية عن عقد الحساب الخاص.</p>	<p><b>"الهامش الأولي"</b></p>
<p>فيما يتعلق بضمانات السداد المحولة من قبل عضو التقاص، يُقصد بها المبادئ التوجيهية والإجراءات الصادرة من وقت لآخر والمتعلقة بتخصيص ضمانات السداد هذه من رصيد الضمان المتاح لأغراض الهامش الأولي وهامش التباين والتي تنشرها المقاصة على موقعها الإلكتروني والتي ستمثل إجراءً من ضمن الإجراءات وذلك لأغراض هذه القواعد.</p>	<p><b>"سياسة الهامش"</b></p>
<p>تعني ممارسة إعادة تقييم مركز المشتقات المفتوحة باستخدام أسعار السوق الحالية.</p>	<p><b>"بسرعر السوق"</b> <b>Mark to Market</b></p>
<p>يُقصد به سوق دبي المالي ش.م.ع. أو أي من خلفائها وهي جهة عاملة في مجال تداول الأوراق المالية وعقود المشتقات أو أي كيان آخر يعمل في مجال تداول الأوراق المالية وعقود المشتقات وذلك لإبرام العقود بين أعضاء هذا السوق أو منصة التداول والتي قد توافق المقاصة على توفير خدمات المقاصة لها من وقت لآخر.</p>	<p><b>"السوق"</b></p>
<p>يعني الشخص الذي تم قبوله على هذا النحو من قبل السوق، بما في ذلك عضو التداول وعضو عقود المشتقات. يُقصد به نظام التداول الآلي الذي وضعه ويديره السوق المعني.</p>	<p><b>"عضو السوق"</b> <b>"نظام التداول الآلي للسوق"</b></p>
<p>يُقصد به عقد الأوراق المالية أو عقد مبرم بين طرفين مسجلين في أي سوق آخر والذي قد توافق المقاصة على توفير خدمات المقاصة له من وقت لآخر وتكون العقود مطابقة ومنفذة من خلال نظام التداول الآلي للسوق المعني.</p>	<p><b>"عقد السوق"</b></p>
<p>يُقصد بها القواعد والإجراءات المطبقة على الأعضاء المسجلين للسوق والتي ينشرها أو يُدرجها من وقت لآخر.</p>	<p><b>"قواعد السوق"</b></p>
<p>فيما يتعلق بأي من عقود السوق المقدمة إلى المقاصة لإخضاعها للمقاصة، يُقصد به استبدال حقوق والتزامات كل طرف من طرفي هذا العقد بحقوق والتزامات لهذا الطرف بموجب عقد مبرم وفقاً للقاعدة رقم (13.2) (إحلال عقود سوق الأوراق</p>	<p><b>"الإحلال"</b></p>

<p>المالية وإبرام العقود) ووفقاً للقواعد وشروط وأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.</p>	
<p>يُقصد بها المبادئ التوجيهية والإجراءات الصادرة من وقت لآخر والمتعلقة بالعمليات والتي تنشرها المقاصة على موقعها الإلكتروني والتي ستمثل إجراءً من ضمن الإجراءات وذلك لأغراض هذه القواعد.</p>	<p>"إجراءات العمليات"</p>
<p>يقصد به التعهيد إلى مصادر خارجية المحددة في القرارات الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>"التعهيد إلى مصادر خارجية من قبل المقاصة"</p>
<p>يُقصد بها إجراءات المقاصة فيما يتعلق بأي من خدمات أو تسهيلات المقاصة التي تقدمها المقاصة والتي تحتوي على المبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات والمهام وكذلك بتنفيذ القواعد والتي تكون متاحة على الموقع الإلكتروني المقاصة (أو بالطريقة التي تُخَطِر بها المقاصة عضو التقاص أو وكيل التسوية) والتي تشكل جزءاً من اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية والتي يمكن للمقاصة تعديلها من وقت لآخر.</p>	<p>"الإجراءات"</p>
<p>يُقصد به العقد المبرم بين المقاصة وعضو التقاص عقب إحلال عقد السوق المعني وفقاً للقاعدة رقم (13.2) (إحلال عقود سوق الأوراق المالية وإبرام العقود) فيما يتعلق بعملية تداول والتي تكون:</p> <p>(1) منفذة من قبل عضو التداول والتقاص لحسابه نفسه، و (2) منفذة من قبل عضو التقاص العام لحساب العميل لديه (عضو تداول) والذي قد أبرم عقد السوق لحسابه الخاص وليس لحساب العميل لدى عضو التداول هذا.</p>	<p>"عقد الحسا ب الخاص"</p>
<p>يُقصد به قيمة المخاطر المالية التي تتعرض لها المقاصة بسبب عضو التقاص فيما يخص عقد الحساب الخاص مُعلق وغير مُسدد مُسجّل باسم عضو التقاص هذا.</p>	<p>"المخاطر المالية عن عقد الحساب الخاص"</p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (14.2.6) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين).</p>	<p>"الهامش المُدرج الخاص الأولي للحساب"</p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (14.2.7) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين).</p>	<p>"هامش المُدرج الخاص التباين للحساب"</p>
<p>يُقصد بها لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة، والمشكلة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (22/م.ر) لسنة 2016، حسب ما يتم تعديله من وقت لآخر.</p>	<p>"لجنة إدارة المخاطر"</p>

<p>يُقصد بها هذه القواعد وأي تعديلات عليها والتي تُعممها المقاصة على جميع أعضاء التقاص ووكلاء التسوية من وقت لآخر.</p>	<p><b>"القواعد"</b></p>
<p>يُقصد بها القواعد العامة لخدمات تسوية ومقاصة الأوراق المالية في شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م، بصيغتها المعدلة، أو المكملة، أو المتغيرة أو الممتدة من وقت لآخر.</p>	<p><b>"القواعد العامة"</b></p>
<p>يُقصد بها كل اتفاقية لقبول وكيل التسوية مبرمة بين المقاصة ووكيل تسوية، والتي يجري تقديمها وفقاً للقاعدة رقم (7.3) (مستندات الطلب).</p>	<p><b>"اتفاقية قبول وكيل التسوية"</b></p>
<p>فيما يتعلق بالعقود المعنية التي وافق وكيل التسوية على المشاركة فيها وفقاً للقاعدة رقم (16.2) (قبول المشاركة)، يُقصد به المبلغ المالي الذي يساوي الفرق بين:</p> <p>1) سعر/ أسعار الشراء المسدد للمقاصة من قبل وكيل التسوية بموجب كل مجموعة من عقود الشراء المُعلقة وغير المُسددة الموضحة في الإجراءات المعنية والتي وافق وكيل التسوية ذلك على المشاركة فيها.</p> <p>2) سعر/ أسعار البيع المسدد من قبل المقاصة بموجب نفس المجموعة من عقود البيع المُعلقة وغير المُسددة والتي وافق وكيل التسوية ذلك على المشاركة فيها.</p> <p>والتي يكون لها نفس مجموعة التسوية والذي يجب سداه من قبل وكيل التسوية إلى المقاصة إذا كان رقماً موجباً ويجب سداه من قبل المقاصة إلى وكيل التسوية إذا كان رقماً سالباً وذلك وفقاً للقاعدة رقم (20.3) (تسوية التزامات التسوية اليومية).</p>	<p><b>"صافي المبلغ اليومي التسوية لوكيل"</b></p>
<p>يُقصد به مقدار الضمان الذي تحدده المقاصة وفقاً لسياسة الهامش الخاصة بها والتي يُطلب من وكيل التسوية أن يقوم بتحويلها أو يقدمها إلى المقاصة (عن طريق نقل الملكية) وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.</p>	<p><b>مساهمة التسوية الأولية وكيل"</b></p>
<p>تتكون الأوراق المالية من: الأسهم، الحقوق الأولية، سندات الدين، الصكوك، وحدات صناديق الاستثمار، شهادات الإيداع، الأذونات المغطاة، عقود المشتقات، وأي أداة مالية أخرى تعتبرها الهيئة ورقة مالية.</p>	<p><b>"الأوراق المالية"</b></p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (13.2.3) (إحلال عقود سوق الأوراق المالية وإبرام العقود).</p>	<p><b>"عقد البيع"</b></p>
<p>فيما يتعلق بأي عقد، يُقصد به عضو التقاص الذي يبيع الأوراق المالية وعقود المشتقات إلى المقاصة بموجب هذا العقد.</p>	<p><b>"عضو التقاص البائع"</b></p>
<p>يُقصد به أي كيان قانوني خاضع لأنظمة الهيئة وتم قبوله من قبل المقاصة بصفته "وكيل تسوية" وفقاً لأحكام اتفاقية مشاركة وكيل التسوية ويقوم بتسوية العقود نيابةً عن أعضاء التقاص</p>	<p><b>"وكيل التسوية"</b></p>

بموجب المعاملات المشار إليها في اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.	
يُقصد بها الترتيبات التعاقدية المبرمة بين المقاصة ووكيل التسوية والحاكمة لأساس مشاركة وكيل التسوية في سداد المدفوعات و/أو القيام بعمليات التسليم إلى عضو التقاص المعني بموجب العقود المسجلة من وقت لآخر بما في ذلك هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات واتفاقية قبول وكيل التسوية وأي تعديلات، أو تغييرات أو إضافات أو تمديد لها.	<b>"اتفاقية مشاركة وكيل التسوية"</b>
يُقصد به كل بنك مخصص يوصف بأنه "بنك تسوية" في نظام شركة التقاص المركزي ومعتمد من قبل المقاصة والذي يقوم بعمليات التحويل فيما يتعلق بتسوية الالتزامات المالية المتعلقة بعملية مقاصة العقود.	<b>"بنك التسوية"</b>
يُقصد بها كل اتفاقية تعليمات لبنك التسوية مبرمة بين عضو التقاص أو وكيل التسوية وبنك التسوية الخاص به، والتي يجري تسليمها من قبل عضو التقاص وفقاً للقاعدة رقم (9.2.3) (بدء العمليات - أعضاء التقاص) أو من قبل وكيل التسوية وفقاً للقاعدة رقم (10.2.3) (بدء العمليات - وكلاء التسوية)	<b>"اتفاقية تعليمات بنك التسوية"</b>
فيما يتعلق بأي عقد، يُقصد بها المدة الزمنية من تاريخ هذا العقد إلى تاريخ تسويته الذي تحدده المقاصة وفقاً للإجراءات من وقت لآخر.	<b>"دورة التسوية"</b>
يُقصد به يوم العمل الذي يجب فيه على طرفي العقد أداء التزاماتهما بتسوية المبالغ النقدية و/أو الأوراق المالية وفقاً لهذا العقد على النحو الذي تحدده المقاصة في الإجراءات.	<b>"يوم التسوية"</b>
يُقصد به المساهمات التي تُقرر المقاصة تجنبها من وقت لآخر لتكوين "صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد" وفقاً للمادتين رقم (13) و(17) من نظام شركة التقاص المركزي.	<b>"صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد"</b>
يُقصد بها المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بصندوق تسوية حالات التخلف عن السداد والتي تنشرها المقاصة على موقعها الإلكتروني والتي ستمثل إجراءً من ضمن الإجراءات وذلك لأغراض هذه القواعد.	<b>"سياسة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد"</b>
فيما يتعلق بعضو التقاص، يُقصد بها مجموعة من العقود المُعلقة وغير المُسددة والتي يجري تسويتها وفقاً للقاعدة رقم (15) والتي: 1) يكون لها نفس دورة التسوية. 2) يكون لها نفس يوم التسوية.	<b>"مجموعة التسوية"</b>
فيما يتعلق بعضو التقاص، يُقصد بها أي ضمانات سداد سبق تحويلها إلى المقاصة من قبل عضو التقاص والتي تتجاوز قيمتها قيمة ضمانات السداد التي يجب على المقاصة الاحتفاظ بها بخصوص عضو التقاص ذلك وفقاً لمبالغ ضمانات السداد المعمول	<b>"ضمانات السداد الزائدة"</b>

<p>بها حالياً أو حديثاً والمحسوبة لعضو التقاص ذلك في هذا اليوم، وذلك بعد الإبقاء على الحد الأدنى من رصيد ضمانات السداد وفقاً لسياسات إدارة المخاطر القياسية الصادرة عن المقاصة.</p>	
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (11.1) (تعليق أو إنهاء العضوية).</p>	<p>"العضو المعلقة عضويته"</p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (11.2) (تعليق أو إنهاء العضوية).</p>	<p>"تاريخ سريان تعليق العضوية"</p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (11.4) (تعليق أو إنهاء العضوية).</p>	<p>"العضو المنهية عضويته"</p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (11.4) (تعليق أو إنهاء العضوية).</p>	<p>"تاريخ سريان إنهاء العضوية"</p>
<p>يُقصد به أيّاً من التعليمات التالية:  (1) التعليمات الصادرة عن أحد الأشخاص المشاركين لتوفير الأموال إلى شخص آخر مشارك عن طريق القيد على حسابات أحد البنوك (بما في ذلك بنك التسوية) أو أحد البنوك المركزية (بما في ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي) أو المقاصة أو أي من أنظمة السداد الأخرى.  (2) التعليمات الناتجة عن أداء أو تحمل التزام بالسداد ناشئ بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية أو الإبراء منه.  (3) التعليمات الصادرة عن أحد الأشخاص المشاركين لنقل ملكيته أو مصالحه في الأوراق المالية أو أي ممتلكات أخرى عن طريق القيد في أحد السجلات أو غير ذلك.</p>	<p>"أمر التحويل"</p>
<p>يكون لها المعنى الوارد في القاعدة رقم (8.1) (المرحلة الانتقالية).</p> <p>دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>"المرحلة الانتقالية" "الدولة"</p>
<p>فيما يتعلق بكل عنصر من السداد المؤهل، يُقصد بها النسبة المحددة في أي يوم في سياسة الضمان والتي تمثل قيمة هذا العنصر من السداد المؤهل (بعد أي استقطاعات) وذلك لأغراض أي ضمانات سداد محولة إلى المقاصة بواسطة هذا العنصر من السداد المؤهل.</p>	<p>"النسبة المئوية للتقييم"</p>
<p>فيما يتعلق بقيمة المخاطر المالية التي تتعرض لها المقاصة بسبب عضو التقاص هذا في أي يوم عمل، يُقصد به المبلغ الذي تحدده المقاصة في هذا اليوم وفقاً للأحكام المتعلقة بـ "هامش التباين" في سياسة الهامش والتي بموجبها سيُحدّد مبلغاً مستقلاً من هامش التباين فيما يتعلق بما يلي:  (1) المخاطر المالية عن عقد العميل.  (2) المخاطر المالية عن عقد الحساب الخاص.</p>	<p>"هامش التباين"</p>

<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (14.1.2) (الشروط المسبقة لالتزامات المقاصة).</p> <p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (12.3) (التنازل عن العضوية).</p>	<p><b>"الموعد لتقديم التباين"</b></p> <p><b>"العضو المتنازل"</b></p>
<p>يكون له المعنى الوارد في القاعدة رقم (12.3) (التنازل عن العضوية).</p>	<p><b>سريان تاريخ التنازل"</b></p>

## التفسير

- (أ) إن أي إشارة في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية لأي من أحكام القانون أو نظام ستكون إشارة لهذا القانون أو هذا النظام بنسختهما المعدلة أو المُغيّرة أو المعاد سنّها من وقت لآخر.
- (ب) إن الإشارة لكلمة "**خطي/كتابي/خطياً**" الواردة في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية تتضمن الكتابة، أو الطباعة أو التصوير أو أي طريقة أخرى لتمثيل أو استنساخ الكلمات بشكل مرئي.
- (ج) إن أي إشارة للأوقات الواردة في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية تكون وفقاً للتوقيت المعمول به في الدولة ما لم يُنص على خلاف ذلك.
- (د) إن أي إشارة في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية لكلمة "**شخص**" أو "**طرف**" (أيّاً كان وصفه) تتضمن خلفائه.
- (هـ) إن أي إشارة لكلمة "**مشاركة**" في هذه القواعد فيما يخص أحد وكلاء التسوية تعني قبول وكيل التسوية هذا القيام بالتزامات السداد أو التسليم المعنية الخاصة بأحد أعضاء التقاص بموجب أحد العقود (والذي قد يكون عقد العميل أو عقد الحساب الخاص والذي يكون مسجلاً باسم أحد أعضاء التقاص).
- (و) إن الإشارة لمصطلح "**عميل لدى عضو التقاص**" (أيّاً كان وصفه) تتضمن عميل الحساب الخاص لدى أي عضو تقاص عام والذي قد يبرم لصالحه عضو التقاص العام عقود العميل، ويجب تفسير كل إشارة من هذا القبيل وفقاً لذلك (حسبما يقتضي السياق).
- (ز) إن أي إشارة في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية لأحد القوانين أو الأنظمة تتضمن أي نظمة أو قواعد أو توجيهات رسمية أو طلبات أو مبادئ توجيهية صادرة عن أي هيئة أو جهة أو إدارة حكومية أو حكومية دولية أو الصادرة عن أي هيئة أو منظمة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو غير ذلك.
- (ح) تُستخدم العناوين لسهولة الوصول ولا تؤثر على تفسير أو تأويل أحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.
- (ط) في حالة وجود تعارض أو تضارب في المعنى بين النص باللغتين الإنجليزية والعربية لأي من أحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، فسيكون النص باللغة العربية شاملاً لنوايا الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتأويل هذا الحكم الوارد في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.
- (ي) في حال وجود أي تعارض أو تضارب بين اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية من جهة، وأي قواعد سارية صادرة عن السوق فيما يتعلق بمقاصة و/أو تسوية عقود السوق أو العقود من جهة أخرى، تسود أحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - بحسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بالقواعد السارية الصادرة عن السوق.

## الفصل الأول: التزامات المقاصة تجاه أعضاء التقاص والعضوية كعضو التقاص

### 1. التزامات المقاصة تجاه كل عضو تقاص

- 1.1. تؤدي المقاصة للالتزامات المشار إليها في القاعدة رقم (1.2) أدناه وذلك لضمان أداء جميع العقود وفقاً لهذه القواعد.
- 1.2. التزامات المقاصة تجاه كل عضو تقاص وذلك بصفتها طرفاً متقابلاً في أحد العقود المسجلة باسم عضو التقاص وفقاً لهذه القواعد والإجراءات في أداء التزاماتها بموجب شروط وأحكام هذا العقد كعضو رئيسي لعضو التقاص هذا وفقاً لأحكام هذه القواعد والإجراءات، ولكن مع مراعاة القيود المفروضة على التزامات المقاصة ومسئولياتها الواردة في هذه القواعد.
- 1.3. يخضع أداء المقاصة لالتزاماتها المشار إليها في هذه القاعدة رقم (1.2) من هذه القواعد. وتؤول المنفعة المكتسبة من أداء المقاصة لهذه الالتزامات إلى أعضاء التقاص بصفتهم أعضاء رئيسيين وليس إلى أي أشخاص آخرين. لا تهدف المقاصة أو أي عضو تقاص إلى منح أي منفعة أو منح أي حق لإنفاذ أيًا من الأحكام الواردة في هذه القاعدة أو أي من القواعد الأخرى إلى أي شخص ليس عضو تقاص، كما تُستثنى صراحةً أي حقوق قانونية ممنوحة للغير لإنفاذ أيًا من الأحكام الواردة في أي من هذه القواعد.

### 2. أداء المقاصة لالتزاماتها بموجب شروط وأحكام أحد العقود

- 2.1. تؤدي التزامات المقاصة بموجب شروط وأحكام أحد العقود بالطريقة وبالصورة وبحلول اليوم والوقت المنصوص عليهم في قواعد السوق المطبقة (عند الاقتضاء) أو هذه القواعد أو الإجراءات شريطة أنه:
  - 2.1.1. عندما تنص قواعد السوق المعنية على وقت محدد لأعضاء ذلك السوق لتنفيذ التزاماتهم بموجب شروط وأحكام عقد السوق، تُعتبر المقاصة قد امتثلت لتلك القواعد من خلال تنفيذ التزاماتها بموجب شروط وأحكام العقد بصفتها طرفاً مباشراً فيه فور حلول ذلك الوقت، ما لم تنص قواعد السوق ذات الصلة صراحةً على وجوب قيام المقاصة بتنفيذ التزاماتها قبل ذلك الموعد النهائي.
  - 2.1.2. عندما تُحدد أحكام أحد عقود السوق وقتاً لأداء أي من طرفيه لالتزاماته بحلوله، فيُنظر إلى المقاصة على أنها قد امتثلت لعقد السوق هذا إذا أدت التزاماتها مباشرةً بعد حلول هذا الموعد المحدد.
- 2.2. ما لم يُنص على خلاف ذلك في الإجراءات ترسل جميع عقود السوق تلقائياً من خلال نظام التداول الآلي الخاص بالسوق إلى نظام المقاصة الآلي وذلك لإخضاعها للتقاص وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها المقاصة والسوق.
  - 2.2.1. تُستلم البيانات المطلوبة لعملية المقاصة من نظام التداول الآلي الخاص بالسوق وتُسجل وتُخزن في نظام المقاصة الآلي.
  - 2.2.2. يعمل نظام المقاصة الآلي وفقاً لجدول التسوية التدريجي لجميع عقود السوق التي تُبرم في يوم التداول وذلك على النحو المنصوص عليه من قبل المقاصة في الإجراءات.

2.2.3. تحتفظ المقاصة بحقها المطلق في رفض قبول أحد عقود السوق المُقدم للتقاص وذلك وفقاً لهذه القواعد أو الإجراءات.

### 3. عضوية التقاص

- 3.1. يجب تقديم طلب القبول كعضو تقاص بالمقاصة وفقاً للقاعدة رقم (5) (طلب القبول) والقاعدة رقم (6) (معايير القبول كعضو تقاص). تخضع شروط وأحكام عضوية التقاص لدى المقاصة لهذه القواعد والإجراءات وأي من اتفاقيات عضوية خدمات المقاصة والتي يكون عضو التقاص هذا طرفاً فيها من وقت لآخر.
- 3.2. إن عضوية التقاص لا تُعطي أو تمنح عضو التقاص أي مساهمة في شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م أو أي مساهمة أو عضوية أخرى في أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها كيانات مجموعة سوق دبي المالي.
- 3.3. بعد تحديد فئة عضوية التقاص عقب التحاقه بالمقاصة، إذا قررت المقاصة وفق تقديرها المطلق أن أحد أعضاء التقاص لم يعد مستوفياً لمعايير القبول لفئة محددة، فيجوز للمقاصة إلغاء استحقاق عضو التقاص هذا في تسجيل عقوداً أخرى باسمه، إن إلغاء عضوية المقاصة لن يعفي بأي حال من الأحوال عضو المقاصة من أي التزامات ومسؤوليات وسيعتبر تجاه العقود المنفذة بالطريقة والشكل وفي الأوقات التي تحددها الإجراءات أو كما هو منصوص عليه في قواعد السوق ذات الصلة. يجوز للمقاصة من وقت لآخر نشر قائمة بالأعضاء المسجلين لتوضيح فئة أو فئات العقود التي يكون كل عضو تقاص مؤهلاً لتسجيلها باسمه.
- 3.4. يكون عضو التقاص الرئيسي طرفاً رئيسياً وليس وكيلاً فيما يتعلق بأي عقد مسجل باسم عضو التقاص هذا لدى المقاصة.

#### 4. عضوية وكيل التسوية

- 4.1. يجب تقديم طلب القبول كوكيل تسوية بالمقاصة وفقاً للقاعدة رقم (5) (طلب القبول) والقاعدة رقم (7) (معايير القبول كوكيل تسوية).
- 4.2. إن العضوية كوكيل التسوية لا تُعطي أو تمنح أحد وكلاء التسوية أي مساهمة في شركة دبي للمقاصة ش.ذ.م.م أو أي مساهمة أو عضوية أخرى في أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها كيانات مجموعة سوق دبي المالي، والتي يكون لكل منها متطلبات عضوية مستقلة ومختلفة.
- 4.3. بغض النظر عن عضوية وكيل التسوية، فإن المقاصة في أي عقود (بما في ذلك عقود الإحلال) أو اتفاقيات مبرمة بينها وبين أحد أعضاء التقاص تتعاقد مع عضو التقاص وحده، ومن ثم فإنها وإلى أقصى قدر مسموح قانوناً تخلي مسؤوليتها من أي واجبات أو التزامات تجاه أي وكيل تسوية بخلاف تلك المنصوص عليها صراحةً في أحكام اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.
- 4.4. يتعاقد ويتعامل جميع وكلاء التسوية مع المقاصة على أساس "عضو رئيسي مع عضو رئيسي" فيما يتعلق بالمعاملات بين وكيل التسوية والمقاصة المشار إليها في اتفاقية مشاركة وكيل التسوية بما في ذلك فيما يتعلق بأي عقود قد يشارك فيها وكيل التسوية هذا. ولا تكون المقاصة تحت أي ظرف من الظروف ملزمة بالاعتراف بالحقوق والالتزامات الواقعة بين:
- 4.4.1. أحد وكلاء التسوية وعملائه وفقاً لأحكام ترتيبات الوكالة و/أو الحفظ الأمين الخاصة بهم (أيّاً كان وصفها). أو
- 4.4.2. أحد عملاء وكيل التسوية والطرف الذي يُعد عضو رئيسي لهذا العميل بموجب المعاملات التي قد يبرمها وكيل التسوية نيابةً عن هذا العميل وفقاً لترتيبات الوكالة و/أو الحفظ الأمين الخاصة به (أيّاً كان وصفها).

## الفصل الثاني: العضوية

### 5. طلب القبول

يجوز لأي شخص التقدم بطلب للالتحاق كعضو تقاص أو وكيل تسوية وفقاً لهذا الفصل الثاني من هذه القواعد، ويجب أن يكون هذا الطلب مقدماً وفقاً للنموذج المناسب الذي يمكن الحصول عليه من المقاصة. كما يجب توفير المعلومات الإضافية عند الطلب وتقديمها إلى المقاصة ملحقةً بنموذج الطلب المكتمل.

#### 5.1. فئات العضوية

تُقسم فئات أعضاء التقاص ووكلاء التسوية الذين يمكنهم الحصول على عضوية المقاصة على النحو التالي:

5.1.1. أعضاء تداول وتقاص.

5.1.2. أعضاء تقاص عام.

5.1.3. وكلاء تسوية

تمتلك كل فئة من فئات أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

يجوز للمقاصة من وقت لآخر تغيير الحقوق والالتزامات الخاصة بكل فئة من فئات أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية بموجب إشعار، كما يمكنها إنشاء فئات إضافية من أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية وذلك بالحقوق والالتزامات التي تحددها المقاصة.

إذا ارتأت المقاصة أن معاملات أو تعاملات أحد أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية غير متسقة مع فئة عضويته، فمن ثم وبدون الإخلال بأي حقوق أخرى قد تمتلكها المقاصة يجوز للمقاصة أن تطلب من عضو التقاص أو وكيل التسوية هذا التوقف عن إجراء هذه المعاملات، كما يجوز لها أن تطلب من عضو التقاص أو وكيل التسوية هذا إعادة تقديم طلب القبول بفئة العضوية المناسبة.

#### 5.2. حقوق المقاصة فيما يخص الطلب المقدم من العضو

يوافق أي مقدم طلب الالتحاق كعضو تقاص أو وكيل تسوية على أنه:

5.2.1. يحق للمقاصة إجراء استفسارات من أي نوع حول مقدم الطلب وأي شخص على علاقة بمقدم الطلب أو مرتبط به،

5.2.2. يحق للمقاصة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم معلومات إضافية وأن تتخذ الخطوات التي تراها ضرورية للتحقق من صحة المعلومات،

5.2.3. يحق للمقاصة تقديم و/أو الإفصاح عن المعلومات إلى أي من الهيئة، أو سوق الأوراق المالية، أو جهة حكومية أو مؤسسة تنظيمية أو جهة أخرى أو إلى شركات التأمين التابعة للمقاصة فيما يتعلق بأي صورة من صور التأمين أو إلى أي شخص وفقاً لأحكام القانون المعمول به (بما في ذلك ولكن لا تقتصر على نظام شركة التقاص المركزي) وأي قواعد صادرة بموجبه أو وفقاً لأي متطلبات نظامية أخرى

ووفقاً لأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية حسب الأحوال، و

5.2.4. ستسعى المقاصة جاهدةً لمعالجة الطلبات والنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في الوقت المناسب خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تقديم الوثائق الكاملة، وستقدم المقاصة ردًا مكتوبًا على حالة الطلب بما في ذلك أي شروط أو أسباب أو قرار في أو قبل 30 يوم عمل، وفي حال عدم تلقي مقدم الطلب ردًا خلال هذه المدة، يُعتبر الطلب مرفوضًا تلقائيًا دون حاجة إلى إشعار إضافي.

## 6. معايير الالتحاق كعضو تقاص

### 6.1. أحكام عامة

تضع المقاصة بعض المعايير والمتطلبات للالتحاق كعضو تقاص. وفي كل الأحوال، وضعت المقاصة هذه المعايير بصورة تجعلها موضوعية وغير تمييزية ولضمان سهولة وأمان الوصول إلى المقاصة من قبل أعضاء التقاص (سواء حاليين أو محتملين).

وُضعت هذه المعايير بدون الإخلال بأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة والتي يجب على مقدم الطلب تنفيذها ويجب على أعضاء التقاص الوفاء بها.

يجوز للمقاصة، وفقاً لتقديرها المطلق، رفض طلب العضوية إذا رأت أن ذلك مناسب وفقاً لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر الداخلية الخاصة بها، كما يتم تعديلها من وقت لآخر. وفي حال رفض المقاصة لطلب العضوية، تقوم بتقديم أسباب الرفض كتابةً إلى مقدم الطلب المعني.

وفقاً لتقدير المقاصة المطلق، يجوز منح صفة عضو التقاص على أساس مشروط قبل استيفاء جميع متطلبات المقاصة بالكامل أو قبل استيفاء متطلبات عضوية السوق ذات الصلة، غير أنه لا يجوز بدء التشغيل إلا بعد استيفاء تلك المتطلبات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوم عمل من تاريخ تقديم المستندات المكتملة.

### 6.2. الترخيص من الهيئة

يجب على جميع المتقدمين للحصول على العضوية كعضو تقاص أن يكونوا قد حصلوا على ترخيص من الهيئة أو عضوية السوق، وفقاً لما يلي:

6.2.1. وسيط تداول وتقااص مرخص من الهيئة للعمل في الدولة وذلك في حال العضوية كعضو تداول وتقااص.

6.2.2. في حال العضوية كعضو تقاص عام:

(أ) شركة مساهمة مؤسسة داخل الدولة أو فرع في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك) أو بنك أو فرع بنك أجنبي مرخص من مصرف الإمارات المركزي، أو

(ب) وسيط تداول وتقااص، أو شركة تقااص عامة أجنبية، مرخص لها في ولايتها الأصلية بمزاولة أنشطة عضو التقااص العام، شريطة أن تكون خاضعة لسلطة رقابية مثيلة للهيئة، وأن تكون قد حصلت على موافقة الجهة المختصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، أو

(ج) كيان آخر معتمد من قبل الهيئة من وقت لآخر.

عندما يكون مقدم الطلب مصرفاً فيجب أن يكون مُعترفاً به في جميع الأوقات من قبل هيئة الإشراف المصرفية المعنية والذي يكون تحت ولايتها.

### 6.3. عضوية السوق لمقدمي طلبات الحصول على العضوية كعضو تداول وتقااص

يجب أن يكون جميع مقدمي طلبات الحصول على العضوية كعضو تداول وتقااص أعضاء في السوق الذين تُقدم فيه خدمات المقاصة، ويكون مقدم الطلب هذا:

- 6.3.1. مستوفياً لشروط عضوية السوق بما في ذلك مبرماً لاتفاقية (حسب ما يكون ضرورياً) مع هذا السوق والتي بموجبها يكون ويظل عضواً نشطاً يمتلك حق الوصول إلى نظام التداول الآلي الخاص بهذا السوق،
- 6.3.2. قام بتركيب البرامج الإلكترونية والأنظمة التقنية المطلوبة للحفاظ على الوصول والاتصال بنظام التداول الآلي بهذا السوق، و
- 6.3.3. خاضعاً لقواعد السوق المعمول بها. و
- 6.3.4. غير مخالفٍ لالتزاماته الجوهرية بموجب اتفاقينه المبرمة مع هذا السوق، وتكون مشاركته في نظام التداول الآلي الخاص بهذا السوق غير معلقة أو ملغية.

#### 6.4. عضوية مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية

- يجب أن يكون جميع مقدمي طلبات الحصول على العضوية كعضو تقاص أعضاءً مشتركين في مركز الإيداع للأوراق المالية ما لم يعتزم مقدم الطلب التقاص لعقد مشتقات فقط، ويكون مقدم الطلب هذا:
- 6.4.1. مبرماً لاتفاقية (حسبما يكون ضرورياً) مع مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية والتي بموجبها يكون ويظل عضواً نشطاً لدى مركز الإيداع، ويمتلك حق إصدار التعليمات إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية ونظام التسجيل نيابةً عن عملائه أو نيابةً عن عملاء الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام في حال كان عضو تقاص عام، و
- 6.4.2. قام بتركيب البرامج الإلكترونية والأنظمة التقنية المطلوبة للحفاظ على الوصول والاتصال بنظام مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية، و
- 6.4.3. خاضعاً لقواعد مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية المعمول بها من وقت لآخر، و
- 6.4.4. غير مخالفٍ لالتزاماته الجوهرية بموجب اتفاقيته المبرمة مع مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية، وتكون مشاركته لدى الإيداع المركزي للأوراق المالية غير معلقة أو ملغية.

#### 6.5. الحد الأدنى من القدرات التنظيمية

- يجب أن يمتلك جميع مقدمي طلبات العضوية كعضو تقاص هيكلًا تنظيمياً ونظماً تكنولوجية ونظم تكنولوجية المعلومات والتي تضمن استمرار وفاعلية إدارة العلاقات والأنشطة الناشئة عن عضويته بالمقاصة والنظم الخاصة بالمقاصة. لهذا الغرض وقبل البدء في أنشطة المقاصة وبصورة مرضية للمقاصة، يجب على مقدم طلب الحصول على العضوية كعضو تقاص:
- 6.5.1. تثبيت المعدات اللازمة (بما في ذلك تلك الخاصة بالتكنولوجيا والاتصال) والتي قد تشترط المقاصة على أعضاء التقاص امتلاكها بموجب الإجراءات،
- 6.5.2. امتلاك العمالة المدربة (بما في ذلك التدريب المهني والإداري) والمعتمدة من قبل الهيئة، والتي تمثل امتثالاً تاماً لإجراءات إدارة الأعمال التجارية المنفذة في السوق وكذلك العقود الخاضعة للتقاص من قبل المقاصة والتي يكون عضو التقاص مشاركاً فيها،

6.5.3. امتلاك حساباً مصرفياً بالدرهم الإماراتي في بنك التسوية المخصص والذي تمتلك فيه المقاصة صلاحية التحويل لإصدار تعليمات بسداد المدفوعات إليها من خلاله دون الحاجة لموافقة صاحب الحساب،

6.5.4. ضمان كفاية موارد السيولة في جميع الأوقات وذلك للوفاء بالعقود الذي يكون طرفاً فيها وللوفاء بالتزامات السداد والتسليم الخاصة به تجاه المقاصة بموجب هذه القواعد وذلك وفقاً لمتطلبات موارد السيولة الخاصة بالمقاصة والمنصوص عليها من وقت لآخر في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، و

6.5.5. الامتثال لأي متطلبات إضافية للعضوية تشترطها المقاصة من وقت لآخر بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

تراعي المقاصة الاشتراطات المذكورة أعلاه عند نظرها فيما إذا كان مقدم الطلب مؤهلاً للالتحاق بها كعضو تقاص، كما ستُحدّد استمرارية الوفاء بتلك المتطلبات أو أي متطلبات إضافية كشرط ملحقه بعضوية مقدم الطلب كعضو تقاص وذلك وفقاً للقاعدة رقم (6.7.1) (قبول طلب الالتحاق) في حال مُنحت العضوية كعضو تقاص.

## 6.6. مستندات الطلب

وفقاً للقاعدة رقم (8) (الأحكام الانتقالية)، فيما يلي المستندات المطلوب تقديمها إلى المقاصة مع نموذج الطلب المقدم للحصول على العضوية كعضو تقاص:

6.6.1. نسختين 2 أصليتين غير مؤرختين من اتفاقية قبول عضو التقاص موقعتين من قبل المخولين بالتوقيع عن مقدم الطلب،

6.6.2. نسخة من الترخيص الممنوح لها من قبل الهيئة بموجب اللوائح ذات الصلة، أو إذا تم الاتفاق كتابياً مع المقاصة، الدليل على الشكل والمضمون المقبول للمقاصة أن عضو المقاصة قد قدم طلباً وفقاً للوائح ذات الصلة أو نسخة من موافقة السوق على منح العضوية في السوق،

6.6.3. سداد رسوم دراسة الطلب المحددة إلى المقاصة - إن وجدت - والتي تكون غير قابلة للاسترداد بغض النظر عن قبول عضوية مقدم الطلب كعضو تقاص من عدمه،

6.6.4. نسخة من مسودة اتفاقيات خدمات المقاصة الخاصة به (أيّاً كان وصفها) والتي تنص على الشروط والأحكام التي سيقدم بموجبها مقدم الطلب هذا خدمات المقاصة إلى عملائه متضمنةً أحكام المقاصة الإلزامية للعميل،

6.6.5. في حال كان الطلب مقدم للحصول على العضوية كعضو تقاص عام، نسخة من مسودة اتفاقيات خدمات المقاصة الخاصة به (أيّاً كان وصفها) والتي تنص على الشروط والأحكام التي سيقدم بموجبها مقدم الطلب هذا خدمات المقاصة إلى عملاء الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام، وكذلك إثباتاً مقبولاً لدى المقاصة أن شروط وأحكام الأعمال التجارية لعميل الحساب الخاص هذا وعملائه تتضمن أحكام المقاصة الإلزامية للعميل،

6.6.6. إثبات هوية وكيل/وكلاء التسوية الذي سيقوم بعمليات السداد والتسليم بموجب عقود العميل التي ستُبرم بين مقدم الطلب (كعضو تقاص) والمقاصة، و

6.6.7. أي مستندات أخرى قد تطلبها المقاصة من وقت لآخر وفقاً لتقديرها المطلق.

## 6.7. قبول طلب الالتحاق

6.7.1. وفقاً للقاعدة رقم (8) (الأحكام الانتقالية)، في حال مُنحت العضوية كعضو تقاص فسيتلقى عضو التقاص الجديد نسخة محررة حسب الأصول (ومؤرخة) من اتفاقية قبول عضو التقاص مع إخطاراً بالقبول وتفاصيل أي شروط ملحقة بعضويته كعضو تقاص.

6.7.2. في جميع الأحوال وما لم تقرر المقاصة خلاف ذلك وفق تقديرها المطلق، فإن قبول عضو التقاص هذا مرهونٌ بتحويل وتسوية المساهمات الأولية لعضو التقاص المقررة والمطلوب سدادها من عضو التقاص هذا وذلك حسبما تحدد المقاصة وفقاً لهذه القواعد و/أو سياسة الهامش و/أو الإجراءات.

## 7. معايير الالتحاق كوكيل تسوية

يجوز لعضو التقاص اختيار أحد الأشخاص ليكون وكيل تسوية فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين عضو التقاص والمقاصة والذي سيتصرف بصفته وكيلاً عن عضو التقاص في الوفاء بالتزامات عضو التقاص بموجب أحد العقود.

### 7.1. ترخيص من الهيئة

يجب أن يكون جميع المتقدمين للحصول على عضوية وكيل تسوية مرخص من قبل الهيئة كحافظ أمين وموافق عليهم من قبل المقاصة للقيام بأنشطة تسوية النقد والأوراق المالية - لصالح التقاص المركزي - نيابة عن وبموجب تفويض من عضو المقاصة على النحو المتفق عليه.

### 7.2. الحد الأدنى من القدرات التنظيمية

يجب أن يمتلك جميع مقدمي طلبات الحصول على العضوية كوكيل تسوية، هيكلاً تنظيمياً ونظماً تكنولوجية ونظم تكنولوجية المعلومات والتي تضمن استمرار وفاعلية إدارة العلاقات والأنشطة الناشئة عن عضويته بالمقاصة والنظم الخاصة بالمقاصة. لهذا الغرض وقبل البدء في أنشطة المقاصة (نيابةً عن أحد أعضاء التقاص)، وبصورة مرضية للمقاصة، يجب على مقدم طلب الحصول على العضوية كوكيل تسوية:

7.2.1. تثبيت المعدات اللازمة (بما في ذلك تلك الخاصة بالتكنولوجيا والاتصال) والتي قد تشترط المقاصة امتلاكها من قبل وكلاء التسوية بموجب الإجراءات،

7.2.2. امتلاك العمالة المدربة (تدريباً مهنيّاً وإدارياً) والمعتمدة من قبل الهيئة، والتي تمثل امتثالاً تاماً لإجراءات إدارة الأعمال التجارية المنفذة في السوق وكذلك العقود الخاضعة للتقاص من قبل المقاصة والتي يكون وكيل التسوية مشاركاً فيها،

7.2.3. امتلاك حساباً مصرفياً بالدرهم الإماراتي في بنك التسوية المخصص والذي تمتلك فيه المقاصة حق التحويل للإيعاز بسداد المدفوعات لها من خلاله دون الحاجة لموافقة صاحب الحساب،

7.2.4. ضمان كفاية موارد السيولة في جميع الأوقات وذلك للوفاء بالتزامات السداد والتسليم الخاصة به تجاه المقاصة بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية وذلك فيما يخص أي عقود يكون مشاركاً فيها،

7.2.5. الامتثال لأي متطلبات إضافية للعضوية بالمقاصة تشترطها المقاصة من وقت لآخر بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

تراعي المقاصة الاشتراطات المذكورة أعلاه عند نظرها فيما إذا كان مقدم الطلب مؤهلاً للالتحاق بها كوكيل تسوية، كما ستُحدّد استمرارية الوفاء بتلك المتطلبات أو أي متطلبات إضافية كشروط ملحقة بعضوية مقدم الطلب كوكيل تسوية وذلك وفقاً للقاعدة رقم (7.4) (قبول طلب الالتحاق) في حال مُنحت العضوية كوكيل تسوية.

### 7.3. مستندات الطلب

وفقاً للقاعدة رقم (8) (الأحكام الانتقالية)، ففيما يلي المستندات المطلوب تقديمها إلى المقاصة مع نموذج الطلب المقدم للحصول على العضوية كوكيل تسوية:

- 7.3.1. نسختين 2 أصليتين غير مؤرختين من اتفاقية قبول وكيل التسوية موقعتين من قبل المخولين بالتوقيع عن مقدم الطلب،
- 7.3.2. سداد رسوم دراسة الطلب المحددة إلى المقاصة والتي تكون غير قابلة للاسترداد بغض النظر عن قبول عضوية مقدم الطلب كوكيل تسوية من عدمه، و
- 7.3.3. أي مستندات أخرى قد تطلبها المقاصة من وقت لآخر وفقاً لتقديرها المطلق.

#### 7.4. قبول طلب الالتحاق

- 7.4.1. وفقاً للقاعدة رقم (8) (الأحكام الانتقالية)، في حال مُنحت العضوية كوكيل تسوية فسيتلقى وكيل تسوية الجديد نسخة محررة حسب الأصول (ومؤرخة) من اتفاقية قبول وكيل التسوية مع إخطاراً بالقبول وتفاصيل أي شروط ملحقه بعضويته كوكيل تسوية.
- 7.4.2. في جميع الأحوال وما لم تقرر المقاصة خلاف ذلك وفق تقديرها المطلق، فإن قبول وكيل التسوية هذا مرهونٌ بتحويل وتسوية المساهمات الأولية لوكيل التسوية المقررة والمطلوب سدادها من وكيل تسوية هذا وذلك حسبما تحدد المقاصة وفقاً لهذه القواعد و/أو سياسة الهامش و/أو الإجراءات.

## 8. الأحكام الانتقالية

### 8.1. المدة الانتقالية

إن "المدة الانتقالية" ستكون من تاريخ سريان هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد ("تاريخ السريان") حتى حلول أي من التواريخ التالية:

(أ) فيما يتعلق بعضو التقاص، التاريخ الذي يُمنَح فيه عضو التقاص هذا عضويته كعضو تقاص وفقاً للقاعدة رقم (6.7) (قبول طلب الالتحاق).

(ب) فيما يتعلق بوكيل التسوية، التاريخ الذي يُمنَح فيه وكيل التسوية هذا عضويته كوكيل تسوية وفقاً للقاعدة رقم (7.4) (قبول طلب الالتحاق).

8.1.1. في تاريخ السريان، إذا كان أي شخص ممثلاً للقواعد المنصوص عليها أدناه حسب نوع عضويته ويُعامل من قبل المقاصة (وفق تقديرها المطلق) على أنه حاصلٌ على العضوية المنصوص عليها أدناه طوال المدة الانتقالية:

نوع العضوية	القواعد التي يجب الامتثال لها اعتباراً من تاريخ السريان
(أ) "عضو التداول والتقاص المؤقت"	<ul style="list-style-type: none"> <li>القواعد من رقم (6.2.1) (ترخيص من الهيئة) إلى رقم (6.5) (الحد الأدنى من القدرات التنظيمية).</li> <li>القاعدة رقم (6.6.2) (مستندات الطلب).</li> <li>القواعد من رقم (9.2.4) إلى رقم (9.2.6) (بدء العمليات - أعضاء التقاص).</li> <li>تحويل المساهمات الأولية لعضو التقاص المقررة إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (8.2) (المساهمات الأولية خلال المدة الانتقالية).</li> <li>أن يثبت بطريقة مرضية للمقاصة: (1) أنه فتح حساب التسوية الضروري لدى إحدى المؤسسات المالية والتي تُعد بنك تسوية. (2) أن المقاصة تمتلك سلطات توقيع متعددة على ذلك الحساب المصرفي للإيعاز بالقيام بعمليات السداد والتحويل المشار إليها في هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات.</li> </ul>
(ب) "عضو التقاص العام المؤقت"	<ul style="list-style-type: none"> <li>القواعد رقم (6.2.2) (ترخيص من الهيئة) ورقم (6.4) (العضوية بمركز الإيداع المركزي للأوراق المالية) ورقم (6.5) (الحد الأدنى من القدرات التنظيمية).</li> <li>القاعدة رقم (6.6.2) (مستندات الطلب).</li> <li>القواعد من رقم (9.2.4) إلى رقم (9.2.6) (بدء العمليات - أعضاء التقاص).</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحويل المساهمات الأولية لعضو التقاص المقررة إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (8.2) (المساهمات الأولية خلال المدة الانتقالية).</li> <li>• أن يثبت بطريقة مرضية للمقاصة: (1) أنه فتح حساب التسوية الضروري لدى إحدى المؤسسات المالية والتي تُعد بنك تسوية. (2) أن المقاصة تمتلك سلطات توقيع متعددة على ذلك الحساب المصرفي للإيعاز بالقيام بعمليات السداد والتحويل المشار إليها في هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القواعد رقم (7.1) (ترخيص من الهيئة) ورقم (7.2) (الحد الأدنى من القدرات التنظيمية).</li> <li>• القاعدة رقم (7.3.2) (مستندات الطلب).</li> <li>• القواعد رقم (10.2.4) ورقم (10.2.5) (بدء العمليات - وكلاء التسوية).</li> <li>• تحويل المساهمات الأولية لوكيل التسوية المقررة إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (8.2) (المساهمات الأولية خلال المدة الانتقالية).</li> <li>• أن يثبت بطريقة مرضية للمقاصة: (1) أنه فتح حساب التسوية الضروري لدى إحدى المؤسسات المالية والتي تُعد بنك تسوية. (2) أن المقاصة تمتلك سلطات توقيع متعددة على ذلك الحساب المصرفي للإيعاز بالقيام بعمليات السداد والتحويل المشار إليها في هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات.</li> </ul>	<p>(ج) "وكيل المؤقت" التسوية</p>

فيكون كل عضو من أعضاء التداول والتقاص المؤقتين أو أعضاء التقاص العام المؤقتين أو كل وكيل من وكلاء التسوية المؤقتين "عضواً مؤقتاً".

8.1.2. بالنظر إلى تقديم المقاصة لخدمات المقاصة إلى أحد أعضاء التداول والتقاص المؤقتين أو أعضاء التقاص العام المؤقتين وما لم يتم إعفاؤه أو التنازل عنه من قبل المقاصة (وفق تقديرها المطلق) فإن عضو التداول والتقاص المؤقت أو عضو التقاص العام المؤقت هذا:

(أ) يكون قد وافق على شروط وأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة من تاريخ تحويله المساهمات الأولية لعضو التقاص إلى المقاصة.

(ب) يتعهد ويضمن في تاريخ تحويله المساهمات الأولية لعضو التقاص إلى المقاصة وفي كل يوم يكون فيه عضو تقاص مؤقت خلال المدة الانتقالية، يُقدم إلى المقاصة كل الإقرارات والضمانات المطلوب تقديمها من قبل عضو التقاص والمنصوص عليها في اتفاقية قبول عضو التقاص.

(ج) يتعهد بالوفاء بجميع التزامات عضو التداول والتقاص أو عضو التقاص العام - حسب الأحوال - المنصوص عليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة كما لو أنها منصوص عليها في اتفاقية قبول عضو التقاص.

(د) يوافق ويقر أنه سيلتزم بجميع أحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة بصفته أحد أعضاء التداول والتقاص أو أحد أعضاء التقاص العام - حسب الأحوال.

(هـ) يتعهد بأنه في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل قبل نهاية المدة الانتقالية سيكون قد قدم المستندات المنصوص عليها في القاعدة (6.6) (مستندات الطلب) ("**الشروط اللاحقة لعضو التقاص**") وذلك في الصورة والكيفية المرضيتان للمقاصة.

8.1.3. بموافقة أحد وكلاء التسوية المؤقتين على المشاركة في العقود وما لم يتم إعفاؤه أو التنازل من قبل المقاصة (وفق تقديرها المطلق) فإن وكيل التسوية المؤقت هذا:

(أ) يكون قد وافق على شروط وأحكام اتفاقية مشاركة وكيل التسوية من تاريخ تحويله المساهمات الأولية لوكيل التسوية إلى المقاصة،

(ب) يقر ويضمن في تاريخ تحويله المساهمات الأولية لوكيل التسوية إلى المقاصة وفي كل يوم يكون فيه وكيل تسوية مؤقت خلال المدة الانتقالية، يُقدم إلى المقاصة كل الإقرارات والضمانات المطلوب تقديمها من قبل وكيل التسوية والمنصوص عليها في اتفاقية قبول وكيل التسوية،

(ج) يتعهد بالوفاء بجميع التزامات وكيل التسوية المنصوص عليها في اتفاقية مشاركة وكيل التسوية كما لو أنها منصوص عليها في اتفاقية قبول وكيل التسوية، و

(د) يوافق ويقر أنه سيلتزم بجميع أحكام اتفاقية مشاركة وكيل التسوية بصفته أحد وكلاء التسوية.

(هـ) يتعهد بأنه في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل قبل نهاية المدة الانتقالية سيكون قد قدم المستندات المنصوص عليها في القاعدة (7.3) (مستندات الطلب) ("**الشروط اللاحقة لوكيل التسوية**") وذلك في الصورة والكيفية المرضيتان للمقاصة.

8.1.4. تقوم المقاصة في أسرع وقت ممكن عملياً بعد تاريخ السريان بإخطار كل عضو مؤقت بحدود التداول اليومية الخاصة به خلال المدة الانتقالية، كما يجوز مراجعة حدود التداول اليومية عقب وفاء العضو المؤقت هذا بالشروط اللاحقة لعضو التقاص أو بالشروط اللاحقة لوكيل التسوية - حسب الأحوال.

8.1.5. في آخر يوم من المدة الانتقالية:

(أ) إذا لم يفي أحد أعضاء التداول والتقاص المؤقتين أو أعضاء التقاص العام المؤقتين بالشروط اللاحقة لعضو التقاص، فيجوز للمقاصة وفق تقديرها المطلق القيام بأي مما يلي:

1) اعتبار عضو التداول والتقاص المؤقت هذا أو عضو التقاص العام المؤقت هذا عضو تقاص مخالفاً، حسب قواعد التخلف عن السداد الواردة ضمن هذه القواعد.

2) تقديم إشعار إلى عضو التداول والتقاص المؤقت هذا أو عضو التقاص العام المؤقت هذا وفقاً للقاعدة رقم (11.2) (تعليق أو إنهاء العضوية) بتاريخ سريان التعليق والتي يكون يوم العمل التالي.

3) أي إجراءات أخرى تراها المقاصة مناسبة لحماية الأداء المنظم للأسواق والمقاصة ومركز الإيداع.

(ب) إذا لم يفي أحد وكلاء التسوية المؤقتين بالشروط اللاحقة لوكيل التسوية، فيجوز للمقاصة وفق تقديرها المطلق القيام بأي مما يلي:

1) تقديم إشعار إلى عضو التداول والتقاص المؤقت هذا أو عضو التقاص العام المؤقت هذا وفقاً للقاعدة رقم (11.2) (تعليق أو إنهاء العضوية) بتاريخ سريان التعليق والتي يكون يوم العمل التالي.

2) أي إجراءات أخرى تراها المقاصة مناسبة لحماية الأداء المنظم للأسواق.

ويجري معاملة أي عقد مُعلق وغير مُسدّد في ذلك اليوم والذي يكون (أ) في انتظار الموافقة على المشاركة من قبل وكيل التسوية المؤقت هذا، أو (ب) في انتظار التسوية من قبل وكيل التسوية المؤقت هذا، على أنه عقد مرفوض بموجب القاعدة رقم (16.3) (رفض المشاركة).

## 8.2 المساهمات الأولية خلال المدة الانتقالية

8.2.1. بالنظر إلى منح المقاصة عضويتها خلال المدة الانتقالية فإن كل عضو مؤقت بموجب هذه القاعدة يخول المقاصة لما يلي:

(أ) الاتفاق مع السوق على تخصيص السداد المؤهل الذي قدمه إلى السوق قبل تاريخ السريان ("ضمان السداد القائم") وفقاً لقواعد السوق المعني والقانون المعمول به وذلك بالنسب التي تقرر المقاصة أنها ضرورية للوفاء أو المساهمة في الوفاء بالتزام هذا العضو المؤقت بتقديم المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية - حسب الأحوال - إلى المقاصة،

(ب) الإعزاز إلى السوق بتحويل ضمان السداد القائم هذا (أو جزء منه) إلى المقاصة كضمان سداد للمساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية لهذا العضو المؤقت.

(ج) اتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية للقيام بما سبق.

8.2.2. في حال كان ضمان السداد القائم هذا المقدم من أحد الأعضاء المؤقتين إلى السوق نوعاً من أنواع الأصول (مثل الضمانات المؤهلة) التي لا يمكن تحويلها أو اسنادها من طرف إلى طرف آخر بدون القيام بأفعال إضافية أو تحرير مستندات إضافية، فيجوز للمقاصة وفق تقديرها المطلق:

(أ) تطبيق خصم إضافي على النسبة المئوية للتقييم المخصص لنوع مكافئ للسداد المؤهل بموجب سياسة الضمان. و/أو

(ب) فرض شروط إضافية على العضو المؤقت لتصحيح أوضاع ضمان السداد القائم هذا خلال فترة زمنية ضمن المدة الانتقالية. و/أو

(ج) رفض اعتبار ضمان السداد القائم هذا ضماناً سداداً عن المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية - حسب الأحوال.

8.2.3. إذا طُلب في أي وقت خلال المدة الانتقالية من عضو التداول المؤقت أو عضو التقاص العام المؤقت، من قبل الهيئة، وذلك استناداً إلى المادة (7) (أحكام الضمان) من لوائح عضو المقاصة العام، أن يصدر ضماناً مؤهلاً جديداً أو أن يحوّل أي عملة مؤهلة إلى المقاصة لتسوية التزامات ذلك العضو المؤقت بتقديم مساهمته الأولية في رأس مال عضو المقاصة (ويُشار إلى هذا الضمان المؤهل الجديد أو العملة المؤهلة بـ "المساهمة الأولية البديلة"):

(أ) يلتزم عضو التداول المؤقت أو عضو التقاص العام المؤقت بإخطار المقاصة فوراً وبشكل خطي؛ و

(ب) على المقاصة، وفي أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام المساهمة الأولية البديلة، أن تقوم بإطلاق مبلغ من الضمانات القائمة التي تم تحويلها مسبقاً إلى المقاصة وفقاً للقاعدة 8.2.1 أعلاه، بما يعادل قيمة الضمانات الفائضة، وذلك وفقاً للقاعدة 28.9 (إعادة الضمانات الفائضة).

8.2.4. أي خسارة أو التزام (بما في ذلك أي التزام ضريبي)، أو مصروف، أو مطالبة، أو كلفة، أو دعوى تتحملها أو تتكبدها المقاصة نتيجة تحويل أي ضمانات قائمة أو الإفراج عنها واستبدالها بمساهمة أولية بديلة لتسوية المساهمة الأولية لعضو المقاصة المؤقت أو المساهمة الأولية لوكيل التسوية، تكون مستحقة الدفع من قبل ذلك العضو المؤقت عند مطالبة المقاصة بها.

8.2.5. إذا لم يكن لدى العضو المؤقت ضمانات قائمة كافية للوفاء بالتزامه بتقديم المساهمة الأولية لعضو المقاصة، أو المساهمة الأولية لوكيل التسوية - حسب الحال - إلى المقاصة، يجوز للمقاصة ما يلي:

(أ) أن تطلب من ذلك العضو المؤقت تقديم ضمانات إضافية وفقاً للقاعدة 28.5.2 (ج) (المساهمات الأولية)؛ و

(ب) إلى أن يقدم العضو المؤقت المساهمة الأولية لعضو المقاصة أو المساهمة الأولية لوكيل التسوية - حسب الحال - بشكل كافٍ، تقوم المقاصة بتخفيض الحد اليومي للتداول لذلك العضو المؤقت وفقاً للإجراءات ذات الصلة.

8.2.6. ولتجنب الشك، فإن هذه القاعدة رقم (8.2) بالإضافة لجميع التزامات العضو المؤقت الأخرى بتقديم ضمانات السداد إلى المقاصة خلال المدة الانتقالية تكون وفقاً لأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

### 8.3. تعويضات المقاصة خلال المدة الانتقالية

عندما تطلب المقاصة ذلك، سيقوم كل عضو مؤقت بتعويض المقاصة ومجموعة سوق دبي المالي وإبراء ذمتها من جميع التكاليف والنفقات والمطلوبات والضرائب والخسائر التقديرية والخسائر والتعويضات أيّاً كان نوعها والتي تتكبدها المقاصة أو مجموعة سوق

دبي المالي بما في ذلك (ولكن لا تقتصر على) أي رسوم قانونية و/أو رسوم تحرير المستندات و/أو تكاليف تحصيل أي منها وذلك نتيجة لما يلي:

8.3.1. فشله في الامتثال بأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - خلال المدة الانتقالية،

8.3.2. أي أفعال أو امتناع عن فعل من جانب المقاصة فيما يتعلق بأداء هذا العضو المؤقت للالتزامات بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - خلال المدة الانتقالية،

8.3.3. إنفاذ وحماية حقوق المقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - خلال المدة الانتقالية بما في ذلك أي إجراءات قانونية متخذة من قبل المقاصة أو مجموعة سوق دبي المالي أو ضدهما كنتيجة لإنفاذ أو حماية تلك الحقوق.

8.3.4. وجود أي من الحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والسلطات الممنوحة للمقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - خلال المدة الانتقالية.

## 9. تعهدات عضو التقاص

### 9.1.1 حدود التداول اليومي – أعضاء التقاص

9.1.1.1 تكون حدود التداول اليومي (ما يعادلها من رصيد الضمان المتاح) لأحد أعضاء التقاص في أي يوم حسبما تحدده المقاصة من وقت لآخر وذلك وفقاً لفئات وشرائح العضوية الخاصة بعضو التقاص وعلى النحو الذي تنشره المقاصة وتخطر به أعضاء التقاص من وقت لآخر.

9.1.1.2 يلتزم كل عضو تقاص بحدود التداول اليومي المعمول بها في كافة الأوقات.

9.1.1.3 تُطبق الاستقطاعات من حدود التداول اليومي الخاصة بأحد أعضاء التقاص فيما يتعلق بالعقود المسجلة باسم عضو التقاص هذا في نظام المقاصة الآلي خلال اليوم وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الإجراءات.

9.1.1.4 وفقاً للإجراءات والقاعدة رقم (9.1.3) أعلاه، قد تتغير حدود التداول اليومي (أو ما يعادلها من رصيد الضمان المتاح) لأحد أعضاء التقاص خلال اليوم فيما يتعلق بالعقود المُعلّقة وغير المُسددة.

9.1.1.5 تُستبدل الاستقطاعات المنفذة على حدود التداول اليومي بموجب القاعدة رقم (9.1.4) بالهامش الأولي وهامش التباين بنهاية يوم التسوية هذا.

9.1.1.6 ولتجنب الشك، عند استخدام أحد أعضاء التقاص لحدود التداول اليومي الخاصة به فلن تقبل المقاصة أي عقود سوق أو عقود أوراق مالية إضافية مُقدمة لإخضاعها للتقاص فيما يتعلق بعضو التقاص هذا، كما ستنطبق القاعدة رقم (13.1.6) (قبول عقود السوق المُقدمة لإخضاعها للتقاص) على عقد السوق أو عقد الأوراق المالية المرفوض.

### 9.2 بدء العمليات – أعضاء التقاص

قبل بدء أحد أعضاء التقاص في إجراء عملياته يجب على عضو التقاص ان:

9.2.1 يكون قد قدم أو حوّل ضمانات سداد عن المساهمات الأولية لعضو التقاص والتي تكون مطلوبة من قبل المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (6.7.2) (قبول طلب القبول)،

9.2.2 يكون قد استوفى أي شروط ملحقة بعضوية مقدم الطلب كعضو تقاص وفقاً للقاعدة رقم (6.7.1) (قبول طلب القبول) والتي يُنص صراحةً على ضرورة الوفاء بها قبل بدء العمليات،

9.2.3 يكون قد فتح حسابات التسوية الضرورية لدى بنك التسوية وذلك بالشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تعليمات بنك التسوية،

9.2.4 يكون قد أثبت بطريقة مرضية للمقاصة أن لديه ترتيبات لضمان الطوارئ لاستمراره في الوفاء بالتزامات السداد والتسليم بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة الخاصة به،

9.2.5 يكون قد استلم إشعاراً خطياً من المقاصة أنه قد استوفى الحد الأدنى لاشتراطات العضوية التي تحددها المقاصة بناءً على تحليل مجموعة من المدخلات الكمية والكيفية باستخدام منهجية محددة مسبقاً يجري تطبيقها على جميع أعضاء التقاص والتي قد تغيرها المقاصة من وقت لآخر، و

9.2.6. يكون قد أثبت بطريقة مرضية للمقاصة أنه يمتلك نظاماً ومعدات تكنولوجية ونظم ومعدات اتصال تتوافق مع تشغيل نظام المقاصة الآلي.

### 9.3. حق أعضاء التقاص بالوصول إلى نظام المقاصة الآلي

9.3.1. عند بدء العمليات، يجوز لعضو التقاص في الأوقات التي تُحدد المقاصة الوصول إلى نظام المقاصة الآلي واستخدامه وفقاً لإجراءات العمليات.

9.3.2. يجوز لأعضاء التقاص الوصول إلى نظام المقاصة الآلي واستخدامه وفقاً لإجراءات العمليات ووفقاً لمستوى السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم.

9.3.3. لا يجوز لعضو التقاص إعطاء كلمة المرور الخاصة بنظام المقاصة الآلي إلى أي شخص آخر. إن مخالفة هذه القاعدة يُعرض من يخالفها إلى الإجراءات التأديبية.

9.3.4. يكون مستخدمي نظام المقاصة الآلي المخولين من قبل عضو التقاص (على سبيل المثال: موظفي عضو التقاص) مسؤولين عن الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بنظام المقاصة الآلي، وهذا يتضمن إعطاء كلمات المرور إلى الموظفين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم. كما يجب على أعضاء التقاص إخبار موظفيهم بأهمية الحفاظ على سرية المعلومات داخل نظام المقاصة الآلي.

9.3.5. لا تتحمل المقاصة أو أي عضو بمجموعة سوق دبي المالي أو أي من مديريهم أو غيرهم من المسؤولين أي مسؤولية تجاه أي شخص نتيجة أي إخفاق أو عطل أو تأخير أو عيب آخر في أي نظام كمبيوتر أو نظام المقاصة الآلي، أو وسائل أو مرافق الاتصالات الأخرى أو مؤثراً عليها والتي تستخدم أثناء تقديم خدمات المقاصة.

### 9.4. متطلبات الموارد الإضافية – أعضاء التقاص

9.4.1. دون الإخلال بالقاعدة رقم (28) (الهامش وضمانات السداد)، تمتلك المقاصة الحق في طلب ضمانات سداد و/أو موارد سيولة إضافية من أحد أعضاء التقاص إذا وجدت المقاصة في تقييمها أن ضمانات السداد و/أو موارد السيولة الخاصة بعضو التقاص لا تتناسب مع مستوى أعماله التجارية أو عملياته أو وضعه المالي.

9.4.2. تُقارن المقاصة بصورة مستمرة المخاطر السوقية المرتبطة بمستوى الأعمال التجارية الخاصة بكل عضو تقاص مع ضمانات السداد و/أو موارد السيولة الخاصة بعضو التقاص هذا (حسب التقارير المرفوعة إلى المقاصة) بغرض التيقن ما إذا كان عضو التقاص هذا – وفق رأي المقاصة – يمتلك سيولة كافية لمواجهة مستوى المخاطر المرتبطة بالعقود التي يكون طرفاً فيها. عند تحديدها ما إذا كان أحد أعضاء التقاص يمتلك رأس مال كافياً، يجوز للمقاصة أيضاً مراعاة ما يلي:

(أ) إجمالي قيمة المخاطر المالية التي يتعرض لها عضو التقاص بسبب مزودي خدمات المقاصة الآخرين والكيانات الأخرى، و

(ب) إجمالي مبلغ ضمانات السداد التي قام عضو التقاص بإيداعها لدى المقاصة أو تحويلها إليها أو تسليمها لها.

إذا رأت المقاصة أن عضو التقاص لا يمتلك رأس مال كافياً لمواجهة مستوى المخاطر المرتبطة بعقوده المعلقة وغير المُسددة، فقد تتخذ إجراءات والتي قد تشتمل، ولكن لا تقتصر على طلب تحويل ضمانات سداد إضافية إلى المقاصة أو

مصادرة المقاصة لمبالغ مستحقة لعضو التقاص أو تخفيض حد التداول اليومي لعضو التقاص أو تخفيض رصيد الضمان المتاح لعضو التقاص وفقاً للقاعدة رقم (28.6.3) (الهامش الأولي وهامش التباين) و/أو سياسة الهامش.

## 9.5. الالتزامات المستمرة – أعضاء التقاص

طالما ظل عضو التقاص عضواً بها، وما لم تقوم المقاصة بإعفائه أو تنازل بشكل كتابي، لأحد الأعضاء عن أحد الشروط أو الالتزامات، (وفق تقديرها المطلق) فيجب على عضو التقاص:

9.5.1. الوفاء بكل متطلب كشرط لقبوله كعضو تقاص والمنصوص عليها في القواعد من رقم (6.2) (ترخيص من الهيئة أو السوق) حتى رقم (6.4) (العضوية بمركز الإيداع المركزي للأوراق المالية) (كاملاً) والقاعدة رقم (9.1) (حدود التداول اليومي – أعضاء التقاص)، كما يُخطر على الفور المقاصة في حال مخالفته أي من هذه المتطلبات أو توقعه مخالفتها،

9.5.2. الامتثال لجميع القوانين المعمول بها، كما يُخطر على الفور المقاصة في حال علمه بأي من حالات عدم الامتثال للقوانين المعمول بها والتي من المتوقع أن تتسبب في إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة أو الغاء عضويته في السوق.

9.5.3. الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، كما يُخطر على الفور المقاصة في حال علمه بأي أحداث أو ظروف من المحتمل أن تتسبب في عدم امتثال عضو التقاص لالتزاماته بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

9.5.4. امتلاك المعدات (بما في ذلك تلك الخاصة بالتكنولوجيا والاتصال) والأنظمة الكافية (بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر والاتصالات) والتي تُعد ضرورية لامتهاله لاتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

9.5.5. امتلاك سياسات إدارة مخاطر محدثة وخطية وإجراءات وخطة استمرارية الأعمال والتي تعالج المخاطر التي قد يشكلها عضو التقاص على المقاصة، بما في ذلك أي سياسات وإجراءات قد تطلب المقاصة إدراجها بها. عند طلب المقاصة ذلك، يقوم عضو التقاص على الفور بتزويد المقاصة بنسخة من سياساته وإجراءاته الحالية لمراجعتها من قبل المقاصة.

9.5.6. إخطار المقاصة على الفور إذا عيّن العميل الخاص به وكيل تسوية بديل.

## 9.6. سجلات عقود العميل

طالما تم قبول عضو التقاص كعضو في المقاصة فيجب على عضو التقاص الذي يقوم بمقاصة عقود العميل بالاحتفاظ بما يلي فيما يتعلق بعقود العميل:

9.6.1. السجلات الداخلية للتعليمات المستلمة فيما يخص خدمات المقاصة المقدمة لعقود العميل والتي تظهر المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) وقت وتاريخ استلام التعليمات.

(ب) طبيعة التعليمات.

(ج) وقت وتاريخ إرسال التعليمات.

(د) وقت وتاريخ تنفيذ التعليمات.

وذلك لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ استلامه لتلك التعليمات.

9.6.2. السجلات المحاسبية التي تُسجل وتُفسر بشكل صحيح معاملات عضو التقاص وعملائه والوضع المالي لعضو التقاص بالتفصيل وبصيغة واضحة للتحقق من امتثال عضو التقاص لما سبق.

شريطة أنه يجب على عضو التقاص العام الوفاء بالتزاماته بموجب هذه القاعدة رقم (9.6) (سجلات عقود العميل) إذا احتفظ عميل الحساب الخاص بتلك السجلات فيما يتعلق بعملائه (إن وجد).

## 9.7. التزامات المعلومات: أعضاء التقاص

طالما تم قبول عضو التقاص كعضو في المقاصة فيجب على عضو التقاص أن يزود المقاصة بنسخ كافية مما يلي للإفصاح عنها إلى الهيئة أو السوق إذا اشترط القانون المعمول به أو قواعد السوق أشارت إلى ذلك:

9.7.1. نسخة من ترخيص الهيئة وفقاً للقاعدة (6.6.2) (مستندات الطلب) في موعد لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة،

9.7.2. دليل على قبول عضويته في السوق،

9.7.3. إثبات هوية وكلاء التسوية الجدد قبيل إبرامه أي عقود تتضمن تعيين وكيل تسوية جديد غير موضح عنه إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (6.6.6) (مستندات الطلب).

9.7.4. خلال (90) يوم من تاريخ إعداد حساباته السنوية المدققة، نسخة باللغة العربية مع نسخة باللغة الإنجليزية من حساب الأرباح والخسائر والموازنة العامة الخاصة به مرفقةً ببيان من مدققي الحسابات التابعين له بأنهم قاموا بمراجعتها واعتمادها، حيث تُعد تلك الحسابات والموازنة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في موطنه الأصلي (ولا سيما معايير المحاسبة الدولية الواردة في لوائح معايير المحاسبة الدولية 2002/1606 بقدر ما تنطبق على هذه الحسابات) أو غيرها من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها المقبولة لدى الهيئة. كما يجوز للمقاصة طلب تقديم القوائم المالية المدققة أو غير المدققة للكيان الأم المباشر أو الرئيسي لعضو التقاص في صورة قوائم موحدة أو غير موحدة.

9.7.5. اخطار المقاصة على الفور وعلى أي حال بحد أقصى يومي (2) عمل من تاريخ طلب ما يلي (ما لم يُنص على مدة زمنية أقل في الطلب المقدم من المقاصة):

(أ) أي معلومات متعلقة بالأعمال التجارية أو العمليات أو الوضع المالي لعضو التقاص هذا أو مجموعته والتي ترى المقاصة أو يرى عضو التقاص أنها قد تؤثر بصورة جوهرية على قدرة عضو التقاص على الامتثال لاتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو القوانين المعمول بها،

(ب) المعلومات والمستندات المتعلقة بسياسات وممارسات إدارة المخاطر الخاصة بعضو التقاص والتي تطلبها المقاصة. وتتضمن هذه المعلومات، ولكن لا

تقتصر على المعلومات والمستندات المتعلقة بموارد السيولة المالية وإجراءات التسوية الخاصة بعضو التقاص،

(ج) أي معلومات مالية أخرى تقرر المقاصة أنها ضرورية لتقييم استمرارية استيفاء معايير العضوية من عدمها،

(د) إذا أصبح عضو التقاص أو كان محتملاً أن يصبح خاضعاً لأي من إجراءات الإفلاس والإعسار.

9.7.6. تفاصيل أي تغييرات محتملة في الحصة المسيطرة (والمعرفة بأنها ممارسة أو السيطرة على 20% أو أكثر من أصوات الشركة) وذلك على الفور وعلى أي حال بعد أقصى يومي عمل (ما لم يُنص على مدة زمنية أقل في الطلب المقدم من المقاصة) من تاريخ معرفة عضو التقاص بتلك التفاصيل. تُدرك المقاصة أنه في حالة أعضاء التقاص الذين يشكلون جزءاً من المجموعات المالية الكبرى فإن التغييرات في الأطراف المسيطرة قد تحدث بوتيرة نسبية والتي لا يمكن العلم بها إلا بعد حدوثها والتي من غير المحتمل أن تكون جوهرية بالنسبة للمقاصة. إلا أنه في حالة التغييرات في الملكية وبخاصة عندما يكون المالكون المحتملون للحصة المسيطرة في عضو التقاص غير معلومين للمقاصة، فإن أعضاء التقاص ملزمون بإخطار المقاصة مسبقاً بخطتهم،

9.7.7. تفاصيل عدم الامتثال للحد الأدنى من متطلبات ضمانات السداد و/أو السيولة التي تحددها المقاصة لفئة العضوية الخاصة بعضو التقاص وذلك على الفور وعلى أي حال بعد أقصى يومي 2 عمل من تاريخ معرفة عضو التقاص بأي تغييرات في معايير العضوية التي تخرجه بها المقاصة،

9.7.8. نسخ من جميع المستندات التي تُرسل إلى دائني أعضاء التقاص عموماً وذلك عند إرسالها،

9.7.9. في موعد لا يتجاوز يومين (2) يوم عمل من علم عضو التقاص بتفاصيل أي تقاضي أو تحكيم أو إجراء إداري (بما في ذلك تنفيذ أي امتيازات، أو ضمان أو رهن أو عرض رهن) الحالية أو المعلقة ضدها أو ضد أي من موظفيها المعتمدين من قبل الهيئة والتي إذا تم تحديدها بشكل سلبى فمن المحتمل بشكل معقول أن تؤثر سلباً على المركز المالي لعضو التقاص أو قدرته على الامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية عضوية المقاصة أو التشريعات المعمول بها،

9.7.10. في موعد لا يتجاوز يومين (2) يوم عمل من علم عضو التقاص، بتفاصيل أي انتهاكات من قبل موظفيه لأي تشريعات معمول بها أو لاتفاقية العضوية المقاصة،

9

9.7.11. في نفس يوم العمل من حدوثه، إذا كان هناك أي عيوب فنية أو أي مخاطر قد تؤثر على سلامة وصوله إلى نظام المقاصة الآلي و / أو نظام الإيداع والتسجيل المركزي للأوراق المالية، إلى جانب الإجراءات التي اتخذها عضو التقاص هذا لتصحيح الوضع والمواعيد النهائية لهذه العلاجات لتصبح سارية المفعول.

## 9.8. التزامات العضوية الإضافية

يجوز للمقاصة في أي وقت فرض شروط إضافية على أعضاء التقاص فيما يتعلق بإدارة المخاطر كما يجوز لها في أي وقت تغيير أي من هذه الشروط أو إلغائها، شريطة أن أي من هذه الشروط والتي تُقيّد أو تُعتبر مقيدة لحق وصول عضو التقاص إلى المقاصة تُفرض فقط عندما وبقدر ما يكون هدفها هو التحكم في تعرض المقاصة للمخاطر. إن هذه الشروط الإضافية المفروضة على عضو التقاص قد تشمل، ولكن لا تقتصر على اشتراط تحويل ضمانات سداد إضافية نقدية أو غير نقدية إلى المقاصة والتي تحددها المقاصة.

## 10. تعهدات وكيل التسوية

### 10.1. حدود التداول اليومي – وكلاء التسوية

10.1.1. إذا نصت الإجراءات على حدود التداول اليومي الخاصة بأحد وكلاء التسوية فإن حدود التداول اليومي لأحد وكلاء التسوية في أي يوم تكون حسبما تحدده المقاصة من وقت لآخر وذلك وفقاً لفئات العضوية الخاصة بوكيل التسوية وعلى النحو الذي تنشره المقاصة وتخطر به وكلاء التسوية من وقت لآخر.

10.1.2. يلتزم وكيل تسوية بحدود التداول اليومي المعمول بها في جميع الأوقات.

10.1.3. عندما تُطبق حدود التداول اليومي على أحد وكلاء التسوية، فإن الاستقطاعات من حدود التداول اليومي الخاصة بوكيل التسوية بالنيابة عن أحد أعضاء التقاص فيما يتعلق بالعقود المُعلقة وغير المُسددة التي وافق وكيل التسوية هذا على المشاركة بها تُطبق بالطريقة المنصوص عليها في الإجراءات.

10.1.4. وفقاً للإجراءات عندما تُطبق حدود التداول اليومي على أحد وكلاء التسوية، فقد تتغير حدود التداول اليومي لأحد وكلاء التسوية خلال اليوم فيما يتعلق بأي من العقود المُعلقة وغير المُسددة.

10.1.5. تُستبدل أي من الاستقطاعات المنفذة خلال اليوم على حدود التداول اليومي بموجب القاعدة رقم (9.1.4) بالهامش الأولي وهامش التباين بنهاية يوم التسوية هذا.

10.1.6. ولتجنب الشك، عند استخدام أحد وكلاء التسوية لحدود التداول اليومي الخاصة به فيعتبر أن وكيل التسوية قد رفض المشاركة في أي عقود إضافية، كما ستنتطبق القاعدة رقم 16.3 (رفض/المشاركة) فيما يتعلق بالعقود المتأثرة.

### 10.2. بدء العمليات – وكلاء التسوية

قبل بدء أحد وكلاء التسوية فإنه على وكيل التسوية:

10.2.1. يكون قد قدم أو حوّل ضمانات السداد عن المساهمات الأولية لوكيل التسوية والتي تكون مطلوبة من قبل المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (7.4.2) (قبول طلب الالتحاق).

10.2.2. يكون قد استوفى أي شروط ملحقة بعضوية مقدم الطلب كوكيل تسوية وفقاً للقاعدة رقم (7.4.1) (قبول طلب الالتحاق) والتي يُنص صراحةً على ضرورة الوفاء بها قبل بدء العمليات.

10.2.3. يكون قد فتح حسابات التسوية الضرورية لدى بنك التسوية، والتي سوف يتم من خلالها تنفيذ المدفوعات فيما يتعلق بعقود العميل، وقد فتح حساب مصرفي مستقل لدى بنك التسوية فيما يتعلق بعقود العميل التي قد يقوم بتسويتها فيما يتعلق بكل عضو تقاص معني في كل حالة عندما يقوم بعمليات السداد فيما يتعلق بعقود العميل، وذلك بالشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تعليمات بنك التسوية.

10.2.4. يكون قد أثبت بطريقة مرضية للمقاصة أنه يمتلك التصاريح السارية والنافذة قانوناً من عملائه للتعامل مع المقاصة على أساس "عضو رئيسي مع عضو رئيسي" فيما يتعلق بالمعاملات الناشئة بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

10.2.5. يكون قد أثبت بطريقة مرضية للمقاصة أنه يمتلك نظاماً ومعدات تكنولوجية ونظاماً ومعدات اتصال تتوافق مع تشغيل نظام المقاصة الآلي.

### 10.3. حق الوصول إلى نظام المقاصة الآلي – وكلاء التسوية

10.3.1. عند بدء العمليات، يجوز منح وكيل التسوية الحق في الوصول إلى نظام المقاصة الآلي واستخدامه وفقاً لإجراءات العمليات.

10.3.2. يجوز لوكلاء التسوية الوصول إلى نظام المقاصة الآلي واستخدامه وفقاً لإجراءات العمليات ووفقاً لمستوى السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم.

10.3.3. لا يجوز لوكيل التسوية إعطاء كلمة المرور الخاصة بنظام المقاصة الآلي إلى أي شخص آخر. إن مخالفة هذه القاعدة يُعرض من يخالفها إلى الإجراءات التأديبية.

10.3.4. يكون مستخدم نظام المقاصة الآلي المخولين من قبل عضو التقاص ووكيل التسوية المعني (على سبيل المثال: موظفي وكيل التسوية) مسؤولين عن الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بنظام المقاصة الآلي، وهذا يتضمن إعطاء كلمات المرور إلى الموظفين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم. كما يجب على وكلاء التسوية إخطار موظفيهم بأهمية الحفاظ على سرية المعلومات داخل نظام المقاصة الآلي.

10.3.5. لا تتحمل المقاصة أو أي عضو بمجموعة سوق دبي المالي أو أي من مديريهم أو غيرهم من المسؤولين أي مسؤولية تجاه أي شخص نتيجة أي إخفاق، أو عطل أو تأخير أو عيب آخر في أي نظام كمبيوتر أو نظام المقاصة الآلي، أو وسائل أو مرافق الاتصالات الأخرى أو مؤثراً عليها والتي تستخدم أثناء تقديم خدمات المقاصة.

### 10.4. الالتزامات المستمرة – وكلاء التسوية

طالما ظل وكيل التسوية عضواً بالمقاصة فيجب على وكيل التسوية:

10.4.1. الوفاء بكل متطلب كشرط لقبوله كوكيل تسوية والمنصوص عليها في القواعد من رقم (7.1) (ترخيص من الهيئة) حتى رقم (7.2) (الحد الأدنى من القدرات التنظيمية) (كاملة) والقاعدة رقم (10.1) (حدود التداول اليومي – وكلاء التسوية)، كما يُخطر على الفور المقاصة في حال مخالفته أي من هذه المتطلبات أو توقعه مخالفتها،

10.4.2. الامتثال لجميع القوانين المعمول بها، كما يُخطر على الفور المقاصة في حال علمه بأي من حالات عدم الامتثال للقوانين المعمول بها والتي من المتوقع أن تتسبب في إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة،

10.4.3. الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، كما يُخطر على الفور المقاصة في حال علمه بأي أحداث أو ظروف من المحتمل أن تتسبب في عدم امتثال وكيل التسوية للالتزامات بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

10.4.4. امتلاك المعدات (بما في ذلك تلك الخاصة بالتكنولوجيا والاتصال) والأنظمة الكافية (بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر والاتصالات) والتي تُعد ضرورية لامتثاله لاتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

## 10.5. التزامات المعلومات: وكلاء التسوية

طالما ظل وكيل التسوية عضواً بالمقاصة فيجب على وكيل التسوية أن يزود المقاصة بنسخ كافية مما يلي:

10.5.1. قائمة عملائه وأعضاء التقاص الذين قد يُشارك وكيل التسوية في عقودهم من وقت لآخر،

10.5.2. إثبات هوية عضو التقاص المعني قبل مشاركته في أي عقود تتضمن عضو تقاص غير مفصح عنه إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (10.5.1) أعلاه،

10.5.3. يُخطر المقاصة على الفور إذا قام عميله بتعيين عضو تقاص بديل / اخر.

10.5.4. أخطار المقاصة بحد أقصى يومي (2) عمل من تاريخ طلب ما يلي:

(أ) أي معلومات متعلقة بالأعمال التجارية أو العمليات أو الوضع المالي لوكيل التسوية هذا أو مجموعته والتي ترى المقاصة أو يرى وكيل التسوية أنها قد تؤثر بصورة جوهرية على قدرة وكيل التسوية على الامتثال لاتفاقية مشاركة وكيل التسوية أو القوانين المعمول بها.

(ب) أي معلومات مالية أخرى تقرر المقاصة أنها ضرورية لتقييم استمرارية استيفاء معايير العضوية من عدمها.

(ج) إخطار إذا أصبح وكيل التسوية أو كان محتملاً أن يصبح خاضعاً لأي من إجراءات الإفلاس والإعسار.

(د) تفاصيل أي إجراءات مقاضاة، أو تحكيم أو إجراءات إدارية حالية أو مُهددٌ برفعها أو مُعلقة ضد وكيل التسوية أو مجموعة الشركات التابعة لوكيل التسوية والتي ثبت أنه من المحتمل انطوائها على مطالبة فعلية أو مطالبة محتملة والتي من المتوقع تأثيرها سلبياً على قدرته على الامتثال لاتفاقية مشاركة وكيل التسوية أو القوانين المعمول بها.

10.5.5. اخطار المقاصة بحد أقصى يومي (2) عمل من تاريخ معرفة وكيل التسوية بأي تغييرات في معايير العضوية التي تم إخطار المقاصة بها، بتفاصيل عدم الامتثال للحد الأدنى من المتطلبات المالية (والتي تتضمن متطلبات ضمانات السداد و/أو السيولة) التي تحددها المقاصة لفئة العضوية الخاصة بوكيل التسوية، و

10.5.6. اخطار المقاصة بحد أقصى يومي (2) عمل من تاريخ معرفة وكيل التسوية بتلك التفاصيل، بتفاصيل أي تغييرات محتملة في الحصة المسيطرة (والمعرفة بأنها ممارسة أو السيطرة على 20% أو أكثر من أصوات الشركة). تُدرك المقاصة أنه في حالة وكلاء التسوية الذين يشكلون جزءاً من المجموعات المالية الكبرى

فإن التغييرات في الأطراف المسيطرة قد تحدث بوتيرة متكررة والتي لا يمكن العلم بها إلا بعد حدوثها والتي من غير المحتمل أن تكون جوهرية بالنسبة للمقاصة. إلا أنه في حالة التغييرات في الملكية وبخاصة عندما يكون المالكون المحتملون للحصة المسيطرة في وكيل التسوية غير معلومين للمقاصة، فإن وكلاء التسوية ملزمون بإخطار المقاصة مسبقاً بخططهم.

#### **10.6. التزامات العضوية الإضافية**

يجوز للمقاصة في أي وقت فرض شروط إضافية على وكيل التسوية فيما يتعلق بإدارة المخاطر كما يجوز لها في أي وقت تغيير أي من هذه الشروط أو إلغائها، شريطة أن أي من هذه الشروط التي تُقيّد أو التي تُعتبر مقيدة لحق وصول وكيل التسوية إلى المقاصة تُفرض فقط عندما وبقدر ما يكون هدفها هو التحكم في تعرض المقاصة للمخاطر.

## 11. تعليق أو إنهاء العضوية

11.1.1. دون الإخلال بحقوق المقاصة بموجب قواعد التخلف عن السداد، يكون للمقاصة الحق في تعليق عضوية أي عضو تقاص أو وكيل تسوية، وإذا رأت المقاصة وفقاً لتقديرها المطلق أن ذلك ضروري أو مرغوب فيه، تلتزم المقاصة بإخطار الهيئة والسوق بالأمر (ويُشار بعد ذلك إلى عضو التقاص أو وكيل التسوية، بحسب الحالة، بـ "**العضو المُعلّقة عضويته**")، وذلك في الحالات التالية:

11.1.1.1. إذا فشل أحد أعضاء التقاص أو أحد وكلاء التسوية بالوفاء بأي من شروط قبوله كعضو تقاص المنصوص عليها في القواعد من رقم (6.2) (ترخيص من الهيئة أو من السوق) حتى رقم (6.4) (العضوية بمركز الإيداع المركزي للأوراق المالية) (كاملةً) والقاعدة رقم (9.1) (حدود التداول اليومي - أعضاء التقاص) (كما تكون مطبقة على عضو التقاص هذا سواء كان عضو تداول وتقااص أو عضو تقاص عام)، أو المنصوص عليها في حالة وكيل التسوية في القواعد من رقم (7.1) (ترخيص من الهيئة) حتى رقم (7.2) (العضوية بمركز الإيداع المركزي للأوراق المالية) (كاملةً) والقاعدة رقم (10.1) (حدود التداول اليومي - وكلاء التسوية)،

11.1.1.2. إذا لم تعد اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية (حسب الأحوال) سارية المفعول والنفاد لأي سببٍ من الأسباب،

11.1.1.3. إذا عُليقت عضوية عضو التقاص أو وكيل التسوية (حسب الأحوال) في السوق المعني أو مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية أو مُنعا من المشاركة فيهما،

11.1.1.4. إذا ارتكب عضو التقاص أو وكيل التسوية (حسب الأحوال) مخالفةً جسيمة لأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، أو

11.1.1.5. إذا وقع أي حدث من أحداث التخلف عن السداد في حق عضو التقاص.

11.2. تقوم المقاصة على الفور بإخطار العضو المُعلّقة عضويته خطياً عن طريق البريد الإلكتروني (ويكون ذلك التاريخ "**تاريخ سريان تعليق العضوية**"). يستمر تطبيق جميع التزامات العضو المُعلّقة عضويته بموجب اتفاقية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية (حسب الأحوال) على هذا العضو المُعلّقة عضويته اعتباراً من تاريخ سريان تعليق العضوية.

11.3. يجوز للمقاصة إلغاء عضوية العضو المُعلّقة عضويته (حسب الأحوال) (بعد الإلغاء سيُشار لعضو التقاص أو وكيل التسوية هذا - حسب الأحوال - باسم "**العضو المنهية عضويته**"). كما تمتلك المقاصة الحق لاتخاذ تدابير تأديبية ضد عضو التقاص بما يتوافق مع هذه القواعد. تقوم المقاصة على الفور بإخطار العضو المنهية عضويته خطياً عن طريق البريد الإلكتروني (ويكون ذلك التاريخ "**تاريخ سريان إنهاء العضوية**").

11.4. سيكون العضو المُعلّقة عضويته أو العضو المنهية عضويته مسؤولاً عن أي خسائر تتحملها أو تتكبدها المقاصة فيما يتعلق بأي حدث من أحداث التخلف عن السداد والتي قد تظهر قبيل تاريخ سريان تعليق العضوية أو تاريخ سريان إنهاء العضوية (حسب الأحوال). وفي هذه الظروف وعلى النحو الموضح في قواعد التخلف عن السداد، قد يُطلب من العضو المُعلّقة عضويته أو العضو المنهية عضويته الاحتفاظ ببعض أو كل

ضمانات السداد الخاصة به حتى استكمال عملية إدارة التخلف عن السداد المتعلقة بحدث التخلف عن السداد هذا، على الرغم من أن تاريخ سريان تعليق العضوية أو تاريخ سريان إنهاء العضوية قد يحين قبل هذا الوقت.

11.5. بعد حلول تاريخ سريان إنهاء العضوية فإن جميع العقود المُعلقة وغير المُسَددة:

11.5.1. والتي تكون باسم العضو المنهية عضويته إذا كان العضو المنهية عضويته عضو تقاص.

11.5.2. والتي يقوم فيها بعمليات السداد والتسليم لصالح عضو التقاص إذا كان العضو المنهية عضويته وكيل تسوية.

تتم مخالفتها والوفاء بها بصورة كاملة أو تحويلها إلى عضو تقاص آخر وفقاً لقواعد التخلف عن السداد بما يضمن عدم وجود عقود مُعلقة وغير مُسَددة يكون هذا العضو المنهية عضويته طرفاً فيها أو قائماً بعمليات السداد والتسليم لصالحه (حسب الأحوال).

11.6. عقب تأكد لمقاصة أن العضو المنهية عضويته ليس عضو تقاص متخلفاً عن السداد وأن جميع الالتزامات التي يمكن تطبيق ضمانات السداد الخاصة به عليها وفقاً لهذه القواعد قد سُددت أو جرى مخالفتها بصورة كاملة ونهائية وأن تنشأ أي من هذه الالتزامات مستقبلاً، فيجب على المقاصة:

11.6.1. في حالة ضمانات السداد التي تشتمل على عملة مؤهلة والمحولة إلى المقاصة لأغراض ضمان سداد التزامات العضو المنهية عضويته، تحويل مبلغ نقدي مساوياً لهذه الأموال إلى العضو المنهية عضويته،

11.6.2. في حالة ضمانات السداد التي تشتمل على أوراق مالية مؤهلة والمحولة إلى المقاصة لأغراض ضمان سداد التزامات العضو المنهية عضويته، تحويل أوراق مالية مكافئة لهذه الضمانات إلى العضو المنهية عضويته، و

11.6.3. في حالة ضمانات السداد التي تشتمل على ضمانات مؤهلة والمحولة إلى المقاصة لأغراض ضمان سداد التزامات العضو المنهية عضويته، إعادة تسليم أي نسخ أصلية من المستند الموجود في سجلات المقاصة لهذا العضو المنهية عضويته، وكذلك تقديم موافقتها (على نفقة العضو المنهية عضويته) إلى الجهة المصدرة لهذا المستند لسحبه أو إلغائه إذا كان ذلك لازماً بموجب أحكام وشروط هذا المستند.

11.7. ما لم تُقرر المقاصة وفق تقديرها خلاف ذلك، فلا يحق للعضو المنهية عضويته استرداد أي جزء من رسوم العضوية المسددة إلى المقاصة.

## 12. التنازل عن العضوية

12.1.1. في أي وقت قبل وقوع حدث من أحداث التخلف عن السداد، يجوز لوكيل التسوية ويجوز لعضو التقاص التنازل عن عضويته بالمقاصة وذلك بموجب إشعار خطي إلى المقاصة بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر. يمكن الحصول على نسخة من نموذج إشعار التنازل من المقاصة.

12.2. كما يجوز للمقاصة بعد إعطاء إشعار خطي بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر أن تطلب من عضو التقاص التنازل عن عضويته كعضو تقاص أو تطلب من وكيل التسوية التنازل عن عضويته كوكيل تسوية.

12.3. تدخل انتهاء العضوية لعضو التقاص أو وكيل التسوية حيز السريان في أي من التاريخين التاليين أيهما يأتي لاحقاً ("تاريخ سريان انتهاء العضوية"):

12.3.1. التاريخ المحدد في إشعار التنازل المقدم من العضو المتنازل أو في إشعار الانهاء المقدم من المقاصة.

12.3.2. التاريخ الذي فيه جميع العقود المُعلقة وغير المُسددة

13.3.2.1 المسجلة باسم العضو المتنازل في حال كان العضو المتنازل عضو تقاص.

13.3.2.2 والتي يتصرف فيها وكيل التسوية كوكيل لعضو التقاص إذا كان العضو وكيل تسوية.

تم مخالفتها والوفاء بها بصورة كاملة أو تحويلها بما يضمن عدم وجود عقود مُعلقة وغير مُسددة يكون هذا العضو المتنازل طرفاً فيها أو قائماً بأعمال الوكيل (حسب الأحوال).

12.4. عقب استيفاء المقاصة أن العضو المتنازل ليس عضو تقاص متخلفاً عن السداد وأن جميع الالتزامات التي يمكن تطبيق ضمانات السداد الخاصة به عليها وفقاً لهذه القواعد قد سُددت أو جرى مخالفتها بصورة كاملة ونهائية وأن لن تنشأ أية من هذه الالتزامات مستقبلاً، فيجب على المقاصة:

12.4.1. في حالة ضمانات السداد التي تشتمل على عملة مؤهلة والمحولة إلى المقاصة لأغراض ضمان سداد التزامات العضو المتنازل، تحويل مبلغ نقدي مساوياً لهذه الأموال إلى العضو المتنازل.

12.4.2. في حالة ضمانات السداد التي تشتمل على أوراق مالية مؤهلة والمحولة إلى المقاصة لأغراض ضمان سداد التزامات العضو المتنازل، تحويل أوراق مالية مكافئة لهذه الضمانات إلى العضو المتنازل.

12.4.3. في حالة ضمانات السداد التي تشتمل على ضمانات مؤهلة والمحولة إلى المقاصة لأغراض ضمان سداد التزامات العضو المتنازل، إعادة تسليم أي نسخ أصلية من المستند الموجود في سجلات المقاصة لهذا العضو المتنازل، وكذلك تقديم موافقتها (على نفقة العضو المتنازل) إلى الجهة المصدرة لهذا المستند لسحبه أو إلغائه إذا كان ذلك لازماً بموجب أحكام وشروط هذا المستند.

12.5. عندما يكون العضو المتنازل عضو تقاص فإنه يكون مسؤولاً عن أي خسائر تتحملها أو تتكبدها المقاصة فيما يتعلق بأي حدث من أحداث التخلف عن السداد والذي يظهر

قبيل تاريخ سريان التنازل. وفي هذه الظروف وعلى النحو الموضح في قواعد التخلف عن السداد، قد يُطلب من العضو المتنازل هذا الاحتفاظ ببعض أو كل ضمانات السداد الخاصة به حتى استكمال عملية إدارة التخلف عن السداد المتعلقة بحدث التخلف عن السداد هذا، على الرغم من أن تاريخ سريان تعليق التنازل قد يحين قبل هذا الوقت.

12.6. ما لم تُقرر المقاصة وفق تقديرها خلاف ذلك، فلا يحق للعضو الذي تنازل عن عضويته استرداد أي جزء من رسوم العضوية المسددة إلى المقاصة.

## الفصل الثالث: الإحلال وتسجيل العقود وعمليات التحويل

### 13. الإحلال وتسجيل العقود

#### 13.1. قبول عقود السوق المُقدمة لإخضاعها للمقاصة

13.1.1. تُقدم تفاصيل وحيثيات كل عقد سوق تقوم المقاصة بتسجيله باسم أحد أعضاء التقاص: (أ) بواسطة أو نيابةً عن عضو التقاص الذي يكون طرفاً في عقد السوق. أو (ب) وفقاً لقواعد السوق ذات الصلة. تُقدم التفاصيل والحيثيات في الصورة وبالطريقة وفي الوقت المنصوص عليهم في قواعد السوق ذات الصلة.

13.1.2. إن عقد السوق المقدم إلى المقاصة لقبوله لإخضاعه للمقاصة يجب أن يستوفي معايير القبول والمتطلبات الأخرى التي تضعها المقاصة لهذه الغاية أو المنصوص عليها في إشعار مقدم من المقاصة إلى عضو التقاص وذلك عند تقديم تفاصيل عقد السوق الأصلي (التي تقررها المقاصة من وقت لآخر) إلى المقاصة وفي جميع الأوقات بعد ذلك حتى تاريخ الإحلال. لا يجوز لعضو التقاص إبطال أو إلغاء أو نقل ملكية أحد عقود السوق المقدمة لإخضاعها للمقاصة ما لم يُسمح بذلك (عند الاقتضاء). بموجب قواعد السوق ذات الصلة أو بموجب موافقة صادرة عن المقاصة لا يسمح لعضو التقاص بتقديم أي معاملة ليست عقد سوق لإخضاعها للمقاصة.

13.1.3. يجب أن يكون كل عقد سوق مقدم إلى المقاصة لإخضاعه للمقاصة مؤكداً أو يُعتبر مؤكداً من قبل أعضاء التقاص الذين يُعدون أطرافاً بعقد السوق هذا وذلك بالطريقة والصورة وفي الوقت المنصوص عليهم في الإجراءات أو حسبما توضح إجراءات السوق ذات الصلة. ولتجنب الشك، يجوز لعضو التقاص نفسه أن يتصرف نيابةً عن البائع والمشتري فيما يتعلق بتسجيل أحد عقود السوق.

13.1.4. يكون تأكيد عقد السوق بواسطة عضو التقاص أو نيابةً عنه وفقاً للقاعدة رقم (13.1.2) ساري المفعول فوراً (ما لم يُنص على خلاف ذلك في الإجراءات) ويُمثل موافقة عضو التقاص هذا على تسجيل عقد السوق هذا باسمه وفقاً لهذه القواعد.

13.1.5. بالإضافة إلى أي ظروف أخرى يُنص عليها في الإجراءات، يجوز للمقاصة رفض قبول عقد السوق المُقدم لإخضاعه للمقاصة عندما: (أ) لا يفي أحد أو كلا العقدين المبرمين بمعايير التسجيل كعقد وذلك إذا كان قد قُبل. (ب) ترى هذا الإجراء مناسباً لحماية المقاصة. يجوز للمقاصة وفق تقديرها المطلق قبول أي عقد سوق مُقدم لإخضاعه للمقاصة رهناً بأي شروط إضافية تحددها المقاصة وبما في ذلك تحويل ضمانات سداد كافية (في صورة هامش تباين أو أي التزامات أخرى بضمانات السداد لعضو التقاص هذا وفقاً للقاعدة رقم (28) (الهامش وضمانات السداد)) من قبل أحد أو كلا أعضاء التقاص الذين يُعدون أطرافاً بعقد السوق هذا.

13.1.6. إذا رفضت المقاصة قبول أحد عقود السوق المُقدم لإخضاعه للمقاصة، فيُعتبر أن عقد السوق لم يُقدم مطلقاً إلى المقاصة لقبوله لإخضاعه للمقاصة، ويظل عقد السوق هذا ساري المفعول بين طرفيه الأصليين أو يجري إنجازه - حسب الأحوال - وفقاً لأي شروط متفق عليها بينهما وذلك سواء بصورة مباشرة أو بحكم تطبيق قواعد السوق ذات الصلة أو إجراءات السوق ذات الصلة (عند الاقتضاء).

لن تتحمل المقاصة (وكل عضو من أعضاء مجموعة سوق دبي المالي ومسؤوليهم وموظفيهم ووكلائهم) أي مسؤولية أياً كانت تجاه أي شخص والتي تنشأ بسبب أو فيما يتعلق برفض المقاصة أحد عقود السوق المُقدم لإخضاعه للمقاصة.

## 13.2. إحلال عقود الأوراق المالية وإبرام العقود

فيما يتعلق بكل عقد مبرم بين أحد أعضاء التقاص والمقاصة، يوافق الطرفان على ما يلي:

13.2.1. بغض النظر عما إذا كان عقد الأوراق المالية مبرماً من قبل عضو التقاص بصفته وكيلاً عن عملائه أم لا أو عما إذا أبرم عضو التقاص عقد الحساب الخاص أو عقد العميل نتيجة مقاصة عقد الأوراق المالية هذا، فإن جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بينه وبين المقاصة تكون حقوقاً والتزاماتٍ له بصفته عضو رئيسي ولحسابه الخاص.

13.2.2. إن قبول المقاصة لأحد عقود الأوراق المالية المُقدم لإخضاعه للمقاصة يكون نهائياً ولا رجعة فيه عند قبولها إياه.

13.2.3. عقب قبول المقاصة لأحد عقود الأوراق المالية المُقدم لإخضاعه للمقاصة، فيُستبدل عقد الأوراق المالية على الفور عن طريق الإحلال بعقدين:

13.2.3.1 أحدهما مبرم بين عضو التقاص المشتري والمقاصة بحيث يكون كل منهما طرفاً عضو رئيسي في هذا العقد ("**عقد الشراء**") وتكون الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد الشراء بين عضو التقاص المشتري والمقاصة فقط.

13.2.3.2 والآخر مبرم بين عضو التقاص البائع والمقاصة بحيث يكون كل منهما طرفاً عضو رئيسي في هذا العقد ("**عقد البيع**") وتكون الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد البيع بين عضو التقاص البائع والمقاصة فقط.

ويكون كلا منهما خاضعاً لهذه القواعد والإجراءات، ولكن بنفس شروط وأحكام عقد الأوراق المالية.

13.2.4. تقوم المقاصة بتسجيل اسم كل عضو تقاص فيما يتعلق بالعقد المبرم وفقاً للقاعدة رقم (13.2.3) أعلاه وذلك في موعد التسجيل المنصوص عليه في الإجراءات ("**موعد التسجيل**"). يكون تسجيل أحد العقود من قبل المقاصة نهائياً ولا رجعة فيه اعتباراً من موعد التسجيل.

13.2.5. أنه بموجب عقد الشراء وعقب القيام بعملية الإحلال فإن:

13.2.5.1 فيما يتعلق بالعقد النقدي يكون التزام عضو التقاص المشتري أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص المشتري أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص المشتري لسداد سعر شراء الأوراق المالية إلى عضو التقاص البائع أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص البائع أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص البائع بموجب عقد الأوراق المالية يُستبدل بالالتزام من جانب

عضو التقاص المشتري بسداد سعر الشراء هذا إلى المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات،

13.2.5.2 فيما يتعلق بالعقد النقدي تكون حقوق عضو التقاص المشتري أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص المشتري أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص المشتري لاستلام الأوراق المالية من عضو التقاص البائع أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص البائع أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص البائع بموجب عقد الأوراق المالية تُستبدل بحق يمارسه عضو التقاص المشتري لاستلام هذه الأوراق المالية من المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات، أو

13.2.5.3 في ما يتعلق بعقد المشتقات يكون التزام عضو التقاص المشتري أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص المشتري أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص المشتري لسداد الالتزامات اليومية لعقود المشتقات (أو وجدت) إلى عضو التقاص البائع أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص البائع أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص البائع بموجب عقد الأوراق المالية يُستبدل بالتزام من جانب عضو التقاص المشتري بسداد الالتزامات اليومية لعقود المشتقات هذا إلى المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات، و

13.2.5.4 في ما يتعلق بعقد المشتقات تكون حقوق عضو التقاص المشتري أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص المشتري أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص المشتري لاستلام الأوراق المالية من عضو التقاص البائع أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص البائع أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص البائع بموجب العقد تُستبدل بحق يمارسه عضو التقاص المشتري لاستلام الالتزامات اليومية لعقود المشتقات من المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

13.2.5.5 فيما يتعلق بالعقد النقدي وعقد المشتقات عضو التقاص المشتري سيمتلك نفس الحقوق والواجبات تجاه المقاصة بموجب عقد الشراء والتي قد يمتلكها الطرف المشتري تجاه الطرف البائع بموجب عقد الأوراق المالية المعني.

13.2.6 أنه بموجب عقد البيع وعقب القيام بعملية الإحلال فإن

13.2.6.1 فيما يتعلق بالعقد النقدي يكون التزام عضو التقاص البائع أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص البائع أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص البائع لتسليم الأوراق المالية إلى عضو التقاص المشتري أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص المشتري أو عميل عضو التقاص العام التابع لعضو التقاص المشتري بموجب عقد الأوراق المالية يُستبدل بالتزام من

جانب عضو التقاص البائع بتسليم هذه الأوراق المالية إلى المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

13.2.6.2 فيما يتعلق بالعقد النقدي تكون حقوق عضو التقاص البائع لاستلام

سعر البيع من عضو التقاص المشتري بموجب عقد الأوراق المالية ذات الصلة، تُستبدل بحق يمارسه عضو التقاص البائع لاستلام سعر البيع هذا من المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

13.2.6.3 فيما يتعلق بعقد المشتقات يكون التزام عضو التقاص البائع أو

(حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص البائع أو عميل عضو التقاص التابع لعضو التقاص البائع لتسليم الالتزامات اليومية لعقد المشتقات إلى عضو التقاص المشتري أو (حسب الأحوال) العميل أو عميل عضو التقاص المشتري أو عميل عضو التقاص التابع لعضو التقاص البائع بموجب العقد يُستبدل بالتزام من جانب عضو التقاص البائع بتسليم الالتزامات اليومية لعقد المشتقات إلى المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

13.2.6.4 فيما يتعلق بعقد المشتقات تكون حقوق عضو التقاص البائع

لاستلام الالتزامات اليومية لعقود المشتقات من عضو التقاص المشتري بموجب العقد ذات الصلة، تُستبدل بحق يمارسه عضو التقاص البائع لاستلام الالتزامات اليومية لعقود المشتقات هذا من المقاصة في يوم التسوية وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات. فيما يتعلق بالعقد النقدي وعقد المشتقات عضو التقاص البائع سيمتلك نفس الحقوق والواجبات تجاه المقاصة بموجب عقد البيع والتي قد يمتلكها الطرف البائع تجاه الطرف المشتري بموجب عقد الأوراق المالية المعني.

13.2.7 يلتزم عضو التقاص بشروط وأحكام العقد المسجل باسمه.

13.2.8 عقب الانتهاء من عملية الإحلال وبدون الإخلال بحقوق والتزامات الطرفين

الناشئة قبل موعد التسجيل بموجب عقد الأوراق المالية فيجب إطفاء عقد الأوراق المالية هذا.

13.2.9 إذا تم إلغاء أو إبطال أحد عقود الأوراق المالية أو ثبت بطلانه لأي سبب

من الأسباب بعد قبول المقاصة وتسجيل هذا العقد، فإن هذا الإلغاء أو الإبطال أو البطلان لن يؤثر على أي عقد.

في القاعدتين رقم (13.2.5) و(13.2.6) أعلاه، فإن أي إشارة لـ "نفس" الحقوق أو الالتزامات تكون إشارةً للحقوق أو الالتزامات التي يجب أدائها بعد موعد التسجيل والتي تكون مشابهة في طبيعتها وخواصها للحقوق أو الالتزامات الناشئة بموجب عقد الأوراق المالية المعني (مع افتراض أن عقد الأوراق المالية هذا كان قانونياً وسارياً وملزماً وقابلًا للتنفيذ بالنسبة لطرفيه بغض النظر عن تغيير الشخص المستحق لهم أو الواجب عليه أدائهم ورهنًا بأي تغييرات عليها نتيجة إنفاذ هذه القواعد والإجراءات - عند الاقتضاء).

## 14. التزامات التحويل

### 14.1. الشروط المسبقة لالتزامات المقاصة

14.1.1 تكون التزامات المقاصة

(أ) فيما يتعلق بالعقد النقدي لتسليم الأوراق المالية المعنية إلى عضو التقاص المشتري بموجب عقد الشراء.

(ب) فيما يتعلق بالعقد النقدي لسداد سعر البيع عن الأوراق المالية المعنية إلى عضو التقاص البائع بموجب عقد البيع.

(ج) فيما يتعلق بعقود المشتقات التي لا تتضمن التسليم المادي يتم تسوية المراكز اليومية لعضو التقاص المشتري وعضو التقاص البائع من خلال الدفع النقدي متى ما كان ذلك قابلاً للتطبيق.

(د) فيما يتعلق بالتسليم المادي لعقد المشتقات، يتم تسليم الأوراق المالية الأساسية إلى عضو التقاص المشتري بموجب عقد الشراء عند السداد النقدي للالتزامات التعاقدية لعضو التقاص البائع.

وفقاً لما يلي:

14.1.2 أن يقوم عضو التقاص هذا بتحويل ضمانات السداد إلى المقاصة فيما يتعلق بالهامش الأولي وهامش التباين المتعلقين بالعقد المُعلق وغير المُسدد الذي يكون عضو التقاص هذا طرفاً فيه وذلك بحلول الموعد النهائي المعني (والذي يكون فيما يتعلق بتحويل الهامش الأولي "**الموعد النهائي لتقديم الهامش الأولي**" ويكون فيما يتعلق بتحويل هامش التباين "**الموعد النهائي لتقديم هامش التباين**") المنصوص عليه في الإجراءات، بحيث يكون التحويل في الصورة وبالطريقة وفي الوقت المنصوص عليهم في الإجراءات وسياسة الهامش.

14.1.3 وجود ضمانات سداد كافية لتغطية رصيد الضمان المتاح لعضو التقاص هذا وفقاً للإجراءات، وأنه في حال رأت المقاصة عدم كفاية رصيد الضمان المتاح هذا فيقوم عضو التقاص بتحويل ضمانات سداد إضافية إلى المقاصة وذلك في الصورة وبالطريقة وفي الوقت المنصوص عليهم في الإجراءات.

14.1.4 أنه اعتباراً من وقت تسجيل العقد المعني فإنه لا يوجد ولن يوجد أي حدث من أحداث التخلف عن السداد المحتملة أو الفعلية والتي تكون معلقة في حق عضو التقاص هذا.

14.1.5 اعتباراً من وقت التسجيل، تم دفع جميع رسوم المعاملات المستحقة من عضو التقاص فيما يتعلق بالعقد ذي الصلة أو سيتم دفعها في الأوقات وبالطريقة المحددة في الإجراءات؛ و

14.1.6 أي شروط أخرى تحددها المقاصة من وقت لآخر وفق تقديرها المطلق عن طريق التعاميم أو الإجراءات الصادرة عنها من وقت لآخر.

### 14.2. تحويل الهامش الأولي وهامش التباين

بدون الإخلال بالأحكام المطبقة على ضمانات السداد الواردة في القاعدة رقم (28)  
(الهامش وضمانات السداد):

14.2.1 عقب تسجيل أحد العقود باسم عضو التقاص، فستقوم المقاصة - وفقاً للإجراءات - بإخطار عضو التقاص هذا بالمبالغ التالية:

14.2.1.1 الهامش الأولي الذي يجب عليه تحويله إلى المقاصة قبل الموعد النهائي لتقديم الهامش الأولي.

14.2.1.2 هامش التباين الذي يجب عليه تحويله إلى المقاصة قبل الموعد النهائي لتقديم هامش التباين.

14.2.2 يقوم عضو التقاص بتحويل الهامش الأولي وهامش التباين المعنيين إلى المقاصة فيما يتعلق بالعقد المُعلق وغير المُسدّد والذي يكون طرفاً فيه وذلك بحلول الموعد النهائي لتقديم الهامش الأولي والموعد النهائي لتقديم هامش التباين (حسب الأحوال) وذلك في الصورة وبالطريقة وفي الوقت المنصوص عليهم في الإجراءات.

14.2.3 في حال فشل عضو التقاص في تحويل الهامش الأولي بحلول الموعد النهائي لتقديم الهامش الأولي أو هامش التباين بحلول الموعد النهائي لتقديم هامش التباين، فيحق للمقاصة (ولكن غير ملزمة بذلك) اتخاذ أي إجراءات فيما يخص عضو التقاص المتخلف عن السداد وفقاً لقواعد التخلف عن السداد.

14.2.4 ستكون أي تعليمات أو أوامر صادرة عن عضو التقاص إلى المقاصة لتحويل الهامش الأولي أو هامش التباين نهائية ولا رجعة فيها اعتباراً من وقت صدور هذه التعليمات أو الأوامر (بما في ذلك التعليمات أو الأوامر المرسلّة من خلال الوسائل الآلية بموجب الإجراءات).

14.2.5 بدون الإخلال بالإجراءات، يجوز الوفاء بالتزامات عضو التقاص الخاصة بتحويله الهامش الأولي أو هامش التباين عن طريق الخصم الدفترى لقيمة ضمانات سداد مؤهلة المساوية للهامش الأولي أو هامش التباين المعني من رصيد الضمان المتاح لعضو التقاص هذا أو عن طريق أي طرق أخرى تعتمد عليها المقاصة وتنص عليها الإجراءات من وقت لآخر.

14.2.6 تقوم المقاصة بتسجيل أي هامش أولي يحوله عضو التقاص فيما يتعلق بما يلي في بصورة منفصلة في دفاترها وسجلاتها:

14.2.6.1 عقود الحسابات الخاصة المُعلقة وغير المُسدّدة ("الهامش الأولي المُدرج للحسابات الخاصة").

14.2.6.2 عقود العميل المُعلقة وغير المُسدّدة ("الهامش الأولي المُدرج للعميل").

14.2.7 تقوم المقاصة بتسجيل أي هامش تباين يحوله عضو التقاص فيما يتعلق بما يلي بقيود منفصلة في دفاترها وسجلاتها:

14.2.7.1 عقود الحسابات الخاصة المعلقة وغير المُسددة ("هامش التباين المُدرج للحسابات الخاصة").

14.2.7.2 عقود العميل المعلقة وغير المُسددة ("هامش التباين المُدرج للعميل").

### 14.3. الالتزام بالسداد أو التسليم

سيقوم كل طرف في العقد بكل عملية سداد أو تسليم منصوص على القيام بها في كل عقد وذلك وفقاً لهذه القواعد وحسب هذه القواعد والإجراءات.

## 15. السداد على أساس الصافي

### 15.1 أسعار الشراء وأسعار البيع

تنطبق هذه القاعدة رقم (15) على ما يلي:

15.1.1 سعر الشراء ("قيمة الشراء لعضو التفاض") الذي يسدده عضو التفاض إلى المقاصة بموجب مجموعة التسوية لعقود الشراء المُعلّقة وغير المُسددة التي يكون عضو التفاض هذا طرفاً فيها في ما يتعلق بالعقد النقدي والمنصوص عليها في الإجراءات ذات الصلة، و

15.1.2 سعر البيع ("قيمة البيع للمقاصة") الذي تسدده المقاصة بموجب نفس مجموعة التسوية لعقود البيع المُعلّقة وغير المُسددة فيما يتعلق بالعقد النقدي التي تكون المقاصة طرفاً فيها مع نفس عضو التفاض.

### 15.2 الالتزامات اليومية لعقود المشتقات

تنطبق القاعدة (15) أيضاً على الالتزامات اليومية الخاصة بالمشتقات المستحقة الدفع أو المستحقة من قبل المقاصة فيما يتعلق بالعقد الخاص بالمشتقات التي لها نفس يوم التسوية ويجب أن تشمل أي التزامات تتعلق بالتسوية المادية لعقد المشتقات.

### 15.3 المقاصة على أساس الصافي لقيم الشراء لعضو التفاض وقيم البيع للمقاصة للعقد النقدي

وفقاً للقاعدة رقم (16) (مشاركة وكلاء التسوية)، سيتم الوفاء بالتزام عضو التفاض بسداد قيمة الشراء لعضو التفاض والتزام المقاصة بسداد قيمة البيع للمقاصة في يوم التسوية ومخالصتهما واستبدالهما تلقائياً بما يلي:

15.3.1 التزام من جانب عضو التفاض أن يدفع إلى المقاصة مبلغاً مساوياً للفرق بين إجمالي قيمة الشراء لعضو التفاض وإجمالي قيمة البيع للمقاصة وذلك إذا كان إجمالي قيمة الشراء لعضو التفاض أكبر من إجمالي قيمة البيع للمقاصة في يوم التسوية هذا.

15.3.2 التزام من جانب المقاصة أن تدفع إلى عضو التفاض مبلغاً مساوياً للفرق بين إجمالي قيمة البيع للمقاصة وإجمالي قيمة الشراء لعضو التفاض وذلك إذا كان إجمالي قيمة البيع للمقاصة أكبر من إجمالي قيمة الشراء لعضو التفاض في يوم التسوية هذا.

### 15.4 صافي الالتزامات اليومية للمشتقات باستثناء التزامات التسوية المادية

في نهاية كل يوم ستقوم المقاصة بإجراء التقييم حسب سعر السوق (mark to market) لجميع مراكز عقود المشتقات المفتوحة بناءً على سعر التسوية اليومي لحساب مبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات.

15.4.1 إذا كان إجمالي مبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات المستحقة الدفع من قبل عضو التفاض أكبر من مبلغ تسوية الالتزامات اليومية الخاصة بالمشتقات المستحقة لعضو التفاض في يوم التسوية هذا، فسيتم استبدال ما ورد أعلاه بالتزام عضو التفاض بدفع مبلغ إلى المقاصة يساوي الفرق بين مبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات المستحق الدفع من قبل عضو التفاض ومبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات المستحق لعضو التفاض في يوم التسوية هذا،

15.4.2 إذا كان إجمالي مبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات المستحقة لعضو التقاص أكبر من مبلغ تسوية الالتزامات اليومية الخاصة بالمشتقات المستحقة الدفع من قبل عضو التقاص في يوم التسوية هذا، فسيتم استبدال ما ورد أعلاه بالتزام المقاصة بدفع مبلغ لعضو التقاص يساوي الفرق بين مبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات المستحقة لعضو التقاص ومبلغ تسوية الالتزامات اليومية للمشتقات المستحقة الدفع من قبل عضو التقاص في يوم التسوية هذا.

### 15.5 التزامات التسوية اليومية لأعضاء التقاص

تقوم المقاصة بحساب التزامات التسوية اليومية لعضو التقاص فيما يتعلق بالعقود التي يجب تسويتها في يوم التسوية وإبلاغها إلى عضو التقاص هذا وبنك التسوية المعني فيما يتعلق بالعقود النقدية و/أو عقود المشتقات وذلك بحلول وقت الإبلاغ المنصوص عليه في الإجراءات بما في ذلك أي التزامات ناشئة عن التسوية المادية لعقد المشتقات.

### 15.6 التزامات التسليم فيما يتعلق بالعقد النقدي

لن يؤثر تطبيق هذه القاعدة رقم (15) على الالتزام بتسليم الأوراق المالية فيما يتعلق بالعقد النقدي في يوم التسوية:

15.6.1 من جانب المقاصة على النحو المنصوص عليه في كل عقد شراء دون الأخذ في الاعتبار استبدال التزامات عضو التقاص المشتري بسداد قيمة الشراء لعضو التقاص بموجب هذا العقد وفقاً للقاعدة رقم (15.2.1) أعلاه.

15.6.2 من جانب عضو التقاص على النحو المنصوص عليه في كل عقد بيع دون الأخذ في الاعتبار استبدال التزامات المقاصة بسداد قيمة البيع للمقاصة بموجب هذا العقد وفقاً للقاعدة رقم (15.2.2) أعلاه.

## 16 مشاركة وكلاء التسوية فيما يتعلق بالعقد النقدي

### 16.1 الإخطار بالمشاركة

وفقاً للإجراءات، يجوز لعضو التقاص إخطار المقاصة بعد وقت تسجيل أحد العقود المُعلقة وغير المُسددة أن التزاماته بسداد قيمة الشراء لعضو التقاص بموجب عقد الشراء أو بتسليم الأوراق المالية المعنية بموجب عقد البيع عندما يكون هذا العقد عقد عميل سيجري مخالفتها بواسطة أحد وكلاء التسوية. ستكون إجراءات ومواعيد قبول وكيل التسوية المعني لمشاركته في هذا العقد موضحة في الإجراءات.

### 16.2 قبول المشاركة

إذا وافق وكيل التسوية على المشاركة في أحد العقود ("**العقد المعني**") وفقاً للإجراءات:

16.2.1 فسيظل العقد المعني مسجلاً باسم عضو التقاص وسيظل عضو التقاص مسؤولاً عن التزاماته بسداد قيمة الشراء لعضو التقاص وتسليم الأوراق المالية المعنية فيما يتعلق بكل عقد من العقود المعنية وذلك وفقاً لهذه القواعد.

16.2.2 وإذا كان مسموحاً بذلك بموجب الإجراءات، فإن التزامات عضو التقاص للقيام بعمليات التحويل للهامش الأولي أو هامش التباين إلى المقاصة وفقاً لأي من القاعدتين رقم (14.2.6) أو (14.2.7) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين) فيما يتعلق بعقد العميل المعني يجوز مخالفتها عن طريق تحويلها من قبل وكيل التسوية فيما يخص نفس عقد العميل، شريطة أن تقوم المقاصة بتسجيل أي هامش أولي أو هامش تباين محول من قبل وكيل التسوية فيما يخص عقد العميل على أنه "الهامش الأولي المُدرج للعميل" و/أو "هامش التباين المُدرج للعميل" على التوالي.

16.2.3 ولأغراض القاعدة رقم (15) (السداد على أساس الصافي) فقط، فإن قيم الشراء لعضو التقاص المسددة من قبل عضو التقاص هذا وقيم البيع للمقاصة المسددة من قبل المقاصة إلى عضو التقاص هذا لن تشتمل على قيم الشراء لعضو التقاص وقيم البيع للمقاصة فيما يخص العقود المعنية، وبدلاً من ذلك:

16.2.3.1 فإن مبدأ المقاصة على أساس الصافي الوارد في القاعدة رقم (15) (السداد على أساس الصافي) ينطبق على إجمالي قيمة الشراء لعضو التقاص وإجمالي قيمة البيع للمقاصة التي لا تشتمل على تلك القيم الخاصة بالعقود المعنية التي وافق وكيل التسوية على المشاركة فيها.

16.2.3.2 فإن مبدأ المقاصة على أساس الصافي الوارد في القاعدة رقم (15) (السداد على أساس الصافي) ينطبق على إجمالي قيمة الشراء لعضو التقاص وإجمالي قيمة البيع للمقاصة فيما يخص العقود المعنية التي رفض وكيل التسوية على المشاركة فيها.

16.2.3.3 فإن التزامات عضو التقاص للقيام بعمليات التسليم إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (21.3) (التسليم الدفترى للأوراق المالية) فيما يخص العقد المعني يجوز مخالفتها عن طريق التسليم من قبل وكيل التسوية فيما يتعلق بنفس العقد.

16.2.3.4 تقوم المقاصة بحساب التزامات التسوية اليومية لوكيل التسوية فيما يتعلق بالعقود المعنية التي يجب تسويتها في يوم التسوية وإبلاغها إلى وكيل

التسوية هذا وبنك التسوية المعني وذلك بحلول وقت الإبلاغ المنصوص عليه في الإجراءات.

### 16.3 رفض المشاركة

بدون الإخلال بهذه القاعدة رقم (16)، فلا يكون وكيل التسوية ملزماً بقبول المشاركة في أحد العقود ويجوز له رفض المشاركة في أحد العقود أو اعتباره رافضاً للمشاركة وفقاً للإجراءات.

في حال رفض وكيل التسوية المشاركة في أحد العقود أو اعتباره رافضاً للمشاركة وفقاً للإجراءات:

16.3.1 فإن المقاصة غير ملزمة بمراجعة كفاية أو صحة أو اكتمال أي أسباب لهذا الرفض أو التحقق منها كما أنها غير ملزمة بالاستفسار عن (بما في ذلك إلى استفسارات إلى عضو التقاص أو عميل وكيل التسوية هذا أو عميل عضو التقاص هذا) أي سبب لهذا الرفض أو التعرض للرفض.

16.3.2 فلن تكون المقاصة مسؤولة تجاه أي شخص عن أي تكاليف، أو خسائر أو نفقات أو مطلوبات يمكن تكبدها نتيجةً لهذا الرفض.

16.3.3 فسيظل عضو التقاص الذي يُسجل هذا العقد لصالحه مسؤولاً عن التزاماته بسداد قيمة الشراء لعضو التقاص أو تسليم الأوراق المالية المعنية - حسب الأحوال - فيما يتعلق بهذه العقود المرفوضة وفقاً لهذه القواعد.

16.3.4 يجري الوفاء بالتزام المقاصة بتسليم الأوراق المالية المعنية فيما يتعلق بعقود الشراء المرفوضة هذه وفقاً للقاعدة رقم (25.3) (عقود الشراء المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بالمقاصة).

16.3.5 يجري الوفاء بالتزام المقاصة بسداد قيمة البيع للمقاصة فيما يتعلق بعقود البيع المرفوضة هذه وفقاً للقاعدة رقم (25.1) (عقود البيع المرفوضة: التزامات السداد الخاصة بالمقاصة).

## 17 عمليات الحساب والإشعارات من قبل المقاصة

### 17.1 عمليات الحساب

ستقوم المقاصة بإجراء عمليات الحساب فيما يتعلق بالعقود المُعلّقة وغير المُسدّدة وكذلك أي عمليات حساب أخرى مشار إليها في الإجراءات، وستقوم بإخطار كل عضو تقاص معني وكل وكيل تسوية معني بالتزامات التسوية اليومية الخاصة به. ووفقاً للإجراءات، قد تتضمن المعلومات التي تقدمها المقاصة فيما يخص التزامات التسوية اليومية الخاصة بعضو التقاص أو وكيل التسوية ما يلي:

17.1.1 قائمة بالعقود المُعلّقة وغير المُسدّدة المسجلة باسم عضو التقاص، أو في حالة وكيل التسوية قائمة بالعقود المُعلّقة وغير المُسدّدة التي وافق وكيل التسوية على المشاركة فيها وقائمة بأعضاء التقاص التي سُجلت هذه العقود المُعلّقة وغير المُسدّدة باسمهم.

17.1.2 التزامات السداد على أساس الصافي المُقرر سدادها إلى المقاصة أو المُقرر سدادها من قبل المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (15.3) (المقاصة على أساس الصافي لقيم الشراء لعضو التقاص وقيم البيع للمقاصة للعقد النقدي) فيما يخص هذه العقود المُعلّقة وغير المُسدّدة.

17.1.3 صافي التزامات السداد التي يتعين دفعها إلى المقاصة أو التي يتعين دفعها من المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (15.4) (صافي الالتزامات اليومية للمشتقات) فيما يخص هذه العقود المُعلّقة وغير المُسدّدة.

17.1.4 حالات الخصم والإيداع الإجمالية للأوراق المالية فيما يخص هذه العقود النقدية المُعلّقة وغير المُسدّدة.

17.1.5 في حال كان عقد البيع النقدي مفتوح، قائمة توضح عدد كل ورقة مالية يجب إجراء خصم عليها في يوم التسوية مما يلي، :

(أ) عقد الحسابات الخاصة، فيجري الخصم من حساب عضو التقاص البائع هذا (في حالة عضو التداول والتقاص) أو عميل عضو التقاص العام (في حالة عضو التقاص العام).

(ب) عقد عميل، فيجري الخصم من حساب العميل المعني لدى عضو التقاص البائع هذا المفتوح لدى الإيداع المركزي للأوراق المالية.

17.1.6 في حال كان عقد الشراء النقدي مفتوح، قائمة توضح عدد كل ورقة مالية يجب إجراء إيداع عليها في يوم التسوية إلى:

(أ) عقد الحسابات الخاصة، فيجري الإيداع على حساب عضو التقاص المشتري هذا (في حالة عضو التداول والتقاص) أو عميل عضو التقاص العام (في حالة عضو التقاص العام).

(ب) عقد عميل، فيجري الإيداع على حساب العميل المعني لدى عضو التقاص المشتري هذا المفتوح لدى الإيداع المركزي لأوراق المالية.

### 17.2 إشعارات بعمليات الحساب

#### 17.2.1 العقد النقدي

ستُرسل الإشعارات المقدمة من المقاصة إلى أعضاء التقاص ووكلاء التسوية من خلال نظام المقاصة الآلي و/أو نظام مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية.

### 17.2.2 عقد المشتقات

ستُرسل الإشعارات المقدمة من المقاصة إلى أعضاء التقاص من خلال نظام المقاصة الآلي و/أو المقاصة.

### 17.3 تعديل السجلات

إذا رأى عضو التقاص أو وكيل التسوية ضرورة إجراء تعديلات على محتويات سجل التزامات التسوية اليومية، فيجب عليه على الفور إخطار المقاصة عقب تلقيه هذه السجل وعلى أي حال قبل نهاية يوم العمل الذي استلم فيه عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا ذلك السجل وذلك وفقاً للإجراءات.

### 17.4 إلزامية عمليات الحساب

بغض النظر عما إذا كان عضو التقاص أو وكيل التسوية قد أرسل إشعاراً وفقاً للقاعدة (17.2) (إشعارات بعمليات الحساب) أم لا، فإن سجلات المقاصة التي تحتوي عمليات الحساب الخاصة بالعقود المعلقة وغير المُسددة تكون دليلاً دامغاً على المسائل الواردة فيها وذلك في حال عدم وجود أي خطأ واضح.

## الفصل الرابع: عمليات التسوية والتسليم

### 18 أحكام عامة

#### 18.1 عدم الالتزام بإجراء استفسارات

لا تتحمل المقاصة أي التزام أو واجب عما يلي:

18.1.1 القيام بأي استفسارات عن أي طرف يقوم بإصدار تعليمات بخصوص أي عمليات سداد أو تسليم للأوراق المالية أو يقوم بتنفيذها والمشار إليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

18.1.2 الالتزام أو الاعتراف بأي عملية تنازل، أو امتياز، أو تعهد أو رسوم أو مصلحة، أو ضمان أو رهن أو أي استحقاق مماثل على أي أوراق مالية والتي تكون موضوع أحد العقود وذلك بغرض القيام بأي عمليات سداد أو تسليم مشار إليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

#### 18.2 أحداث التعطل

18.2.1 في حال وقوع أي من أحداث التعطل، فلن تكون المقاصة مسؤولة عن أي تعويضات أو تكاليف أو خسائر تجاه أي شخص أو انخفاض في القيمة أو أي مطالبة أياً كان نوعها (بما في ذلك ولكن لا تقتصر على أي مطالبة نتيجة الإهمال أو أي مطالبة أو أي مطالبة بدعوى مخالفة أو احتيال من جانب المقاصة).

18.2.2 بدون الإخلال بقواعد التخلف عن السداد والقاعدة رقم (32) (القوة القاهرة والاضطرابات ومبدأ الاستحالة)، لن تطبق قواعد التخلف عن السداد على عضو التقاص أو وكيل التسوية بدعوى الفشل في السداد من جانب عضو التقاص أو وكيل التسوية نتيجة تعطل بنك التسوية.

18.2.3 يجوز للمقاصة إصدار توجيهات وفقاً للإجراءات إلى عضو التقاص و/أو وكيل التسوية للامتثال لتلك التوجيهات فيما يخص أداء العقود المتأثرة، وتكون تلك التوجيهات ملزمة على جميع أعضاء التقاص ووكلاء التسوية.

#### 18.3 إجراءات الشركات

18.3.1 في حال خضوع أي من الأوراق المالية التي يجب تسليمها بموجب أحد العقود إلى إجراء من إجراءات الشركات، فقد يخضع عدد الأوراق المالية الذي له نفس الجهة المصدرة ونفس الإصدار والنوع والقيمة الأسمية والوصف الخاصين بالأوراق المالية موضوع العقد إلى تعديل وفقاً للإجراءات.

18.3.2 يوافق ويقر كل عضو تقاص أن المقاصة لن تتحمل أي مسؤولية تجاه أي شخص (ولا سيما أي عميل لدى عضو التقاص العام لدى عضو التقاص) بسبب استلام عضو التقاص المشتري أو أي عميل لدى عضو التقاص العام لدى عضو التقاص المشتري لأوراق مالية تمتلك عدداً ونوعاً وقيمة أسمية ووصفاً مختلفاً عن الأوراق المالية المذكورة في عقد الشراء وذلك نتيجة لأي إجراء من إجراءات الشركات.

## 19 تسوية التزامات السداد

### 19.1 الحد الأدنى للأرصدة في حسابات التسوية النقدية

19.1.1 يحافظ كل عضو تقاص في كل الأوقات على وجود أموال نقدية كافية متاحة في حساب التسوية النقدي الخاص به لدى بنك التسوية وذلك لتمويل ما يلي كحد أدنى:  
(أ) المدفوعات التي يجب عليه سدادها وفقاً لالتزامات التسوية اليومية الخاصة به في ذلك اليوم.

(ب) سداد أي مبالغ يجب عليه سدادها إلى المقاصة من وقت لآخر.

19.1.2 تكون التزامات عضو التقاص بموجب القاعدة رقم (19.1.1) أعلاه مستقلة عن التزاماته بالحفاظ على وجود الأرصدة المعنية بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة في أي حسابات أخرى والتي قد يمتلكها عضو التقاص هذا بموجب عضويته في المقاصة، كما لا يجوز دمج أي أموال مرصودة في أي من هذه الحسابات المملوكة لعضو التقاص للوفاء بالتزاماته بموجب القاعدة رقم (19.1.1) أعلاه ما لم تشترط قواعد التخلف عن السداد خلاف ذلك.

### 19.2 تسوية التزامات التسوية اليومية

19.2.1 عقب قيام المقاصة بإبلاغ بنك التسوية بالتزامات التسوية اليومية الخاصة بأحد أعضاء التقاص وفقاً للقاعدة رقم (15.3) (المقاصة على أساس الصافي لقيم الشراء لعضو التقاص وقيم البيع لمقاصة العقد النقدي) والقاعدة رقم (15.4) (صافي الالتزامات اليومية للمشتقات) تقوم المقاصة بالإيعاز لبنك التسوية لسداد المبالغ التالية في يوم التسوية المعني وبالطريقة التالية:

19.2.1.1 المبالغ التي يجب على عضو التقاص سدادها وفقاً لالتزامات التسوية اليومية الخاصة به في ذلك اليوم وذلك بخصم المبلغ واجب السداد من حساب التسوية النقدي لعضو التقاص هذا وإيداع مبلغ مماثل في حساب التسوية للمقاصة.

19.2.1.2 المبالغ التي يجب على المقاصة سدادها بموجب التزامات التسوية اليومية الخاصة بعضو التقاص في ذلك اليوم وذلك بخصم المبلغ واجب السداد من حساب التسوية للمقاصة وإيداع مبلغ مماثل في حساب التسوية النقدي لعضو التقاص المعني.

19.2.2 يخول كل عضو تقاص المقاصة في كل الأوقات بموجب هذه القاعدة لإصدار تعليمات إلى بنك التسوية وذلك لتسوية الالتزامات المالية وخصم أي رسوم صافية وغيرها من النفقات أو الرسوم أو الغرامات والتي يجب على عضو التقاص سدادها بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

### 19.3 عدم تطبيق التقاص أو المطالبة بالتقابل

تكون جميع المبالغ المسددة من قبل عضو التقاص إلى المقاصة بموجب هذه القاعدة رقم (19) (تسوية التزامات السداد) بدون إجراء أي تقاص أو مطالبة بالتقابل (وبدون فرض أي خصومات لهذا الغرض). يتحمل عضو التقاص أيضاً من رسوم أو نفقات أو تكاليف المعاملات لدى بنك التسوية فيما يتعلق بحساب التسوية النقدي الخاص بعضو التقاص هذا، ولا يجوز خصمها من أي مبالغ يجب على عضو التقاص سدادها إلى المقاصة.

## 20 تسوية وكيل التسوية للالتزامات السداد

### 20.1 أرصدة حسابات التسوية النقدية

يحافظ كل وكيل تسوية في كل الأوقات على وجود أموال نقدية كافية متاحة في حساب التسوية النقدي الخاص به لدى بنك التسوية وذلك لتمويل ما يلي كحد أدنى:

20.1.1 المدفوعات التي يجب عليه سدادها وفقاً للالتزامات التسوية اليومية الخاصة به في ذلك اليوم.

20.1.2 سداد أي مبالغ يجب عليه سدادها إلى المقاصة من وقت لآخر.

تكون التزامات وكيل التسوية بموجب هذه القاعدة رقم (20.1) مستقلة عن التزاماته بالحفاظ على وجود الأرصدة المعنية بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية في أي حسابات أخرى والتي قد يمتلكها وكيل التسوية هذا بموجب عضويته في المقاصة، كما لا يجوز دمج أي أموال مرصودة في أي من هذه الحسابات المملوكة لوكيل التسوية للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة السابقة من هذه القاعدة رقم (20.1) ما لم تشترط قواعد التخلف عن السداد خلاف ذلك.

### 20.2 عمليات السحب من حساب التسوية النقدي

يخول كل وكيل تسوية المقاصة في كل الأوقات بموجب هذه القاعدة لإصدار تعليمات إلى بنك التسوية وذلك لتسوية الالتزامات المالية وخصم أي رسوم صافية وغيرها من النفقات أو الرسوم أو الغرامات والتي يجب على وكيل التسوية سدادها بموجب اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

### 20.3 تسوية التزامات التسوية اليومية

إذا وافق وكيل التسوية على المشاركة في أحد العقود ("**العقد المعني**") وفقاً للإجراءات:

20.3.1 تقوم المقاصة بحساب التزامات التسوية اليومية لوكيل التسوية فيما يتعلق بالعقود المعنية التي يجب تسويتها في يوم التسوية وإبلاغها إلى وكيل التسوية هذا وبنك التسوية الخاص به وذلك بحلول وقت الإبلاغ المنصوص عليه في الإجراءات.

20.3.2 عقب قيام المقاصة بإبلاغ بنك التسوية بالتزامات التسوية اليومية الخاصة بوكيل التسوية هذا وفقاً للقاعدة رقم (20.1) (أرصدة حسابات التسوية النقدية)، تقوم المقاصة بإيعاز بنك التسوية لسداد المبالغ التالية في يوم التسوية المعني وبالطريقة التالية:

20.3.2.1 المبالغ التي يجب على وكيل التسوية سدادها وفقاً للالتزامات التسوية اليومية الخاصة به في ذلك اليوم وذلك بخصم المبلغ واجب السداد من حساب التسوية النقدي لوكيل التسوية هذا وإيداع مبلغ مماثل في حساب التسوية للمقاصة.

20.3.2.2 المبالغ التي يجب على المقاصة سدادها بموجب التزامات التسوية اليومية الخاصة بوكيل التسوية في ذلك اليوم وذلك بخصم المبلغ واجب السداد

من حساب التسوية للمقاصة وإيداع مبلغ مماثل في حساب التسوية النقدي لوكيل التسوية المعني.

20.3.3 عقب تسوية المبلغ المعني في حساب التسوية للمقاصة، فمن ثم يكون تم الوفاء بالتزامات عضو التقاص لسداد المدفوعات إلى المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (14.2.6) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين) فيما يتعلق بالعقد المعني.

20.3.4 إذا فشل وكيل التسوية في السداد فيما يتعلق بأحد العقود المعنية وفقاً لهذه القاعدة رقم (20) (تسوية وكيل التسوية للتزامات السداد)، فيكون عضو التقاص الذي سُجل هذا العقد لصالحه مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بسداد قيمة الشراء لعضو التقاص وفقاً للقاعدة رقم (14.3) (الالتزام بالسداد أو التسليم) في الأوقات المنصوص عليها في الإجراءات.

## 21 تسوية التزامات تسليم الأوراق المالية

### 21.1 تحويل المقاصة

21.1.1 تكون المقاصة بموجب هذه القاعدة مخولة عن كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية في كل الأوقات لإصدار تعليمات إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية وذلك لتسوية عمليات تسليم الأوراق المالية المشار إليها في هذه القواعد والإجراءات.

21.1.2 يحق للمقاصة عند إصدارها تعليمات إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية فيما يخص القيام بعمليات الإيداع والخصم على حسابات كل عميل لدى عضو التقاص أو وكيل التسوية أو عميل لدى عضو تقاص عام والمفتوحة لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية الحق في افتراض أن كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية:

21.1.2.1 يمتلك كامل السلطات والصلاحيات ومخول من قبل عملائه لإبرام وتنفيذ اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - بالنسبة للأوراق المالية التي يمتلكها أو يحتفظ بها كل عميل من عملائه والتي تكون موضوع عقد العميل، بما في ذلك التعامل مع الأوراق المالية التي يمتلكها أو يحتفظ بها هذا العميل من خلال التعليمات والعمليات المشار إليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

21.1.2.2 في حال كان عضو تقاص عام فقط، يمتلك كامل السلطات والصلاحيات ومخول من قبل عميلي الحسابات الخاص لديه لإبرام وتنفيذ اتفاقية عضوية خدمات المقاصة بالنسبة للأوراق المالية التي يمتلكها أو يحتفظ بها كل عميل من عملاء الحساب الخاص لديه والتي تكون موضوع عقد الحسابات الخاصة، بما في ذلك التعامل مع الأوراق المالية التي يمتلكها أو يحتفظ بها هذا العميل من خلال التعليمات والعمليات المشار إليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة.

21.1.2.3 يمتلك جميع التصاريح من أي جهة أو هيئة أو سلطة حكومية ذات اختصاص بموجب القانون المعمول به وذلك لإبرام وتنفيذ اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - بالنسبة للأوراق المالية التي يمتلكها أو يحتفظ بها كل عميل من عملائه وعميلي الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام - حسب الأحوال.

## 21.2 الالتزام بتسليم إجمالي الأوراق المالية للعقد النقدي

وعلى الرغم من أنه وفقاً للقاعدة رقم (15) (السداد على أساس الصافي) أو القاعدة رقم (16.2.3) (قبول المشاركة) فإن التزامات السداد الناشئة بموجب التزامات التسوية اليومية يتم تسويتها على أساس الصافي، فإن عملية تسليم الأوراق المالية بموجب العقود المعنية تتم على أساس الإجمالي بحيث أنه في تاريخ التسوية المعني وما لم يُنص على خلاف ذلك في الإجراءات:

21.2.1 فإن عضو التقاص البائع يكون ملزماً بتسليم كل ورقة مالية والتي تكون موضوع أحد عقود البيع في نفس يوم التسوية.

21.2.2 يحق لعضو التقاص المشتري استلام كل ورقة مالية والتي تكون موضوع أحد عقود الشراء في نفس يوم التسوية.

وذلك بالطريقة المشار إليها في القاعدة رقم (21) (تسوية التزامات تسليم الأوراق المالية) وعلى النحو المنصوص عليه في الإجراءات.

تكون التزامات عضو التقاص البائع بموجب هذه القاعدة رقم (21) (تسوية التزامات تسليم الأوراق المالية) مستقلة عن التزاماته بالحفاظ على وجود ضمانات سداد لدى المقاصة وفقاً لاتفاقية عضوية خدمات المقاصة، كما لا يجوز دمج أي أوراق مالية أو مبالغ مرصودة للإيداع في أي حسابات أخرى والتي قد يمتلكها عضو التقاص البائع هذا بموجب عضويته في المقاصة للوفاء بالتزاماته بموجب هذه القاعدة رقم (21) (تسوية التزامات تسليم الأوراق المالية) ما لم تشترط قواعد التخلي عن السداد خلاف ذلك.

## 21.3 الأوراق المالية في حساب مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية

يضمن عضو التقاص البائع وجود أوراق مالية كافية في حال كان عقد البيع: (أ) عقد حسابات خاصة، حساب عضو التقاص البائع هذا (في حال كان عضو تداول وتقاص) أو عميل الحسابات الخاصة لدى عضو التقاص العام (في حال كان عضو تقاص عام). أو (ب) عقد عميل، حساب عميل عضو التقاص البائع هذا المفتوح لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية وذلك بغرض الوفاء بالتزامات التسليم الخاصة به بموجب عقد البيع في يوم التسوية.

## 21.4 التسليم الدفترى للأوراق المالية

يكون تسليم الأوراق المالية المباعة أو المشتراة بموجب العقود عن طريق التسليم الدفترى (ما لم يُنص على خلاف ذلك في الإجراءات وما لم توافق المقاصة على خلاف ذلك). فيما يتعلق بتلك الأوراق المالية التي يجب تسليمها في يوم التسوية من قبل:

21.4.1 عضو التقاص البائع إلى المقاصة، فستقوم المقاصة بالإيعاز إلى الإيداع المركزي للأوراق المالية بإجراء خصم مما يلي في حال كان عقد البيع:

(أ) عقد الحسابات الخاصة، فيجري الخصم من حساب عضو التقاص البائع هذا (في حالة عضو التداول والتقاص) أو عميل عضو التقاص العام (في حالة عضو التقاص العام)، أو

(ب) عقد العميل، فيجري الخصم من حساب العميل المعني لدى عضو التقاص البائع هذا أو العميل المعني لدى عضو التقاص العام في حال إبرام عضو التقاص

العام لعقد البيع هذا بصفته عقد عميل، أو حساب وكيل التسوية فيما يخص العميل المعني إذا وافق وكيل التسوية على المشاركة في عقد العميل هذا وذلك على النحو المشار إليه في القاعدة رقم (20) (تسوية وكيل التسوية لالتزامات السداد).

والذي في كل حالة، يكون مفتوحاً لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية وخاضع لأي تعديلات في الإجراءات، ويكون بعدد الأوراق المالية الذي له نفس الجهة المصدرة ونفس الإصدار والنوع والقيمة الأسمية والوصف الخاصين بالأوراق المالية موضوع عقد البيع.

21.4.2 المقاصة إلى عضو التقاص المشتري، فستقوم المقاصة بالإيعاز إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية بإجراء إيداع على ما يلي في حال كان عقد الشراء:

21.4.2.1 عقد الحسابات الخاصة، فيجري الإيداع على حساب عضو التقاص المشتري هذا (في حالة عضو التداول والتقاص) أو عميل الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام (في حالة عضو التقاص العام).

21.4.2.2 عقد عميل، فيجري الإيداع على حساب العميل المعني لدى عضو التقاص المشتري هذا أو العميل المعني لدى عضو التقاص العام في حال إبرام عضو التقاص العام لعقد الشراء هذا بصفته عقد عميل، أو حساب وكيل التسوية فيما يخص العميل المعني إذا وافق وكيل التسوية على المشاركة في عقد العميل هذا وذلك على النحو المشار إليه في القاعدة رقم (20) (تسوية وكيل التسوية لالتزامات السداد).

في كل حالة، والذي يكون مفتوحاً لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية عدد الأوراق المالية الذي له نفس الجهة المصدرة ونفس الإصدار والنوع والقيمة الأسمية والوصف الخاصين بالأوراق المالية موضوع عقد الشراء.

## 21.5 الوفاء بالتزامات التسليم

21.5.1 وفقاً للقاعدة رقم (24) (الفشل في التسليم: عقود البيع فيما يتعلق بالعقد النقدي) أدناه، يكون تم الوفاء بالتزام عضو التقاص البائع أو وكيل التسوية التابع لعضو التقاص البائع هذا - حسب الأحوال - بتسليم الأوراق المالية المعنية إلى المقاصة بموجب عقد بيع وذلك في أي يوم تسوية بعد استلام المقاصة تأكيداً من مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية بصدور تعليمات وفقاً للقاعدة رقم (21.4) (التسليم الدفترى للأوراق المالية) أعلاه.

21.5.2 بدون الإخلال بالقاعدة رقم (23) (الاحتفاظ بحق الملكية في عقود الشراء فيما يتعلق بالعقد النقدي)، يكون تم الوفاء بالتزام المقاصة بتسليم الأوراق المالية المعنية إلى عضو التقاص المشتري أو وكيل التسوية التابع لعضو التقاص المشتري هذا - حسب الأحوال - بموجب عقد شراء وذلك في أي يوم تسوية بعد استلام المقاصة تأكيداً من مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية بصدور تعليمات وفقاً للقاعدة رقم (21.4.2) (التسليم الدفترى للأوراق المالية) أعلاه.

## 22 تسوية وكيل التسوية لالتزامات تسليم الأوراق المالية

يضمن وكيل التسوية الذي يوافق على المشاركة في عقد بيع وفقاً للقاعدة رقم (16.2) (قبول المشاركة) وجود أوراق مالية كافية في حساب وكيل التسوية هذا المفتوح لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية فيما يخص العميل المعني وذلك بغرض الوفاء بالتزامات التسليم بموجب عقد البيع في يوم التسوية.

## 23 الاحتفاظ بحق الملكية في عقود الشراء فيما يتعلق بالعقد النقدي أو عقد المشتقات

### 23.1 التأخر في السداد و/أو عدم السداد بموجب عقد الشراء

إن المقاصة غير ملزمة بإصدار تعليمات وفقاً للقاعدة رقم (21.4.2) (التسليم الدفترى للأوراق المالية) أعلاه ما لم تتيقن من سداد قيمة الشراء لعضو التقاص المعنية وأنه سيجري تسويتها إلى حساب التسوية للمقاصة. إذا أعطت المقاصة تعليمات وفق لتقديرها وفقاً للقاعدة رقم (21.4.2) (التسليم الدفترى للأوراق المالية) أعلاه قبل تسوية قيمة الشراء لعضو التقاص فمن ثم وحتى تصبح المقاصة متيقنة أنها استلمت المبلغ كاملاً وفي الأوقات المنصوص عليها في الإجراءات ذات الصلة:

23.1.1 فإن ملكية هذه الأوراق المالية ("الأوراق المالية المتأثرة") لا تنتقل عقب التسليم بموجب القاعدة رقم (21.5.2) (الوفاء بالتزامات التسليم) أعلاه، غير أنه يجوز الإشارة إلى الرصيد المقابل للأوراق المالية في حساب عضو التقاص المشتري أو عميل الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام أو في حساب عميل عضو التقاص المشتري في حالة عقد عميل معني، والمفتوح لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية.

23.1.2 فإنه وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بمركز الإيداع المركزي للأوراق المالية يجوز لمركز إيداع المركزي للأوراق المالية استبدال الأوراق المالية المتأثرة بصفحتها أوراق مالية "مقيدة" (سواء أصدرت المقاصة تعليمات بذلك أم لا).

23.1.3 فلن تكون المقاصة المالك القانوني والمستفيد لهذه الأوراق المالية المتأثرة.

ستوضح الإجراءات ذات الصلة المدد الزمنية أو المواعيد النهائية التي تلي يوم التسوية الذي يفترض فيه عضو التقاص المشتري انتقال الملكية القانونية للأوراق المالية التي سُلمت بموجب القاعدة رقم (21.5.2) (الوفاء بالتزامات التسليم) أعلاه.

### 23.2 تأكيدات إضافية

يجب على عضو التقاص المشتري أن يستجيب ويتعاون على الفور مع أي طلبات مقدمة من المقاصة للحصول على معلومات وذلك لاتخاذ قرار بشأن حجب الملكية الناشئة بموجب هذه القاعدة رقم (23) (الاحتفاظ بحق الملكية في عقود الشراء)، بما في ذلك تقديم معلومات بخصوص عميلي أعضاء التقاص المشتريين أو عميلي الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام الذي تتعلق به الأوراق المالية المتأثرة.

### 23.3 عدم اتخاذ قرار بشأن حجب الملكية

إذا لم تستلم المقاصة المبلغ كاملاً عقب حلول الموعد النهائي المحدد في الإجراءات لتسوية قيمة الشراء لعضو التقاص الخاصة بالأوراق المالية المتأثرة، فيحق للمقاصة حينئذٍ (ولكنها غير ملزمة بذلك) وفق تقديرها المطلق اتخاذ كل أو أي من الإجراءات التالية:

23.3.1 اعتبار عضو التقاص المشتري هذا متخلفاً عن السداد واتخاذ التدابير المنصوص عليها في قواعد التخلف عن السداد.

23.3.2 تمديد المدة الزمنية لسداد قيمة الشراء لعضو التقاص المستحقة غير المسددة وذلك رهناً بالشروط الإضافية التي تراها المقاصة مناسبة لحماية الأداء المنظم للأسواق.

23.3.3 طلب تحويل فوري لأي ضمانات سداد مؤهلة إضافية بصفتها ضمان سداد من قبل عضو التقاص المشتري هذا وذلك بالقيمة التي تراها المقاصة مناسبة لحماية الأداء المنظم للأسواق.

23.3.4 أن تحول "هامش الإخفاق" من رصيد الضمان المتاح لعضو التقاص المشتري وذلك بالقيمة التي تراها المقاصة مناسبة لتغطية مخاطر المقاصة فيما يتعلق بعقد الشراء هذا وكذلك التكاليف والنفقات والرسوم المرتبطة بالفشل في تسوية الأوراق المالية المتأثرة في يوم التسوية الأساسي.

23.3.5 استخدام الأوراق المالية المتأثرة لتسوية مسؤولية المقاصة الناشئة من عدم السداد هذا.

23.3.6 تسهيل الأوراق المالية المتأثرة.

23.3.7 تسهيل أي ضمانات سداد لعضو التقاص المشتري.

23.3.8 استقطاع المبالغ من أي قيمة بيع مستقبلية للمقاصة.

23.3.9 اتخاذ أي تدابير أو إجراءات أخرى تراها ضرورية.

#### 23.4 حدود مسؤولية المقاصة

23.4.1 عند اتخاذ المقاصة لأي إجراءات لتسييل أي أوراق مالية متأثرة أو ضمانات سداد فإنها ستأخذ بعين الاعتبار حماية الأداء المنظم للأسواق فقط بالنسبة لمصالح أعضاء التقاص ككل، ولن تكون ملزمة تجاه أي طرف بإبرام أي معاملات على أساس "التنفيذ الأفضل" لتحقيق العائدات المثلى من الأوراق المالية المتأثرة أو ضمانات السداد المعنية.

23.4.2 لن تكون المقاصة مسؤولة تجاه أي شخص عن أي نفقات، أو تكاليف أو خسائر أو مطلوبات متكبدة أو ناشئة عن أي من الإجراءات المشار إليها في هذه القاعدة رقم (23) (الاحتفاظ بحق الملكية في عقود الشراء).

## 24 فشل التسليم: عقود البيع فيما يتعلق بالعقد النقدي

### 24.1 عدم وجود التزام بالمراقبة

المقاصة غير ملزمة بمراقبة امتثال عضو التقاص البائع أو وكيل التسوية - حسب الأحوال - لالتزاماتها بموجب القاعدة رقم (21.3) (الأوراق المالية في حساب مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية) أو القاعدة رقم (22) (تسوية وكيل التسوية لالتزامات تسليم الأوراق المالية). إذا امتلكت المقاصة معلومات على عدم امتثال عضو التقاص البائع أو وكيل التسوية - حسب الأحوال - للقاعدة رقم (21.3) (الأوراق المالية في حساب مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية) أو القاعدة رقم (22) (تسوية وكيل التسوية لالتزامات تسليم الأوراق المالية)، فيجوز لها وفق تقديرها المطلق الامتناع عن إعطاء تعليمات إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية وفقاً للقاعدة رقم (21.4) (التسليم الدفترى للأوراق المالية) أعلاه.

### 24.2 عدم الوفاء بالتزامات التسليم

24.2.1 بغض النظر عما إذا قام مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية بتأكيد تعليمات صادرة عن المقاصة وفقاً للقاعدة رقم (21.5.2) (الوفاء بالتزامات التسليم) أعلاه، فلن يكون تم الوفاء بالتزام عضو التقاص البائع بتسليم الأوراق المالية المعنية إلى المقاصة بموجب عقد بيع في أي يوم تسوية في أي من الحالتين التاليتين:

24.2.1.1 إذا لم يمتثل عضو التقاص البائع هذا لالتزاماته بموجب القاعدة رقم (21.3) (الأوراق المالية في حساب مركز الإيداع المركزي لأوراق المالية).

24.2.1.2 إذا لم يمتثل وكيل التسوية الذي وافق على تنفيذ عملية التسليم بموجب عقد البيع هذا لالتزاماته بموجب القاعدة رقم (22) (تسوية وكيل التسوية لالتزامات تسليم الأوراق المالية).

24.2.2 عقب حلول الموعد النهائي المحدد في الإجراءات ليتدارك عضو التقاص البائع أو وكيل التسوية - حسب الأحوال - فشله في الوفاء بالتزاماته، إذا لم تتم عملية إيداع على حساب عضو التقاص البائع أو حساب العميل المعني أو عميل الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام لدى عضو التقاص البائع أو حساب وكيل التسوية هذا - حسب الأحوال - الخاص بالعميل لدى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية، فيحق للمقاصة (ولكن غير ملزمة بذلك) اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات و/أو تنفيذ عملية الإحلال في الشراء للمقاصة وفقاً للقاعدة رقم (27) (الإحلال في الشراء للمقاصة) والإجراءات.

## 25 رفض وكيل التسوية

### 25.1 عقود البيع المرفوضة: التزامات السداد الخاصة بالمقاصة فيما يتعلق بالعقد النقدي

25.1.1 إذا رفض وكيل التسوية أي عقد بيع أو تم اعتباره مرفوضاً من قبله وفقاً للإجراءات ("عقد البيع المرفوض") فمن ثم فإن التزام المقاصة بسداد قيمة البيع للمقاصة عن عقد البيع المرفوض هذا إلى عضو التقاص البائع سيكون مرهوناً بوفاء عضو التقاص البائع هذا بالالتزامات التسليم الخاصة به وفقاً للقاعدة رقم (25.2) (عقود البيع المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بعضو التقاص) والإجراءات.

25.1.2 سيتم الوفاء بالتزام المقاصة بسداد قيمة البيع للمقاصة كاملةً عن عقد البيع المرفوض هذا عند سداد المقاصة قيمة البيع للمقاصة المساوية للجزء الذي قام عضو التقاص بتسليمه من الأوراق المالية المعنية وفقاً لأحكام القاعدة رقم (27) (الإحلال في الشراء المقاصة) والإجراءات ذات الصلة، بحيث يُعتبر التزام السداد هذا مستوفياً عقب إصدارها تعليمات إلى بنك التسوية لسداد هذا المبلغ من حساب التسوية للمقاصة.

### 25.2 عقود البيع المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بعضو التقاص

25.2.1 إذا رفض وكيل التسوية أي عقد بيع أو تم اعتباره مرفوضاً من قبله وفقاً للإجراءات ("عقد البيع المرفوض") فمن ثم يجب على عضو التقاص البائع تسليم عدد الأوراق المالية المعنية ("عدد الأوراق المالية المعنية") موضوع عقد البيع المرفوض هذا وذلك وفقاً للإجراءات ذات الصلة.

25.2.2 إذا قام عضو التقاص البائع بتسليم كامل عدد الأوراق المالية المعنية بموجب عقد البيع المرفوض هذا وفقاً للإجراءات ذات الصلة، فُتعتبر التزاماته بموجب عقد البيع المرفوض هذا مستوفية عقب استلام المقاصة تأكيداً من مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية أنه تم إيداع كامل عدد الأوراق المالية المعنية إلى الحساب المنصوص عليه في الإجراءات.

25.2.3 إذا قام عضو التقاص البائع بتسليم جزء من عدد الأوراق المالية المعنية بموجب عقد البيع المرفوض هذا وفقاً للإجراءات ذات الصلة، فُيُعتبر التزامه بتسليم عدد الأوراق المالية المعنية بموجب عقد البيع المرفوض هذا مستوفياً عقب تسليمه الجزء المتبقي من عدد الأوراق المالية المعنية وفقاً للإجراءات وسداده أي تعويضات نقدية إلى المقاصة بموجب القاعدة رقم (27.4) (فشل عملية الإحلال في الشراء للمقاصة).

### 25.3 عقود الشراء المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بالمقاصة

إذا رفض وكيل التسوية المشاركة في أي عقد شراء أو تم اعتبار مشاركته مرفوضة وفقاً للإجراءات فمن ثم يتم الوفاء بالتزام المقاصة بتسليم الأوراق المالية المعنية إلى عضو التقاص المشتري بموجب عقد الشراء المرفوض هذا في أي يوم تسوية عن طريق ما يلي:

25.3.1 إصدار المقاصة تعليمات إلى مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية للقيام بعملية التحويل لعدد الأوراق المالية الذي له نفس الجهة المصدرة ونفس الإصدار والنوع والقيمة الأسمية والوصف الخاصين بالأوراق المالية موضوع عقد الشراء المرفوض هذا وفقاً للإجراءات.

25.3.2 استلام المقاصة تأكيداً من مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية بصدور تعليمات وفقاً للقاعدة رقم (25.3.1) أعلاه.

#### 25.4 عقود الشراء المرفوضة: التزامات السداد الخاصة بعضو التقاص

إذا رفض وكيل التسوية المشاركة في أي عقد شراء أو تم اعتبار مشاركته مرفوضة وفقاً للإجراءات فمن ثم يظل عضو التقاص المشتري مسؤولاً عن التزاماته لسداد قيمة الشراء لعضو التقاص عن عقد الشراء هذا وذلك في الأوقات المحددة في الإجراءات.

## 26 الإفراج عن الهامش الأولي وهامش التباين

### 26.1 الإفراج عقب الوفاء بالتزامات السداد والتسليم فيما يتعلق بالعقد النقدي

بدون الإخلال بحقوق المقاصة بموجب القاعدة رقم (23) (الاحتفاظ بحق الملكية في عقود الشراء) وعقب الوفاء بالتزامات التسليم بموجب أحد العقود وفقاً للقاعدة رقم (20.3) (تسوية التزامات التسوية اليومية) أو القاعدة رقم (21.5.2) (الوفاء بالتزامات التسليم)، تقوم المقاصة بالإفراج عن الهامش الأولي وهامش التباين المحولين فيما يتعلق بهذا العقد المكتمل إلى عضو التقاص المعني (أو وكيل التسوية المعني إذا قام وكيل التسوية هذا بتحويل هذا الهامش الأولي أو هامش التباين هذا وفقاً للقاعدة رقم (16.2.2) (قبول المشاركة) - حسب الأحوال) في الأوقات الواقعة في دورة التسوية المنصوص عليها في الإجراءات وذلك عن طريق إيداع قيمة السداد المؤهل لضمان السداد المكافئ في صورة الهامش الأولي المُدرج للعميل أو الهامش الأولي المُدرج للحساب الخاص أو هامش التباين المُدرج للعميل أو هامش التباين المُدرج للحساب الخاص (حسب الأحوال) في رصيد الضمان المتاح لعضو التقاص هذا (أو وكيل التسوية المعني).

### 26.2 الإفراج عقب رفض وكيل التسوية فيما يتعلق بالعقد النقدي

فيما يتعلق بالهامش الأولي وهامش التباين المحولين فيما يتعلق بأحد العقود التي رفض وكيل التسوية المشاركة فيها، تقوم المقاصة بالإفراج عن الهامش الأولي أو هامش التباين المحول فيما يتعلق بهذا العقد المكتمل إلى عضو التقاص المعني:

26.2.1 عقب تسليم المقاصة للأوراق المالية المعنية وفقاً للقاعدة رقم (25.3.2) (عقود الشراء المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بالمقاصة) وذلك في حال كان العقد عقد شراء.

26.2.2 عقب وفاء عضو التقاص البائع بالتزاماته وفقاً للقاعدة رقم (25.2) (عقود البيع المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بعضو التقاص) وذلك في حال كان العقد عقد بيع.

### 26.3 الإفراج الذي يتبع إغلاق أو انتهاء صلاحية عقد مشتقات

فيما يتعلق بالهامش الأولي وهامش التباين المحولين فيما يتعلق بعقد مشتقات، تقوم المقاصة بالإفراج عن الهامش الأولي وهامش التباين المحول فيما يتعلق بهذا العقد المكتمل إلى عضو التقاص المعني بناء على إغلاق أو إنهاء صلاحية عقد المشتقات.

## الفصل الخامس: عمليات الإحلال في الشراء

### 27 الإحلال في الشراء للمقاصة فيما يتعلق بالعقد النقدي

#### 27.1 بدأ عملية الإحلال في الشراء للمقاصة

27.1.1 في أي وقتٍ بعد:

27.1.1.1 فشل عضو التقاص البائع في التسليم على النحو المشار إليه في القاعدة رقم (24.2) (*عدم الوفاء بالتزامات التسليم*).

27.1.1.2 الفشل في تسليم كامل عدد الأوراق المالية بموجب عقد البيع الأصلي على النحو المشار إليه في القاعدة رقم (25.2) (*عقود البيع المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بعضو التقاص*).

27.1.1.3 اعتبار عضو التقاص البائع عضو تقاص متخلفاً عن السداد وفقاً لقواعد التخلف عن السداد إذا رأت المقاصة وفق تقديرها المطلق أن ذلك مناسباً لحماية الأداء المنظم للأسواق.

فحينئذٍ يجوز للمقاصة (ولكن غير ملزمة بذلك) إبرام واحداً أو أكثر من عقود الإحلال في الشراء وفقاً لقواعد السوق ذات الصلة فيما يتعلق بالأوراق المالية ("**الأوراق المالية المتأثرة**") موضوع عقود البيع المتأثرة ("**عقود البيع المتأثرة**") وذلك في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في الإجراءات.

27.1.2 بدون الإخلال بأي حق مكفول لعضو التقاص البائع لطلب إجراء عملية الإحلال في الشراء للمقاصة بموجب الإجراءات وفي حالة وقوع الظروف المشار إليها في القاعدة رقم (25.2) (*عقود البيع المرفوضة: التزامات التسليم الخاصة بعضو التقاص*)، فلن يمتلك عضو التقاص أو وكيل التسوية أو أي طرف آخر بخلاف الهيئة أي حقوق لإلزام المقاصة لبدء أو إبرام أي من عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة، كما يُقر كل عضو تقاص أنه ما لم يُخطر خطياً من قبل المقاصة فإن عملية الإحلال في الشراء للمقاصة متاحة فقط فيما يخص عقود البيع المتأثرة عندما تكون الأوراق المالية المتأثرة مُدرجة في سوق الأوراق المالية ووفقاً لقواعد السوق الخاصة بسوق الأوراق المالية.

27.1.3 يُقر كل عضو تقاص أنه فيما يخص إشراك المقاصة في أي من عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة، فإن المقاصة ستأخذ بعين الاعتبار حماية الأداء المنظم للأسواق بالنسبة لمصالح أعضاء التقاص ككل، ولن تكون ملزمة تجاه أي طرف بإبرام أي معاملات على أساس "التنفيذ الأفضل" لتحقيق سعر الشراء المثالي للأوراق المالية المتأثرة.

27.1.4 إذا رأت المقاصة وفق تقديرها المطلق أن ذلك ضروري أو مستحسن لحماية الأداء المنظم للأسواق بالنسبة لمصالح أعضاء التقاص ككل، فيجوز للمقاصة إبرام واحداً أو أكثر من عقود الإحلال في الشراء فيما يتعلق بالأوراق المالية المتأثرة وذلك كجزء من سلسلة عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة ("**سلسلة عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة**") وفقاً للإجراءات. وبالتالي فإن كل عضو تقاص يُقر بما يلي:

27.1.4.1 قد يخضع توقيت عمليات السداد والتسليم والتسوية لعقوده إلى التعديل وفقاً للإجراءات وذلك في حال أدرج هذا العقد ضمن سلسلة عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة.

27.1.4.2 لن تكون المقاصة مسؤولة تجاه أي عضو تقاص عن أي نفقات، أو تكاليف، أو رسوم أو مطلوبات أو ضرائب أو خسائر تقديرية أو خسائر أو تعويضات أياً كان نوعها والتي يتكبتها عضو التقاص سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كنتيجة لإدراج أحد العقود ضمن سلسلة عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة.

## 27.2 استخدام المقاصة للعائدات

تقوم المقاصة بسداد قيمة البيع المستحقة بموجب أحد عقود الإحلال في الشراء عن طريق استخدام العائدات المتحصلة مما يلي وذلك بالترتيب التالي:

(أ) أولاً، من قيمة الشراء لعضو التقاص التي تستلمها المقاصة فيما يخص عقد الشراء المقابل لعقد البيع المتأثر.

(ب) ثانياً، من المبالغ الإضافية التي يمكن أن يوفرها عضو التقاص البائع. بناءً على تعليمات المقاصة.

(ج) ثالثاً، من الهامش الأولي (بالقدر غير المُفرج عنه إلى عضو التقاص البائع خلال دورة التسوية) وهامش التباين المحولين من قبل عضو التقاص البائع لصالح عقد البيع المتأثر، شريطة أنه إذا كان عقد البيع المتأثر عقد حساب خاص فمن ثم ستستخدم المقاصة الهامش الأولي المُدرج للحساب الخاص وهامش التباين المُدرج للحساب الخاص لعضو التقاص البائع فقط وأنه إذا كان عقد البيع المتأثر عقد عميل فمن ثم ستستخدم المقاصة الهامش الأولي المُدرج للعميل وهامش التباين المُدرج للعميل فقط.

(د) من رصيد الضمان المتاح الخاص بعضو التقاص البائع المخصص لعقد البيع المتأثر.

(هـ) من أي أموال أو أصول أخرى والتي قد تكون متاحة للمقاصة في أي وقت (ولتجنب الشك، فإن هذا البند لا ينطبق على أي موارد من صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد).

تنطبق هذه القاعدة رقم (27.2) بدون الإخلال بحقوق عضو التقاص لطلب مبالغ مستردة وتعويضات من العميل المعني أو عميل الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام وذلك عن التكاليف والنفقات والرسوم والمطلوبات والخسائر والتعويضات أياً كان نوعها والتي يتكبتها عضو التقاص نتيجة عملية الإحلال في الشراء للمقاصة المطبقة على أي من عقود البيع المتأثرة والذي كان عقد عميل أو كان عقد حسابات خاصة في حالة عميل حساب خاص لدى عضو التقاص العام.

## 27.3 الالتزامات بموجب عقود البيع المتأثرة

27.3.1 عقب البدء في أي من عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة فيما يخص أحد عقود البيع المتأثرة:

27.3.1.1 فإن التزام عضو التقاص البائع بتسليم الأوراق المالية المتأثرة بموجب عقد البيع المتأثر هذا يُستبدل بالالتزامات المنصوص عليها في القاعدة رقم (27.3).

27.3.1.2 فإن التزام المقاصة لسداد قيمة البيع للمقاصة إلى عضو التقاص البائع هذا سينتهي بعد مخالصة واستبدال التزام عضو التقاص البائع هذا بتسليم الأوراق المالية المتأثرة بموجب عقد البيع المتأثر.

27.3.2 إذا كان سعر الشراء المسدد من قبل المقاصة بموجب عقد الإحلال في الشراء ("سعر شراء عملية الإحلال في الشراء") أكبر من قيمة البيع للمقاصة الخاصة بعقد البيع المتأثر المقابل، فيكون عضو التقاص البائع في عقد البيع المتأثر هذا مسؤولاً تجاه المقاصة عما يلي:

27.3.2.1 الفرق بين سعر شراء عملية الإحلال في الشراء وقيمة البيع للمقاصة الخاصة بعقد البيع المتأثر المقابل.

27.3.2.2 أي رسوم معاملات مطبقة منصوص عليها في الإجراءات ذات الصلة.

27.3.2.3 التكاليف والنفقات التي تتكبدها المقاصة أو وكلائها أو مسؤوليها و/أو ممثليها نتيجة عملية الإحلال في الشراء للمقاصة.

تستخدم المقاصة العائدات المتاحة المنصوص عليها في القاعدة رقم (27.2) (استخدام المقاصة للعائدات) وبالترتيب الوارد في القاعدة رقم (27.2) (استخدام المقاصة للعائدات) وذلك للوفاء بالتزام عضو التقاص البائع هذا بموجب هذه القاعدة رقم (27.3.2) وذلك بعد السداد الكامل لسعر شراء عملية الإحلال في الشراء.

27.3.3 إذا كان سعر شراء عملية الإحلال في الشراء أقل من قيمة البيع للمقاصة الخاصة بعقد البيع المتأثر المقابل، على المقاصة تحويل الجزء المتبقي من هذه العائدات لصندوق الإحلال بالالتزامات بعد استخدامها للوفاء بمطلوبات عضو التقاص البائع في عقد البيع المتأثر فيما يتعلق بما يلي:

27.3.3.1 أي رسوم معاملات مطبقة منصوص عليها في الإجراءات ذات الصلة.

27.3.3.2 التكاليف والنفقات التي تتكبدها المقاصة أو وكلائها أو مسؤوليها و/أو ممثليها نتيجة عملية الإحلال في الشراء للمقاصة.

## 27.4 فشل عملية الإحلال في الشراء للمقاصة

27.4.1 يكون عضو التقاص البائع في عقد البيع المتأثر مسؤولاً عن سداد تعويض نقدي إلى المقاصة وذلك بالمبلغ وبالطريقة المنصوص عليهما في الإجراءات وذلك في الحالات التالية:

27.4.1.1 فشل استكمال عملية الإحلال في الشراء للمقاصة (لأي سبب كان) عقب إعطاء المقاصة إشعاراً خطياً إلى سوق الأوراق المالية وفقاً للقاعدة رقم (27.1.1) (بدء عملية الإحلال في الشراء للمقاصة).

27.4.1.2 عدم قدرة سوق الأوراق المالية (لأي سبب كان) على تنفيذ أو إكمال عملية الإحلال في الشراء وفقاً لقواعد السوق ذات الصلة.

27.4.1.3 إذا رأت المقاصة وفق تقديرها المطلق أنه من الضروري أو المستحسن لحماية الأداء المنظم للأسواق بالنسبة لمصالح أعضاء التقاص ككل أن عملية الإحلال في الشراء للمقاصة ليست إجراءً مناسباً.

27.4.1.4 إذا كان تنفيذ عملية الإحلال في الشراء للمقاصة سيتسبب في الإحلال بالتزامات المقاصة بالامتثال للقوانين المعمول بها (ولا سيما أي تعليمات أو توجيهات أو تعميمات صادرة عن الهيئة).

27.4.2 سيحتسب أي تعويض نقدي يجب على عضو التقاص البائع سداًه بموجب هذه القاعدة رقم (27.4) بناءً على آخر سعر إغلاق متاح للأوراق المالية المكافئة للأوراق المالية المتأثرة أو بناءً على السعر الذي تحدده المقاصة وفق تقديرها المطلق بالإضافة إلى أي رسوم إدارية منصوص عليها في الإجراءات ذات الصلة وكذلك التكاليف والنفقات التي تتكبدها المقاصة أو وكلائها أو مسؤوليها و/أو ممثليها نتيجة عملية الإحلال في الشراء للمقاصة.

## 27.5 تعويض عضو التقاص عن عملية الإحلال في الشراء للمقاصة وفشل عملية الإحلال في الشراء للمقاصة

بالإضافة إلى كل الحقوق الأخرى الممنوحة للمقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة والقانون المعمول به، فإن كل عضو تقاص يقوم بتعويض المقاصة ومجموعة سوق دبي المالي ووكلائهما أو مسؤوليها و/أو ممثليهما وإبراء ذمتهم من جميع التكاليف والنفقات والرسوم والمطلوبات والضرائب والخسائر التقديرية والخسائر والتعويضات أيّاً كان نوعها والناشئة أو المتكبدة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي من عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة بما في ذلك فشل عملية الإحلال في الشراء للمقاصة.

لأغراض هذه القاعدة رقم (27.5)، يوافق ويقر كل عضو تقاص على أن أي تعويض نقدي تطلبه المقاصة بموجب القاعدة رقم (27.4) (فشل عملية الإحلال في الشراء للمقاصة) يُمثل الخسائر التي تكبدها المقاصة والناشئة بصورة مباشرة من فشل عضو التقاص هذا في تسليم الأوراق المالية المتأثرة.

## الفصل السادس: ضمانات السداد والتقييمات

### 28 الهامش و ضمانات السداد

#### 28.1 أحكام عامة

28.1.1 يجوز للمقاصة وفقاً لهذه القواعد و/أو سياسة الضمان و/أو سياسة الهامش و/أو سياسة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد و/أو الإجراءات إلزام أعضاء التقاص ووكلاء التسوية بتحويل أو تقديم ضمانات سداد إليها وكذلك الحفاظ على رصيد ضمانات السداد مساوياً للقيمة التي تُحددتها المقاصة وذلك كضمان لأداء عضو التقاص أو وكيل التسوية لالتزاماته تجاه المقاصة نظير عضويتها، بالإضافة إلى التزاماته عن جميع العقود المقرر تسجيلها أو تسجيلها باسمه وذلك في حالة عضو التقاص. تكون الالتزامات الناشئة بموجب هذه القاعدة رقم (28) (الهامش و ضمانات السداد) التزامات إضافية لأي التزامات أخرى من جانب عضو التقاص أو وكيل التسوية لتحويل ضمانات السداد إلى المقاصة أو الحفاظ على رصيد محدد من ضمانات السداد أو القيام بأي عمليات تسديد أخرى إلى المقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

28.1.2 يقر ويعترف كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية أن أي ضمانات سداد يحولها إلى المقاصة تمثل ترتيباً لنقل الملكية، كما أن الترتيبات المشار إليها في هذه القاعدة رقم (28) (الهامش و ضمانات السداد) لا تُنشئ أي التزام أو رهن على الأصول التي تمثل ضمانات السداد وفقاً للمواد 1448 إلى 1503 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 (كما يتم تعديله)، المواد 164 إلى 177 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 أو القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 (كما يتم تعديله).

28.1.3 يجوز للمقاصة وفقاً لهذه القواعد و/أو سياسة الضمان و/أو سياسة الهامش و/أو سياسة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد و/أو الإجراءات إلزام عضو التقاص وكيل التسوية بتحويل ضمانات سداد إليها فيما يتعلق بما يلي:

28.1.3.1 في حالة المساهمات الأولية لعضو التقاص في حالة عضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية في حالة وكيل التسوية.

28.1.3.2 في حالة الهامش الأولي و هامش التباين في حالة عضو التقاص إذا كانت العقود مسجلة باسمه وكان هناك عجزاً في رصيد الضمان المتاح.

28.1.3.3 فيما يتعلق بالمساهمات الإضافية في حالة عضو التقاص.

وذلك في الصورة وبالطريقة اللتين تحددهما المقاصة وفي الأوقات المنصوص عليها في الإجراءات.

28.1.4 ستقوم المقاصة بحساب وتحديد مبلغ ضمان السداد المطلوب من قبلها و/أو المقدم إليها فيما يتعلق بكل عضو تقاص وكل وكيل تسوية في كل يوم عمل وفقاً لسياسة الهامش.

28.1.5 يقوم كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية بتحويل أو تقديم ضمانات السداد إلى المقاصة بالمبالغ وفي الصورة وفي الأوقات المحددة بموجب هذا الفصل الخامس وسياسة الضمان وسياسة الهامش والإجراءات أو التي قد تُحددتها المقاصة وتُخطر بها أعضاء التقاص من وقت لآخر وذلك وفقاً لهذه القواعد والإجراءات.

28.1.6 تكون كل عملية تحويل أو تسليم ل ضمانات السداد مستحقة وواجبة في الأوقات التي تُحددّها المقاصة في سياسة الهامش والإجراءات.

28.1.7 يجوز للمقاصة وفق تقديرها وفي أي وقت فرض متطلبات إضافية ل ضمانات السداد أو تعديلها أو إلغائها فيما يتعلق بأي عضو التقاص أو وكيل التسوية.

## 28.2 ضمانات السداد المؤهلة

28.2.1 سيُنص على جميع ضمانات السداد المؤهلة التي يمكن لعضو التقاص أو وكيل التسوية تحويلها إلى المقاصة في سياسة الضمان، وقد تتكون ضمانات السداد المؤهلة هذه من كل أو أي مما يلي:

28.2.1.1 العملات المؤهلة.

28.2.1.2 الأوراق المالية المؤهلة.

28.2.1.3 الضمانات المؤهلة.

28.2.1.4 أي أصول أخرى توافق عليها المقاصة فيما يخص عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا وذلك وفقاً للقاعدة رقم (28.2.3) أدناه.

28.2.2 إذا قام عضو التقاص أو وكيل التسوية بتحويل الأصول لتكون ضماناتٍ للسداد ولكنها ليست ضمانات سداد مؤهلة فستكون قيمة تلك الأصول صفراً وذلك باستثناء أغراض القاعدة رقم (11.6) (تعليق أو إنهاء العضوية) والقاعدة رقم (12.4) (الاستقالة من العضوية).

28.2.3 بدون الإخلال بهذه القواعد، يجوز للمقاصة وفق تقديرها المطلق قبول الأصول كضمانات سداد مؤهلة بقيمة متفق عليها مُقدمة في صورة مخالفة للصورة الموضحة في القاعدة رقم (28.2.1) أو سياسة الضمان، وذلك رهناً بالتقييم المسبق الذي تجرّبه المقاصة للتحقق من مناسبة تلك الأصول المقترحة وفقاً لإجراءات إدارة المخاطر القياسية ورهناً بأي ترتيبات أو متطلبات خاصة أخرى قد تشترطها المقاصة لكل حالة (بما في ذلك، ومن دون حدود، المتطلبات المتعلقة بالولاية القضائية التي تقع فيها تلك الأصول والنسبة المئوية للتقييم).

28.2.4 يجوز للمقاصة استثمار ضمانات السداد المودعة نقداً من قبل عضو التقاص أو وكيل التسوية وفقاً لسياسات الاستثمار التي ستعتمدها اللجنة التنفيذية من وقت لآخر، شريطة أن المقاصة غير ملزمة بالقيام بأي عمليات سداد أو تسليم إلى عضو التقاص أو وكيل التسوية بخصوص التوزيعات أو القسائم أو مدفوعات الدخل الأخرى التي تستلمها المقاصة والمتولدة من ضمانات السداد المحولة إليها.

## 28.3 تقييم ضمانات السداد المؤهلة

28.3.1 عندما تكون ضمانات السداد المؤهلة أصولاً بخلاف العملات المؤهلة وبالدرهم الإماراتي، فيجوز للمقاصة تطبيق استقطاعات عند تحديدها للنسبة المئوية للتقييم المطبقة لهذه العملة المؤهلة الأخرى أو تطبيق استقطاعات عند تحديدها للنسبة المئوية للتقييم المطبقة ل ضمانات السداد المؤهلة هذه - حسب الأحوال - وذلك لأغراض تحديد مبلغ ضمان السداد المطلوب من عضو التقاص أو وكيل التسوية.

28.3.2 يُنص على النسب المئوية للتقييم المعمول بها فيما يخص كل نوع من أنواع ضمانات السداد المؤهلة في سياسة الضمان، ويجوز تعديلها من وقت لآخر وفق تقدير المقاصة بإعطائها إشعاراً إلى أعضاء التقاص ووكلاء التسوية.

28.3.3 يقر ويلتزم كل من عضو تقاص وكل وكيل تسوية أن أي نسبة مئوية للتقييم تطبقها المقاصة فيما يتعلق ب ضمانات السداد المؤهلة:

28.3.3.1 تُمثل المخاطر التي تتحملها المقاصة في التعامل مع ضمانات السداد المؤهلة هذه وذلك بالأخذ بعين الاعتبار إجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالمقاصة.

28.3.3.2 لا تُمثل أي غرامة أو عقوبة على عضو التقاص أو وكيل التسوية لاستخدام ضمانات السداد المؤهلة هذه.

## 28.4 عدم أهلية ضمانات السداد

28.4.1 يجوز للمقاصة في أي يوم عمل نشر تعميم يحتوي على الإجراءات المحدثة على موقعها الإلكتروني أو تقديم إشعار خطي إلى جميع أعضاء التقاص ووكلاء التسوية ينص على ما يلي:

28.4.1.1 أن عنصراً أو أكثر من عناصر ضمانات السداد المؤهلة لم يعد مستوفياً لشروط أهلية ضمانات السداد أو أنه بحلول تاريخ معين لن يعد مستوفياً لها بموجب القانون المعمول به أو إجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالمقاصة ("متطلبات أهلية ضمانات السداد").

28.4.1.2 قائمة بأنواع ضمانات السداد المؤهلة التي لم تعد مستوفية لشروط أهلية ضمانات السداد أو التي بحلول تاريخ معين لن تعد مستوفية لها.

28.4.1.3 التاريخ الذي بحلوله لم تعد ضمانات السداد المؤهلة مستوفية لشروط أهلية ضمانات السداد أو التي بحلول تاريخ معين لن تعد مستوفية لها ("تاريخ عدم أهلية ضمانات السداد").

تكون قيمة أي ضمان سداد مؤهل والذي كان موضوع أحد الإشعارات بموجب هذه القاعدة رقم (28.4.1) صفراً اعتباراً من تاريخ عدم أهلية ضمانات السداد وذلك باستثناء أغراض القاعدة رقم (11.6) (تعليق أو إنهاء العضوية) والقاعدة رقم (12.4) (التنازل من العضوية).

28.4.2 بعد تاريخ عدم أهلية ضمانات السداد، ستقوم المقاصة خلال الوقت الذي تحدده في الإشعار بتحويل ضمانات السداد المكافئ إلى عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا فيما يتعلق بأي عنصر مقبول كضمان سداد تم تسليمه من قبل عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا والذي تكون قيمته صفراً، شريطة أن المقاصة ستكون فقط ملزمة بتسليم أي من ضمانات السداد المؤهلة بموجب هذه القاعدة رقم (28.4.2) إذا استوفى عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا جميع التزامات التحويل الخاصة به في تاريخ تحويل ضمانات السداد المؤهلة هذه بموجب هذه القاعدة رقم (28) (الهامش و ضمانات السداد).

## 28.5 المساهمات الأولية

28.5.1 تُحدد المقاصة المساهمات الأولية لعضو التقاص المطلوبة من كل عضو تقاص والمساهمات الأولية لوكيل التسوية المطلوبة من كل وكيل تسوية، وتحدث إجراءاتها ليتم نشرها من وقت لآخر على موقعها الإلكتروني أو على النحو المنصوص عليه أو عن طريق إشعار مُرسل إلى عضو التقاص أو وكيل التسوية.

28.5.2 يقوم عضو التقاص أو وكيل التسوية بسداد أو تحويل المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية (على التوالي) في صورة ضمانات سداد مؤهلة:

28.5.2.1 وذلك كشرط لقبوله كعضو تقاص أو وكيل تسوية لدى المقاصة - حسب الأحوال.

28.5.2.2 وذلك كشرط لأي تغيير في فئة عضوية عضو التقاص أو وكيل التسوية - حسب الأحوال.

28.5.2.3 بخلاف ذلك وبناءً على طلب من المقاصة في أي يوم عمل وذلك عندما تقرر المقاصة وجود نقص في قيمة المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية - حسب الأحوال - المحولة سلفاً من قبل عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا وذلك لعدة أسباب من بينها التقلبات في القيمة السوقية لضمانات السداد أو الامتثال لمتطلبات أهلية ضمانات السداد أو تغيير في النسبة المئوية للتقييم المطبقة على فئة أو أكثر من فئات الضمانات المؤهلة.

وذلك في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في سياسة الهامش والإجراءات.

28.5.3 تستخدم المقاصة:

28.5.3.1 المساهمات الأولية لعضو التقاص فيما يخص كل عضو تقاص وذلك كمساهمات له في صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد وفي رصيد الضمان المتاح.

28.5.3.2 المساهمات الأولية لوكيل التسوية فيما يخص كل وكيل تسوية وذلك في حالة عدم وفاء وكيل التسوية بالتزامات السداد الخاصة به عقب قبوله المشاركة في أحد العقود المُعلقة وغير المُسددة، وكهامش أولي مُدرج للعميل أو هامش تباين مُدرج للعميل في حال سمحت الإجراءات لوكيل التسوية بتحويل الهامش الأولي أو هامش التباين نيابةً عن عضو التقاص فيما يتعلق بالعقود المُعلقة وغير المُسددة المعنية والتي وافق وكيل التسوية على المشاركة فيها.

سُتحدد المقاصة وفق تقديرها المطلق مبلغ المساهمات الأولية لعضو التقاص المخصص كمساهمة في صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد ورصيد الضمان المتاح.

يجوز استخدام أي مبلغ من المساهمات الأولية لعضو التقاص المخصص لرصيد الضمان المتاح فيما يخص التزام عضو التقاص بموجب القاعدة رقم (14.2) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين).

يجوز استخدام أي مبلغ من المساهمات الأولية لعضو التقاص المخصص كمساهمة في صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد وفقاً لقواعد التخلف عن السداد. ولتجنب الشك، فلا يجوز تخصيص أي مبلغ من المساهمات الأولية لوكيل التسوية إلى صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد.

28.5.4 إذا رأت المقاصة في أي يوم عمل وفقاً لإجراءات إدارة المخاطر القياسية الخاصة بها عدم كفاية المساهمات الأولية لعضو التقاص المحولة من قبل عضو التقاص، فتُقدم المقاصة طلباً للحصول على مساهمات إضافية على النحو المنصوص عليه في القاعدة رقم (28.7) (المساهمات الإضافية) والإجراءات.

28.5.5 يجوز للمقاصة وفق تقديرها وفي أي وقت فرض متطلبات إضافية أو تعديلها أو إلغائها بشأن المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية - حسب الأحوال - فيما يخص عضو التقاص أو وكيل التسوية.

28.5.6 بدون الإخلال بما سبق، إذا رأت المقاصة أن أي أصل قام عضو التقاص أو وكيل التسوية بتحويله على أنه المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية (على التوالي) وفقاً لهذه القواعد لم يعد بقيمة كافية أو لم يعد مقبولاً لدى المقاصة، فيحق للمقاصة آنذاك طلب ضمانات سداد إضافية من عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا. يقوم عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا بتحويل ضمانات السداد هذه إلى المقاصة عند طلبها وفقاً للإجراءات، شريطة أنه:

28.5.6.1 يحق للمقاصة في أي وقت أن تطلب من عضو التقاص أو وكيل التسوية استبدال كل أو جزء من ضمانات السداد التي تُمثل المساهمات الأولية لعضو التقاص أو المساهمات الأولية لوكيل التسوية - حسب الأحوال - والتي سبق تحويلها إلى المقاصة بضمن سداد في صورة العملات المؤهلة.

28.5.6.2 عقب استبدال ضمانات السداد وفقاً لهذه القاعدة رقم (28.5.6) من قبل عضو التقاص أو وكيل التسوية، فإن المقاصة عند طلب عضو التقاص أو وكيل التسوية ذلك ستحول على الفور إلى عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا ضمانات السداد المكافئة بقيمة مساوية لأي ضمانات سداد استُبدلت عن طريق تسليم ضمانات سداد مؤهلة بديلة وفقاً لهذه القاعدة رقم (28.5.6).

## 28.6 الهامش الأولي وهامش التباين

28.6.1 تقوم المقاصة في كل يوم عمل وفيما يتعلق بكل عضو تقاص بحساب المخاطر المالية عن عقد العميل الخاص به وقيمة المخاطر المالية الناجمة عن عقد الحساب الخاص به وذلك في الأوقات المُحددة في الإجراءات لتحديد قيمة:

28.6.1.1 الهامش الأولي المُقرر تحويله كهامش أولي مُدرج للعميل وهامش أولي مُدرج للحساب الخاص.

28.6.1.2 هامش التباين المُقرر تحويله كهامش تباين مُدرج للعميل وهامش تباين مُدرج للحساب الخاص.

من قبل عضو التقاص هذا وفقاً للقاعدة رقم (14.2) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين).

28.6.2 يقوم عضو التقاص بسداد أو تحويل الهامش الأولي وهامش التباين في صورة ضمانات سداد مؤهلة:

28.6.2.1 وذلك كشرط لتسجيل المقاصة عقد الحساب الخاص أو عقد العميل.

28.6.2.2 بناءً على طلب من المقاصة في أي يوم عمل وفقاً للقاعدة رقم (28.6.3).

وذلك في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في القاعدة رقم (14.2) (تحويل الهامش الأولي وهامش التباين) وسياسة الهامش والإجراءات.

28.6.3 يحق للمقاصة وفق تقديرها إجراء طلب خلال اليوم للحصول على الهامش الأولي وأي مبلغ آخر مستحق لها إذا كان الهامش الأولي أو هامش التباين المقدمين غير كافيين (ولا سيما إذا لم يكن هناك رصيد ضمان متاح كافي). في حالة إجراء هذا الطلب، ستُعطي المقاصة إشعاراً إلى كل عضو تقاص - والذي يكون ملزماً بتحويل الهامش الأولي أو هامش التباين الإضافيين إلى المقاصة - بقيمة الهامش الأولي أو هامش التباين الإضافيين والموعد الذي يجب إجراء عملية التحويل أو التسليم هذه بحلوله.

28.6.4 يحق للمقاصة أن تطلب من عضو التقاص على الفور تحويل ضمانات سداد بموجب هذه القاعدة رقم (28.6) بدون الرجوع إلى عروض الأسعار الرسمية أو الأسعار المرجعية فيما يخص أي عقد مُعلق وغير مُسدد باسم عضو التقاص هذا وذلك إذا كان في رؤية المقاصة أن التحويل الذي سيجريه عضو التقاص إليها ضرورياً في الظروف السائدة آنذاك والتي قد تؤثر أو وفق رأي المقاصة من المحتمل أن تؤثر على الظروف السوقية أو أداء عضو التقاص هذا لالتزاماته بموجب أحكام العقود.

28.6.5 إذا فشل عضو التقاص في تحويل الهامش الأولي قبل الموعد النهائي لتقديم الهامش الأولي أو هامش التباين قبل الموعد النهائي لتقديم هامش التباين أو خلال الأوقات التي تُحددها المقاصة في حالة طلبها أي هامش أولي أو هامش تباين إضافيين وفقاً للقاعدة رقم (28.6.3) أو سياسة الهامش، فيجوز للمقاصة وفق تقديرها:

28.6.5.1 معاملة ذلك الفشل على أنه حدثٌ من أحداث التخلف عن السداد فيما يخص عضو التقاص هذا.

28.6.5.2 التخفيض الفوري لحدود التداول اليومية لعضو التقاص هذا بمقدار مبلغ ترى المقاصة وفق تقديرها المطلق أنه متناسباً مع قيمة الخسائر المالية غير المضمونة عن عضو التقاص هذا فيما يتعلق بالعقود المُعلقة وغير المُسددة المسجلة باسمه.

28.6.6 عندما تسمح الإجراءات لوكيل التسوية بتحويل الهامش الأولي أو هامش التباين نيابةً عن عضو التقاص فيما يتعلق بالعقود المُعلّقة وغير المُسددة التي وافق على المشاركة فيها، فيُقر وكيل التسوية أن ضمان السداد هذا قد يكون خاضعاً للنقل في صورة ضمانات سداد منقولة (والمعرفة في قواعد التخلف عن السداد) وفقاً لقواعد التخلف عن السداد إذا أصبح عضو التقاص لهذا العقد المعني عضو تقاص متخلفاً عن السداد.

## 28.7 المساهمات الإضافية

28.7.1 في أي يوم عمل

28.7.1.1 إذا أصبحت قيمة صندوق تسوية حالات التخلف عن السداد أقل من متطلبات المقاصة. أو

28.7.1.2 إذا كان هناك عجز في ضمانات سداد عضو التقاص بالرجوع إلى سياسات إدارة المخاطر القياسية الخاصة بالمقاصة.

فستُعطي المقاصة إشعاراً إلى كل عضو تقاص والذي يكون ملزماً بتحويل أو تسليم مبلغ المساهمة الإضافية الذي يجب تحويله والموعد الذي يجب إجراء عملية التحويل أو التسليم هذه بحلوله.

28.7.2 يحق للمقاصة وفق تقديرها إجراء طلب خلال اليوم للحصول على المساهمة الإضافية وأي مبلغ آخر مستحق لها إذا كانت المساهمة الإضافية المقدمة غير كافية. في حالة إجراء هذا الطلب، ستُعطي المقاصة إشعاراً إلى كل عضو تقاص - والذي يكون ملزماً بسداد هذا المبلغ المستحق إلى المقاصة - وذلك في نفس يوم العمل الخاص بهذا الطلب.

28.7.3 ما لم تُحدد المقاصة خلاف ذلك في الإشعار أو إشعار الطلب خلال اليوم، فإن أي ضمانات سداد مقدمة كمساهمة إضافية تكون في صورة العملات المؤهلة.

28.7.4 عندما تسمح الإجراءات لوكيل التسوية بتحويل الهامش الأولي أو هامش التباين نيابةً عن عضو التقاص فيما يتعلق بالعقود المُعلّقة وغير المُسددة التي وافق على المشاركة فيها، فيجوز للمقاصة إعطاء إشعار إلى وكيل التسوية والذي يكون ملزماً بتحويل مبلغ المساهمة الإضافية إذا كان هناك عجز في ضمانات سداد وكيل التسوية هذا بالرجوع إلى سياسات إدارة المخاطر القياسية الخاصة بالمقاصة بالإضافة إلى مبلغ المساهمة الإضافية الذي يجب تحويله والموعد الذي يجب إجراء عملية التحويل أو التسليم هذه بحلوله.

## 28.8 المؤسسات المالية المعتمدة والضمانات المؤهلة

28.8.1 يجوز للمقاصة وضع قائمة للمؤسسات المالية المعتمدة لأغراض الضمانات المؤهلة.

28.8.2 يجوز لعضو التقاص استخدام الضمان المؤهل فقط فيما يتعلق بمتطلبات ضمانات السداد للمساهمات الأولية لعضو التقاص الخاصة به.

28.8.3 تُحدد المقاصة النسبة المئوية لتقييم الضمانات المؤهلة، ويجوز للمقاصة اعتبار أن الضمان المؤهل يُمثل مقابلاً جزئياً للوفاء بالتزامات عضو التقاص فيما

يتعلق بالمساهمات الأولية لعضو التقاص الخاصة به أو التزامات وكيل التسوية فيما يتعلق بضمانات السداد. بالإضافة إلى ذلك، فإنه خلال عشرة (10) أيام عمل قبل تاريخ انتهاء الضمان المؤهل أو الاعتراف بالضمان المؤهل كضمان سداد يجوز اعتبار الضمان المؤهل ضمان سداد بقيمة صفر.

## 28.9 إعادة ضمانات السداد الزائدة

28.9.1 إذا رأت المقاصة في أي يوم عمل وجود ضمانات سداد زائدة فيما يتعلق بأحد أعضاء التقاص، فتُقدم المقاصة إشعاراً إلى هذا العضو بقيمة ضمانات السداد الزائدة هذا وفقاً للإجراءات.

28.9.2 عقب إجراء طلب من قبل عضو التقاص بعد تسلم الإشعار بموجب القاعدة رقم (28.9.1) أعلاه وشريطة:

28.9.2.1 أن عضو التقاص هذا قد استوفى جميع التزامات التحويل الخاصة به بموجب القاعدة رقم (28) (الهامش وضمانات السداد).

28.9.2.2 عدم وقوع أي حدث من أحداث التخلف عن السداد الفعلية أو المحتملة بالنسبة لعضو التقاص في وقت المطالبة بإعادة الضمانات الزائدة.

28.9.2.3 عدم وقوع واستمرار أي حدث من أحداث التعطل أو أي من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها في القاعدة رقم (32) (القوة القاهرة والاضطرابات ومبدأ الاستحالة).

28.9.2.4 أن عضو التقاص هذا ليس عضواً معلقاً عضويته أو عضواً منهيته عضويته أو عضواً تنازل عن عضويته.

في كل حالة، فإنه اعتباراً من تاريخ إجراء المقاصة لعملية التحويل بموجب هذه القاعدة رقم (28.9)، تُعيد المقاصة إلى عضو التقاص هذا ضمانات السداد المكافئة بقيمة مساوية لضمان السداد الزائد وذلك في الوقت وبالطريقة المنصوص عليها في الإجراءات (أو في أسرع وقت ممكن عملياً بعد إجراء الطلب بموجب هذه القاعدة رقم (28.9.2) إذا كان غير مُحدد في الإجراءات) وذلك رهناً بعمليات المقاصة المشار إليها في القاعدة رقم (34.2) (المقاصة).

## 28.10 الحقوق المتعلقة بضمانات السداد المحولة

28.10.1 سيتصرف كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية بصفته عضو رئيسي وليس وكيلاً عند تقديم ضمانات السداد إلى المقاصة. لن تأخذ المقاصة بعين الاعتبار أي حقوق أو مصالح والتي قد يمتلكها أي شخص بخلاف عضو التقاص أو وكيل التسوية في ضمانات السداد المقدمة من قبل عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا إلى المقاصة، فيحق للمقاصة افتراض أن عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا هو المالك القانوني والمستفيد من جميع ضمانات السداد المؤهلة وغيرها من الأصول المحولة من قبل عضو التقاص أو وكيل التسوية إلى المقاصة بموجب هذه القواعد و/أو سياسة الضمان و/أو سياسة الهامش و/أو الإجراءات أو بموجب شروط أي اتفاقية مبرمة مع عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا.

28.10.2 يحق للمقاصة أن تقبل بدون إجراء أي استفسارات عن أي حقوق أو ملكية قد يمتلكها عضو التقاص أو وكيل التسوية في ضمانات السداد التي قام بتحويلها إلى المقاصة، إلا أنها غير ملزمة بالتقصي عنها، وكما أنها لن تكون مسؤولة عن

امثال عضو التقاص أو وكيل التسوية للقاعدة رقم (28.10.1) أعلاه أو ملزمة بالتقصي في هذا الأمر.

28.10.3 يضمن ويقر كل عضو تقاص وكل وكيل تسوية للمقاصة ما يلي في تاريخ تحويل عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا ل ضمانات السداد إلى المقاصة:

28.10.3.1 أنه قبل تحويل أي من ضمانات السداد هذه إلى المقاصة، فإن عضو التقاص أو وكيل التسوية كان ولا زال المالك القانوني والمستفيد الوحيد لجميع هذه الأصول (أو أن هذه الأصول مقدمة بموجب موافقة غير مشروطة من جميع الملاك والمستفيدين القانونيين على استخدامها وفقاً لهذه القواعد).

28.10.3.2 أن ضمانات السداد هذه مقدمة على أساس أنه يمكن للمقاصة استخدامها وفقاً لهذه القواعد.

28.10.3.3 أن عضو التقاص أو وكيل التسوية لن يزعم أن أي استخدام من قبل المقاصة ل ضمانات السداد وفقاً لهذه القواعد أو اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية كان معارضاً أو مخالفاً لأي من متطلبات القانون المعمول به أو حقوق الغير أو الالتزامات التعاقدية الأخرى (شريطة أن المقاصة لم تتسبب في هذه المخالفة بتعديل هذه القواعد).

28.10.3.4 أن عضو التقاص أو وكيل التسوية ليسا مخالفين لأي من التزاماتهما التعاقدية أو غيرها من القوانين المعمول بها تجاه الغير كنتيجة لتحويل ضمانات السداد إلى المقاصة (شريطة أن المقاصة لم تتسبب في هذه المخالفة بتعديل هذه القواعد) أو كنتيجة لتحصيلهما أو استلامهما أي أصول من عملائهما أو عميلي الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام - حسب الأحوال.

28.10.4 يتخذ عضو التقاص أو وكيل التسوية أي إجراء تطلبه المقاصة والذي قد يكون ضرورياً أو مستحسناً لإنشاء أو الحفاظ على أو إنفاذ حق ملكية أو مصالح المقاصة في ضمانات السداد والتي من المقرر إنشاؤها بموجب هذه القواعد واتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية لتمكين المقاصة من ممارسة أو إنفاذ أي من حقوقها المتعلقة بها.

28.10.5 يقر كل عضو التقاص ووكيل التسوية بأن المقاصة ملزمة بالالتزام بأية تعليمات تصدر عن الهيئة فيما يتعلق بأي طلب أو تسهيل أي ضمان محول للمقاصة ويوافق على أنه لن يتخذ أي إجراء في للطعن في الإجراءات التي اتخذتها المقاصة أو أي من مدراءها أو الموظفين الآخرين في الامثال لأي توجيهات من هذا القبيل صادرة عن الهيئة. هذه القاعدة 28.10.5 لا تخل بأي حقوق أخرى يتمتع بها عضو التقاص أو وكيل التسوية بموجب القانون فيما يتعلق بالطرف الآخر.

## 28.11 مخاطر إعادة الاستخدام والنتائج المترتبة على ذلك

يوافق كل عضو تقاص ويقر وسوف يجعل عملائه (بموجب الاتفاقية الموقعة بينهما) ، وحيثما ينطبق ذلك، وعميلي عضو التقاص العام يوافقون ويقرون بأنه عندما ينقل ضمان سداد مؤهلاً عن طريق العملات والأوراق المالية المؤهلة (يشار إليهم معاً بـ "الأصول المحولة") إلى المقاصة كضمان سداد:

28.11.1 تُستبدل الحقوق، بما في ذلك أي حقوق ملكية قد تكون لعضو التقاص في أي من الأصول المحولة بموجب أي مطالبة تعاقدية غير مضمونة، بضمان مكافئ يخضع لشروط اتفاقية عضوية خدمات المقاصة؛

28.11.2 لن تحتفظ المقاصة بالأصول المنقولة وفقاً للقواعد الخاصة بأصول العميل والمطبقة على عضو التقاص (أو، تفادياً للشك، أي قواعد خاصة بأصول العميل والمطبقة على أي وكيل تسوية)، وفي حال استفادت تلك الأصول المحولة من حقوق حماية الأصول التي يتمتع بها أي عميل قبل نقلها إلى المقاصة، لن تُطبق هذه الحقوق (حقوق حماية الأصول) على الأصول المحولة (على سبيل المثال، لن تُحتفظ الأصول المحولة بموجب أي نظام ائتماني/صندوق استثماري (Trust)، كما أن المقاصة لن تعترف بأي مطالبة سابقة قد تكون لأي طرف ثالث ضد عضو المقاصة أو، بحسب الحال، أي وكيل تسوية فيما يتعلق بالأصول المحولة)؛

28.11.3 في حال أعلنت المقاصة بدء أي إجراءات تتعلق بالإفلاس والإعسار، تكون مطالبة عضو التقاص ضد المقاصة لإعادة تسليم ضمان السداد المكافئ غير مضمونة وتخضع للقانون المعمول به وشروط اتفاقية عضوية خدمات المقاصة؛ وعليه، لا يجوز لعضو التقاص استلام هذا الضمان المكافئ أو استرداد القيمة الكاملة للأصول المحولة (على الرغم من أنه يمكن الحد من مخاطر تعرض عضو التقاص إلى المقاصة فيما يتعلق باسترداد أي من الأصول المحولة من خلال تطبيق مبدأ المقاصة بموجب القاعدة رقم (34.2)؛

28.11.4 لا يحق لعضو التقاص، نظراً لعدم امتلاكه حق ملكية في الأصول المحولة، المشاركة في أي تصويت أو موافقة أو التمتع بأي حقوق مماثلة فيما يتعلق بأي من الأصول المحولة التي تتضمن الأوراق المالية المؤهلة؛

28.11.5 في حال لم تتمكن المقاصة من الحصول بسهولة على ضمان مكافئ أو ضمان مكافئ من نفس فئة الأصول المحولة لإعادة تسليمها إلى عضو التقاص في الوقت المطلوب بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة، قد يتعذر على عضو التقاص أو عميله أو، حسب الاقتضاء، عميل عضو التقاص العام الوفاء بالتزامه بالتسوية اللاحقة بموجب استعمال استراتيجية التحوط المالي أو أي معاملة أخرى قد يكون قد دخل فيها فيما يتعلق بتلك الأصول المحولة؛ ويُقر عضو التقاص أو عميله أو، حسب الاقتضاء، عميل عضو التقاص العام بأنه لا يجوز له التصرف في تلك الأصول، بما في ذلك بيعها أو الدخول في ترتيبات تحوط بشأنها، قبل الإفراج عنها من قبل المقاصة.

28.11.6 لن تكون المقاصة مُلزمة بإبلاغ عضو التقاص أو أي وكيل تسوية بأي أحداث أو إجراءات الشركات متعلقة بأية أصول محولة تتضمن الأوراق المالية المؤهلة؛

28.11.7 طوال الفترة التي تحتفظ فيها المقاصة بالأصول المحولة لا يحق لعضو التقاص تلقي أي توزيعات أرباح أو قسائم أو مدفوعات أو فوائد أو أي حقوق أخرى (بما في ذلك الأوراق المالية أو الممتلكات المستحقة أو المقدمة في أي وقت) فيما يتعلق بالأصول المحولة التي تتضمن الأوراق المالية المؤهلة؛

28.11.8 فيما يتعلق بالأصول المحولة التي تُشكل ضمانات سداد مؤهلة، قد يؤدي تقديم الأصول المحولة إلى المقاصة، وممارسة المقاصة لحق استخدامها، وإعادة تسليم الأصول المحولة أو الضمانات المكافئة من قبل المقاصة إلى عضو التقاص، إلى عواقب ضريبية تختلف عن العواقب الضريبية التي كانت ستطبق بطريقة أخرى فيما يتعلق بحيازة هذه الأصول المحولة من قبل عضو التقاص أو عملائه أو عملاء الحساب الخاص لدى عضو التقاص العام، حسب الاقتضاء. في هذه الحالة سوف يتحمل عضو التقاص أي تكاليف ضريبية أو رسوم أو مصروفات أو أتعاب مترتبة على تقديم الأصول للمقاصة كضمانات سداد مؤهلة، بما في ذلك أي أتعاب أو تكاليف متعلقة بالحفاظ عليها أو حمايتها أو استثمارها.

## الفصل السابع: أحكام متنوعة

### 29 الرسوم والمصاريف والنفقات

- 29.1 يحق للمقاصة فرض رسوم فيما يتعلق بالأمور (بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على التأخر في السداد ومخالفة الالتزامات) وبالقيم التي قد تبلغها من وقت لآخر إلى جميع أعضاء التقاص ووكلاء التسوية عن طريق إشعار وذلك وفقاً للإجراءات التي تصدر لهذه الغاية وبعد موافقة الهيئة. تكون تلك الرسوم مستحقة السداد من قبل أعضاء التقاص ووكلاء التسوية بحلول الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في الإجراءات.
- 29.2 تكون أي تغييرات على الرسوم والنفقات مستحقة السداد وفقاً للقاعدة رقم (29.1) أعلاه سارية النفاذ على النحو المنصوص عليه في الإجراءات.
- 29.3 لن تكون المقاصة ملزمة بالإفصاح لأي طرف عن الاحتفاظ بأي رسوم التكاليف المدفوعة لها .
- 29.4 تكون المقاصة مخولة لأن تخصم من حساب التسوية النقدي لعضو التقاص أو وكيل التسوية - حسب الأحوال - قيمة أي رسوم أو مصاريف أو نفقات مستحقة للمقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال.

## 30 التعويضات

### 30.1 تعويضات العملة

30.1.1 إذا كان يجب تحويل أي مبلغ مستحق من عضو التقاص أو وكيل التسوية بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - (والمشار إليه بـ "المبلغ") أو بموجب أي أمر أو حكم قضائي أو قرار تحكيم صادر بخصوص المبلغ من العملة التي يُسدد بها هذا المبلغ ("العملة الأولى") إلى عملة أخرى ("العملة الثانية") لأغراض:

30.1.1.1 رفع دعوى أو تقديم إثبات ضد عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا، أو

30.1.1.2 الحصول على أو إنفاذ أمر أو حكم قضائي أو قرار تحكيم بخصوص أي إجراءات تقاضي أو تحكيم أو تسوية نزاعات.

فيجب على عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا - حسب الأحوال - خلال ثلاثة (3) أيام عمل من طلب ذلك تعويض المقاصة عن أي تكاليف أو نفقات أو خسائر أو مطلوبات ناشئة من أو فيما يتعلق بعملية تحويل العملة بما في ذلك التعارض بين (أ) سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية، و (ب) سعر الصرف المتاح للمقاصة عند استلام هذا المبلغ.

30.1.2 يلتزم عضو المقاصة بسداد أي مبلغ بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية بالعملة التي تحددها المقاصة، ويتنازل عن أي حقوق قد يمتلكها في أي ولاية قضائية لسداد أي مبلغ بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - باستخدام عملة غير تلك المصرح بالسداد بها.

### 30.2 تعويضات الضرائب

يجب أن يُسدد كل عضو تقاص أو وكيل تسوية خلال ثلاثة (3) أيام عمل إلى المقاصة مبلغاً مساوياً للخسائر أو المطلوبات أو النفقات التي تقرر المقاصة أنه تم تكبدها حالياً أو مستقبلاً (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - بسبب أي ضريبة، أو رسوم أو رسوم إلزامية أو غيرها من النفقات أو الاستقطاعات ذات نفس الطبيعة (بما في ذلك أي غرامة أو فائدة واجبة السداد فيما يتعلق بعدم سدادها أو التأخر في سدادها).

### 30.3 التعويضات الأخرى

بدون الإخلال بأي حقوق أخرى (بما في ذلك أي تعويضات أخرى مستحقة بموجب هذه القواعد أو قواعد التخلف عن السداد) قد تمتلكها المقاصة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة واتفاقية مشاركة وكيل التسوية والقانون المعمول به، فإن كل عضو تقاص أو وكيل تسوية يقوم بتعويض المقاصة ومجموعة سوق دبي المالي حسب واقع الحال وإبراء ذمتهم من جميع التكاليف والنفقات والرسوم والمطلوبات والضرائب والخسائر التقديرية والخسائر والتعويضات أياً كان نوعها والناشئة أو المتكبدة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يلي:

30.3.1 تقديم خدمات المقاصة.

30.3.2 تنفيذ أو الاعتماد على أي تعليمات أو إشعارات صادرة عن عضو التقاص أو وكيل التسوية.

30.3.3 ممارسة الحقوق، أو السلطات أو الصلاحيات أو السلطات التقديرية أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وأداء الالتزامات بموجب هذه القواعد أو اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - الناشئة عن عدة أمور من بينها عملية الإحلال في الشراء للمقاصة (بما في ذلك فشل عملية الإحلال في الشراء للمقاصة) أو أي من عمليات الإحلال في الشراء للمقاصة الإلزامية أو الإجراءات المتخذة وفقاً لقواعد التخلف عن السداد.

30.3.4 تقصي أي من أحداث التخلف عن السداد (على النحو الموضح في قواعد التخلف عن السداد) أو فيما يتعلق بحالات الفشل في التسوية أو رفضها.

30.3.5 أخذ أي ضمانات سداد أو الاحتفاظ بها أو حمايتها أو إنفاذها.

30.3.6 الإيعاز إلى المحامين، أو المحاسبين أو المستشارين الضريبيين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المهنيين فيما يتعلق بأي مما سبق.

#### 30.4 سريان التعويضات بعد الإنهاء

يُقر ويوافق كل عضو تقاص ووكيل تسوية صراحةً على استمرار التزامات التعويض الخاصة به بموجب هذه القاعدة رقم (30) (التعويضات) بغض النظر عن إنهاء اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية - حسب الأحوال - وذلك فيما يتعلق بالالتزامات والمسؤوليات الناشئة خلال مدة عضويته ومدة اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية.

#### 30.5 أولوية التعويضات

يُقر ويوافق كل عضو تقاص ووكيل تسوية صراحةً على أن المقاصة يكون لها الأولوية عن أي شخص آخر في الحصول على مدفوعات لتعويض نفسها من أصل ضمانات السداد المحولة من قبل عضو التقاص هذا أو وكيل التسوية هذا - حسب الأحوال - وكذلك سداد والاحتفاظ بكافة المبالغ الضرورية لإنفاذ التعويضات الواردة في هذه القاعدة رقم (30) (التعويضات)، كما يكون لها حق الحجز على ضمانات السداد وعائدات إنفاذ ضمانات السداد وذلك عن جميع الأموال المستحقة للمقاصة.

## 31 التعديلات

31.1 ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحة، يجوز للجنة إدارة المخاطر (التي تعمل في جميع الأوقات وفقاً لاختصاصاتها)، ووفقاً لتقديرها المطلق، تغيير أو تعديل أو إتمام شروط وأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية في أي وقت، شريطة أن:

31.1.1 تُقدّم موافقة الهيئة، في حال كانت هذه الموافقة مطلوبة وفقاً لنظام شركة التقاص المركزي؛

31.1.2 توجه المقاصة إخطار إلى أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية (حسب الاقتضاء) في غضون واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ هذا التبديل، أو التغيير أو التعديل أو التمديد.

31.2 يجوز إجراء أي تبديل، أو تغيير أو تعديل أو إضافة للملحقات اللازمة بحيث يكون له أثر فوري أو في أي تاريخ لاحق حسب ما قد تحدده لجنة إدارة المخاطر وفقاً لتقديرها المطلق.

31.3 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة رقم (31.1) أعلاه، يجوز للهيئة، وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة بها وحسب تقديرها المطلق، أن تطلب من المقاصة تغيير أو تعديل أو إتمام شروط وأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية. تلتزم المقاصة في جميع الأوقات بهذا الطلب وفقاً لأي مهلة زمنية تحددها الهيئة.

31.4 لن يتسبب عدم تقديم إخطار بموجب هذه القاعدة، أو عدم استلام أي عضو تقاص أو وكيل تسوية (حسب ما تقتضيه الحالة) لأي إخطار بموجب هذه القاعدة، في عدم نفاذ أي تبديل، أو تغيير أو تعديل أو إضافة ملحق يكون هذا الإخطار معني به.

31.5 أي تبديل، أو تغيير أو تعديل أو ملحق أُضيف وفقاً لهذه القاعدة رقم (31) (التعديلات) يلزم أعضاء التقاص ووكلاء التسوية ويُشكل جزءاً من اتفاقية عضوية خدمات المقاصة الخاصة بهم، حسب الاقتضاء، أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية الخاصة بهم والمبرمة مع المقاصة من وقت لآخر.

## 32 القوة القاهرة

32.1 فيما يتعلق بأي عقد في حال تحقق أحد الحالات التالية:

32.1.1 وجود حالة حرب قائمة أو التهديد باندلاع حرب وشيكة، أو نشوب اضطرابات مدنية، أو ارتكاب أعمال إرهابية أو إجرامية أخرى قائمة أو وشيكة أو مُهددة ومن المحتمل أن تؤثر أو أثرت بالفعل على مسار العمل المعتاد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوفاء بالتزامات الأداء المُقررة بموجب العقد.

32.1.2 أعلنت أي منظمة دولية، أو حكومة أي دولة، أو ولاية أو إقليم أو أي مؤسسة أو وكالة تابعة لها أو وجهت إخطاراً باعتمادها فرض الضوابط التي من المحتمل أن تؤثر على سير العمل المعتاد أو تغييرها أو إلغائها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوفاء بالتزامات الأداء المُقررة بموجب العقد.

32.1.3 قامت الحكومة الاتحادية أو أي من الحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي مؤسسة أو جهة تابعة لها، بإصدار، أو تعديل أو إنهاء أو السماح بانقضاء أي حكم من الأحكام التي من شأنها التأثير على سير الأعمال الاعتيادي، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تنفيذ أي عقد، أو أصدرت إشعاراً بنيتها القيام بذلك، أو بدا أنها على وشك القيام بذلك.

32.1.4 أحداث القضاء والقدر، أو أي عمل من أعمال العدو، أو نشوب حرب أهلية أو عسكرية بخلاف الأعمال المشار إليها في القواعد السابقة رقم (32.1.1) إلى (32.1.3)، أو عمليات الحظر، أو الحرائق أو الفيضانات أو المنازعات العمالية، أو عدم توفر أجهزة الكمبيوتر أو منشآت معالجة البيانات أو تقييد استخدامهما، أو عدم توفر أنظمة تسوية لإمدادات الطاقة أو أنظمة التحويل البنكي أو الحوالات البنكية أو أي ظروف أخرى خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للأطراف، بما في ذلك، دون المساس بما سبق، أي أسباب قوة القاهرة.

يحق للمقاصة، حينئذ، أن تطلب تنفيذ أي من العقود المتأثرة وفقاً للتوجيهات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمقاصة أو الهيئة، كما يحق لها مطالبة أعضاء التّقاّص أو وكلاء التسوية اتخاذ هذه الإجراءات التي قد تُصدرها المقاصة أو الهيئة فيما يتعلق بهذه العقود.

32.2 يجوز للمقاصة، دون المساس وبالإضافة إلى حقوقها المنصوص عليها في القاعدة رقم (32.1) أعلاه، في حال تلقت توجيهات من الهيئة أو اللجنة التنفيذية، أن تسجل العقود المقابلة المبرمة بينها وبين أعضاء التّقاّص المعنيين فيما يتعلق بالعقود المتأثرة، وفقاً لشروط مماثلة للعقود المتأثرة، إلا أنّ:

32.2.1 أطراف العقد المقابل، فيما يتعلق بعقود الشراء المتأثرة، هم المقاصة بصفتها "المشتري" وعضو التّقاّص المشتري بصفته "البائع".

32.2.2 أطراف العقد المقابل، فيما يتعلق بعقود البيع المتأثرة، هم عضو التّقاّص البائع بصفته "المشتري" و المقاصة بصفتها "البائع".

32.2.3 في حال لم يكن هناك أسعار تداول للأوراق المالية في السوق، يكون سعر الأوراق المالية أو عقود المشتقات ذات الصلة بموجب هذه العقود

المقابلة هو السعر الذي تحدده لجنة إدارة المخاطر والذي قد يُحدد، حسب تقدير لجنة إدارة المخاطر وحدها، بالتشاور مع مجلس الإدارة أو لجنة السوق المعنية الذي يُتداول فيه هذه الأوراق المالية أو عقود المشتقات.

32.2.4 يُحدد يوم التسوية الخاص بهذه العقود المقابلة بشكل فوري للاضطلاع باستيفاء التزامات الأطراف فيما يتعلق بالعقد المتأثر الذي أبرم بسببه العقد المقابل، بغض النظر عن أي تغييرات أخرى في الظروف.

32.3 تُلزم العقود المقابلة التي تنفذها المقاصة وتسجلها وفقاً للقاعدة رقم (32.2) أعلاه أطراف العقد المقابل، حيث تعمل هذه العقود بمثابة تسوية نهائية لحقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها بموجب العقد الأصلي وما يقابلها في العقد المقابل.

32.4 تخضع جميع التعليمات الصادرة بشأن تحويل المدفوعات، أو تلك التعليمات الصادرة بشأن تحويل المدفوعات، أو تلك المدفوعات المحولة أو المراد تحويلها، وجميع التعليمات الخاصة بعمليات التسليم والتسليمات التي أُجريت أو التي سيتم إجراؤها فيما يتعلق بأي عقد مقابل وفقاً لهذه القاعدة رقم (32) (القوة القاهرة والاضطرابات ومبدأ الاستحالة) إلى لوائح التسوية النهائية، وذلك دون المساس وبالإضافة إلى جميع حقوق المقاصة المُقررة بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة واتفاقية مشاركة وكيل التسوية (حسب الاقتضاء) ووفقاً للقانون المعمول به.

### 33 الإفصاح والإبلاغ والتفتيش

33.1 يجوز للمقاصة الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بعضو التّقااص أو وكيل تسوية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود المسجلة باسمها أو، حسب الاقتضاء، التي تشارك فيها) أو الكشف عنها إلى:

33.1.1 أي سوق أو مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية التي أبرمت معه المقاصة اتفاقاً، ووافق الطرفان بموجبه على تقديم المعلومات على النحو المطلوب أو المنصوص عليه في قواعد السوق ذات الصلة أو قواعد مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية ذو الصلة حسب الاقتضاء.

33.1.2 أي شخص يتعين الإفصاح له عن هذه المعلومات وفقاً للقانون المعمول به أو وفقاً لقواعد أو لوائح أي هيئة إشرافية أو تنظيمية؛

33.1.3 أي شخص له علاقة بأي إجراءات قضائية فعلية أو محتملة؛

33.1.4 الهيئة، بما في ذلك ما هو منصوص عليه في القاعدة رقم (33.3) أدناه؛

33.1.5 أي شخص أو هيئة وافقت المقاصة على تقديم هذه المعلومات لهم؛

33.1.6 أي شخص يشرع أو يعتزم عقد ترتيبات لتمويل المقاصة بشكل مباشر، أو غير مباشر أو تزويدها بالتغطية التأمينية أو الضمانات أو أي دعم مالي آخر، ويطلب من المقاصة أو كانت مُلزماً قانوناً بالإفصاح له عن هذه المعلومات لمساعدته فيما يتعلق بهذا التمويل، أو التغطية التأمينية، أو الضمان أو الدعم المالي أو استمراره؛

33.1.7 مستودع البيانات المركزي أو ما يماثله على أساس مستمر حسب إجراءات العمل المعتاد؛

33.1.8 أي مركز إيداع مركزي للأوراق المالية أو نظام تسوية الأوراق المالية على أساس مستمر في سياق الأعمال المعتادة.

33.2 وفقاً لنظام شركة التقااص المركزي، يوفر كل عضو تقااص أو وكيل تسوية للمقاصة أو المحاسبين أو المستشارين المهنيين ومزودي لخدمات الآخرين التابعين للمقاصة إمكانية الوصول الحر، في جميع الأوقات المعقولة وبموجب إخطار معقول على مسؤولية ونفقة عضو التّقااص أو وكيل التسوية، إلى:

33.2.1 السجلات والتدقيق الحسابي أو البيانات المالية الخاصة بعضو التّقااص أو وكيل التسوية؛

33.2.2 مقابلة مسؤولي الإدارة العليا لعضو التّقااص أو وكيل التسوية في كل من هذه الحالات ومناقشة المسائل المتعلقة بأي من الخدمات التي تقدمها المقاصة معهم.

33.3 للمقاصة طلب كافة المعلومات والمستندات - التي تراها لازمة لأغراض الاشراف والرقابة - من عضو التّقااص أو وكيل التسوية أو العاملين لديهم أو عملائهم.

33.4 يجوز للمقاصة، في أي وقت، تعيين شخص أو أكثر لإجراء أعمال التفتيش أو التحقيق على أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية، ويشار إليهم بـ "مفتشي شركة المقاصة"، وذلك للتحقق من الالتزام بأحكام هذه القواعد أو أي تعاميم أو إشعارات صادرة بموجبها.

33.5 يجوز للمقاصة إجراء أي تفتيش أو تحقيق على أي عضو تقاص أو وكيل تسوية في أي وقت، ودون إخطار مسبق عند الاقتضاء، متى رأت أن ذلك ضرورياً أو مناسباً لأغراض الرقابة، أو إدارة المخاطر، أو الامتثال.

33.6 يلتزم عضو التقاص أو وكيل التسوية، وكذلك أي من مديريهم أو موظفيهم أو وكلائهم، بتأمين مفتشي شركة المقاصة من الوصول الكامل وغير المقيد إلى جميع المعلومات والبيانات والدفاتر والسجلات والمستندات والأنظمة ذات الصلة، وبالتعاون الكامل معهم، وتقديم أي إيضاحات أو بيانات إضافية يطلبونها لأغراض التفتيش أو التحقيق.

33.7 ولغايات إزالة أي لبس، يُقصد بعبارة "المعلومات والبيانات والدفاتر والسجلات" كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال ونشاطات عضو التقاص أو وكيل التسوية المعني والخاضعة لأحكام هذه القواعد.

33.8 تلتزم المقاصة بتزويد عضو التقاص أو وكيل التسوية المعني بنسخة من تقرير التفتيش أو التحقيق، وذلك بالقدر الذي تراه مناسباً، ودون الإخلال بأي متطلبات تنظيمية أو التزامات سرية واجبة التطبيق.

33.9 إذا أسفر أي تفتيش أو تحقيق عن ثبوت مخالفة أحد أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية، أو أي من مديريهم أو موظفيهم أو وكلائهم أو العاملين لديهم، لأي من قواعد التقاص أو التعاميم أو الإشعارات الصادرة بموجبها، يجوز لشركة التقاص اتخاذ أي من الإجراءات التأديبية التالية:

- أ. التنبيه.
- ب. الإنذار.
- ج. وقف العضو أو أي من العاملين لديه عن مزاولة المهام لمدة لا تزيد على أسبوع.
- د. إيقاف العضو أو أي من العاملين لديه عن التداول في السوق لمدة لا تزيد على أسبوع.
- هـ. فرض غرامة مالية لا تتجاوز (1,000,000) مليون درهم.

33.10 للمقاصة إحالة أي مخالف للهيئة أو السوق أو الأيداع للنظر في مخالفته، وتوقيع الجزاء المناسب إذا وجدت المقاصة أن المخالف قد خالف أي من التشريعات المعمول بها لدى الهيئة أو السوق أو الأيداع.

33.11 يجوز للهيئة إجراء فحص للسجلات والمراجعات الحسابية أو الدفاتر أو البيانات المالية الخاصة بالمقاصة (وأعضاء التقاص ووكلاء التسوية) ومقرات العمل التابعة لها وجميع المعلومات المتوفرة لديها في أي وقت (وفقاً لتقديرها المطلق)، وذلك

للتحقق من الامتثال لجميع التشريعات واللوائح المعمول بها ("الفحص الذي تُجرّبه الهيئة").

33.12 على المقاصة بعد إجراء الفحص الذي تُجرّبه الهيئة تزويد الهيئة بأي معلومات أو وثائق قد تطلبها الهيئة على نحو معقول لغرض المراقبة والفحص (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأعضاء التّقااص أو وكلاء التسوية).

### 34 التقااص / الخصم

34.1 فيما عدا ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك صراحة، تُقدم أي مدفوعات يُسددها عضو التقااص أو وكيل التسوية بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، يجب ان تكون، بالكامل دون أي تقااص أو تقييد أو شرط أو خصم أو على أساس أي مطالبة مقابلة.

34.2 يجوز للمقاصة إجراء التقااص لأي التزام مُستحق من عضو التقااص أو وكيل التسوية بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، حسب الاقتضاء، مقابل أي التزام مستحق من المقاصة لعضو التقااص أو وكيل التسوية هذا حسب الاقتضاء، بغض النظر عن مكان الدفع أو العملة التي تؤدي بها أي من الالتزامات. يجوز للمقاصة، في حال كانت الالتزامات بعملات مختلفة، تحويل عملة أي التزام إلى سعر الصرف في السوق بما يُعادل السعر السائد في ذلك الوقت والذي يمكن الحصول عليه من بنك التسوية التابع لها. لا تخل هذه القاعدة رقم (34.2) وبالإضافة إلى أي حق آخر لها، بالحق في التقااص أو دمج الحسابات أو للحجز أو أي حق آخر مخوّل للمقاصة في أي وقت (سواء بموجب القانون أو العقد أو غير ذلك).

## 35 المراسلات الإلكترونية

- 35.1 فيما عدا ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك صراحة يجوز للمقاصة، توجيه أي مراسلات إلكترونية بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسائل إلكترونية أخرى (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النشر على الموقع الإلكتروني للمقاصة).
- 35.2 ما لم يُخطر عضو التقاص أو وكيل التسوية بخلاف ذلك، وإلى أن يتم إخطارهما من قبل المقاصة، فإن أي مراسلات إلكترونية محددة في القاعدة رقم (35.1) أعلاه يجب أن تكون بشكل قابل للإثبات من وسائل الاتصال الإلكترونية (بما في ذلك، تفادياً للشك، الوسائل المستخدمة بغرض توجيه الإخطارات والشهادات والمراسلات أو التي تتم وفقاً لـ "قواعد التخلف عن السداد")، ويوافق كل من وكيل التسوية وعضو التقاص على استخدام هذا النوع من المراسلات.
- 35.3 على وكيل التسوية أو المقاصة، في حال تعذر الوصول إلى الموقع الإلكتروني للمقاصة بسبب عطل فني، فور علمهم بحدوث ذلك إخطار المقاصة.

### 36 التنازل

لا يُعد إخفاق المقاصة في ممارسة أي حق أو تعويض (كلياً أو جزئياً) بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية أو أي تأخير في ممارسته بمثابة تنازل عن حقوق المقاصة أو التعويضات القانونية التي تحقق لها في تلك الظروف أو في أي ظروف لاحقة، ولن تمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو تعويض أي ممارسة لاحقة لهذا الحق، أو التعويض أو أي حق أو تعويض آخر.

### 37 صلاحية جزئية

في حال أصبح أي من شروط وأحكام اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، في أي وقت، غير قانوني أو باطل أو غير قابل للتنفيذ بأي شكل من الأشكال بموجب القوانين المعمول بها، لن تتأثر قانونية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية، أو صلاحيتها أو قابلية تنفيذها، أو قانونية تنفيذ هذا الحكم بموجب القوانين المعمول بها بأي شكل من الأشكال.

### 38 تغيير الأطراف

- 38.1 لا يجوز لأي عضو تقاص أو وكيل تسوية نقل حقوقه أو تجديدها أو التنازل عنها أو مقايضتها أو رهنها بصفته عضو تقاص أو وكيل تسوية (على التوالي) بموجب اتفاقية عضوية خدمات المقاصة أو اتفاقية مشاركة وكيل التسوية حسب الاقتضاء.
- 38.2 لا يجوز نقل حالة العضوية أو فئة عضو التقاص أو وكيل التسوية إلى أي طرف آخر.

## الفصل الثامن – القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

### 39 القانون الواجب التطبيق

تخضع اتفاقية عضوية خدمات المقاصة واتفاقية مشاركة وكيل التسوية (بما في ذلك، تفادياً للشك، هذه القواعد وقواعد التخلف عن السداد والإجراءات القانونية) وجميع الالتزامات غير التعاقدية أو غيرها من الالتزامات الناشئة عن أو فيما يتعلق باتفاقية عضوية خدمات المقاصة واتفاقية مشاركة وكيل التسوية وتُفسر وفقاً لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعمول بها في إمارة دبي.

## 40 التنازل عن حق الحصانة

مع مراعاة أحكام كافة القوانين المعمول بها مثل أحكام قانون المعاملات المدنية والإجراءات المدنية والقوانين ذات الصلة مثل قانون المعاملات التجارية وقانون الإفلاس والإعسار أو أي قوانين أخرى تنطبق على أي معاملات تنشأ عن تطبيق هذه القواعد؛ وواجبة التطبيق بشأن أي من المعاملات الناشئة عن تطبيق هذه القواعد :

تعتبر الحقوق والالتزامات المقررة لمصلحة المقاصة أو أي من مجموعة سوق دبي المالي ذات أولوية وامتياز في التنفيذ والتحصيل، وعلى وجه الخصوص -ومن دون حصر- حقوق المقاصة أو الالتزامات المترتبة على عاتق أي عضو مقاصة أو وكيل تسوية فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية، أو التسويات المالية المرتبطة بها، أو أي ضمانات أو تعهدات تم تقديمها للمقاصة أو حصلت عليها المقاصة من عضو التقاص أو وكيل التسوية، وتتمتع المقاصة في جميع الأحوال بالأولوية والامتياز من المرتبة الأولى في المطالبة، سواء الودية أو القضائية، والتنفيذ والتحصيل.

لا يجوز لأي من أعضاء التقاص أو وكلاء التسوية، ترتيب أو إعطاء أو منح أولوية أو امتياز لأي دائن أو مطالبة، أو حق أو التزام أو ضمانات أو تعهدات عن الحقوق والالتزامات المترتبة للمقاصة .